جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـــلـيـة الـحـقـوق
قسـم القانـــون العـــام

الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية في التشريع العُماني

إعـداد الباحـث

سـالم بـن عـلي بـن سـعـيد الجـابري

رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانـون الجزائي

إشـــراف

الدكتور/ نـزار حمـدي قشـطة

لجنة المناقشة:

إسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. صابرين محمد أحمد جابر	أستاذ مساعد	جامعة ظفار	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2024م/ 2025م)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك
القسم: القانون العام
الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 24 من ذو القعدة 1446ه
التوقيع:
الموافق: 22 من مايو 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
القسم: القانون العام
الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 24 من ذو القعدة 1446ه
التوقيع:
الموافق: 22 من مايو 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. صابرين محمد أحمد جابر**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
القسم: القانون العام
الكلية: كلية الحقوق – جامعة ظفار

التاريخ: 24 من ذو القعدة 1446ه
التوقيع: 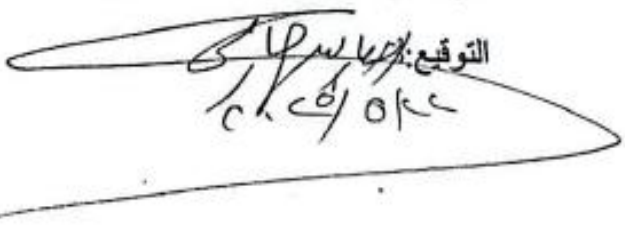
الموافق: 22 من مايو 2025م

إقـرار الباحــث

الإقــرار

أُقَرَّ بِأَنَّ اَلْمَادَّةَ اَلْعِلْمِيَّةَ اَلْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ تَمَّ تَحْدِيدُ مَصْدَرِهَا اَلْعِلْمِيّ، وَإِنَّ مُحْتَوَى اَلرِّسَالَةِ غَيْرِ مُقَدَّمٍ لِلْحُصُولِ عَلَى أَيّ دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى، وَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ اَلرِّسَالَةِ يَعْكِسُ آرَاءَ اَلْبَاحِثِ اَلْخَاصَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالضَّرُورَةِ اَلْآرَاءَ اَلَّتِي تَتَبَنَّاهَا اَلْجَهْة اَلْمَانِحَةَ.

الباحث: سـالم بن عـلي بن سـعيد الجـابري الرقم الجامعي 2318135

التوقيع:

قال تعالى:

(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ)

سورة الحجر الآية: " 19 "

إهـداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة على ما أبدته لي من دعم معنوي طيلة مسيرتي الدراسية، وأسأل الله العلى العظيم أن يجزيهم عني خيراً، ويجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتهم.

الباحث

شكر وتقدير

امتثالاً لقوله تعالي: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ) (1)، فأحمد الله على عطاياه، حمداً لله لا نحمد سواه، وصلاة وسلاماً علي نبي الهدي الرحمة المهداه، والذي علمنا فى حديثه الشريف (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (2).

لا يسعني إلا أن أتوجه بأيات الشكر والعرفان، إلى الدكتور الفاضل/ **نزار حمدي قشطة**، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الشرقية، إذ كان لإشرافه العلمي الدقيق وتوجيهاته القيمة، الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، وماتم التوصل إليه من نتائج، فجزاه الله عنى وعن الباحثين خير الجزاء وأسال الله له دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور/ **أحمد بن صالح البرواني**، أستاذ القانون الجنائي عضواً بجامعة الشرقية والدكتورة / **صابرين محمد أحمد** أستاذ القانون الجنائي بجامعة ظفار، حيث تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، فجزاهم الله خير الجزاء وأدام الله عليهم الصحة والعافية.

([1]) سورة إبراهيم ، الآية (7) .

([2]) سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ج4 ، ص329 .

المخلص

إن حماية الحياة الفطرية يمثل جزءً من حماية البئية السليمة، التى سعى المشرع العُماني فى العديد من التشريعات إلى حمايتها، حيث تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، كم أن حق العيش في بيئة سليمة من خلال حماية الحياة الفطرية فيها يمتد إلى الأجيال القادمة.

إن الغاية من الحماية الجزائية للحياة الفطرية فى البيئة السليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى.

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: " مدى فعالية الحماية القانونية للحياة الفطرية وفق التشريع العُماني "؟

وتبرز أهمية الدراسة من أن قضية البيئة السليمة وضرورة حمايتها قد أخذت حيزاً كبيراً في الإهتمام الوطني والعالمي لإرتباطها الوثيق بمصير الكرة الأرضية وحياة الكائنات الحية فيها، وهذا ما حرص عليه المشرع العُماني من خلال التشريعات التى تواجه التعدي على الحياة الفطرية.

استخدمت المنهج التحليلي والوصفي، كما استخدمت المنهج المقارن لمقارنة موضوع الدراسة فى سلطنة عُمان مع الوضع فى القانون المصري والإماراتي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، حرص الكثير من الدول على المستوى الداخلي ومنها سلطنة عُمان على إدراج العديد من الحقوق، ومنها الحق حماية الحياة الفطرية بهدف تأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة، حيث أن الإعتداء على الحياة الفطرية سوف يصيب بالضرر أو يعرض للخطر المصلحة الأساسية في أن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة سليمة.

كذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، أوصي المشرع العُماني إضافة نص صريح إلى مرسوم السلطانى رقم 45 / 2024 المتضمن قانون تنظيم الاتجار فى الأحياء الفطرية يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن الإعتداء على الحياة الفطرية.

كلمات مفتاحية : الحياة الفطرية – الحماية الجزائية للبيئة .

Abstract

Protecting wildlife is part of protecting a healthy environment, which the Omani legislator has sought to protect in many pieces of legislation. The environment represents the natural framework for organisms in general and humans in particular. The right to live in a healthy environment through protecting wildlife extends to future generations.

The purpose of the right to protect wildlife in a healthy environment is to protect other human rights and fundamental freedoms, especially the right to life and health and the privileges that accompany them, on the one hand, and to protect the continuity and legitimacy of the state, especially with the growing awareness among peoples and individuals, on the other hand.

The problem of the study is represented in the following question: “How effective is the legal protection of wildlife according to Omani legislation?”

The importance of the study is highlighted by the fact that the issue of a healthy environment and the necessity of protecting it has taken up a large part of national and international attention due to its close connection to the fate of the Earth and the lives of living organisms on it. This is what the Omani legislator has been keen on through legislation that confronts encroachment on wildlife.

I used the analytical and descriptive approach, and I also used the comparative approach to compare the subject of the study in the Sultanate of Oman with the situation in Egyptian and Emirati law.

The study reached a number of results, the most important of which is that many countries, including the Sultanate of Oman, are keen on including

many rights at the domestic level, including the right to protect wildlife, with the aim of affirming the human right to a healthy and balanced environment, as attacks on wildlife will cause harm or endanger the basic interest of humans in living their lives within a healthy environment.

The study also reached a set of recommendations, the most important of which is that the Omani legislator should add an explicit text to Royal Decree No. 45/2024, which includes the law regulating trade in wildlife, recognizing the criminal liability of public legal entities for attacks on wildlife.

Keywords: Wildlife - Criminal protection of the environment.

المقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة السليمة من خلال حماية الحياة الفطرية فيها من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها، فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموماً وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان، بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة التي يتم حماية الحياة الفطرية فيها، فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآتي بل يمتد إلى الأجيال القادمة، وهو ما تم تضمينه في برامج البيئة المستديمة التي تؤكد أن التنمية في البلدان لا تقتصر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم على تلازم وتكامل البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي نظراً لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية والتي دونها تكون افتراضية وتفتقر لبعد النظر.

كما أن حماية الحياة الفطرية فى البيئة السليمة أصبح المسائل التى يحميها المشرع العُماني من الناحية الجزائية فى المرسوم السُلطاني رقم 6 لسنة 2003م بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون

الأحياء الفطرية، وكذلك في المرسوم السلطاني رقم 45 لسنة 2024م بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

في حين أن الغاية من حماية الحياة الفطرية فى البيئة السليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى.

ثانياً- إشكالية الدراسة :

إن موضوع حماية الحياة الفطرية من المسائل التى يهتم بها التشريع العُماني نظراً للإشكاليات التى يثيره ذلك الموضوع، من خلال التنظيم القانوني لحماية الحياة الفطرية فى القانون العُماني، سواء من حيث أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية أو من حيث وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية كذلك قله المراجع والمصادر فى شرح نصوص القوانين التى تتعلق بحماية الحياة الفطرية من الناحية الجزائية، بناءً على ذلك تتمثل إشكالية الدراسة فى " مدى فعالية الحماية القانونية للحياة الفطرية وفق التشريع العُماني "؟

ينبثق من هذه الإشكالية بعض التساؤلات علي النحو التالي:

1- ما هو مفهوم وخصائص حماية الحياة الفطرية والغاية منها؟

2- ما هو الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني؟

3- ما هي خصائص حماية الحياة الفطرية ؟

4- ما أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية؟

5- ما هي وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية؟

ثالثاً- أهمية الدراسة :

إن الدراسات التي تناولت الحق فى حماية الحياة الفطرية وتحليل جوانبها القانونية تكاد تكون محدودة، ولم يكن لها النصيب الأوفر في البحث والتحليل رغم خطورة وأهمية مثل هذا الموضوع وتكاد تكون المكتبة القانونية في أغلبية البلدان العربية فقيرة بالبحوث والدراسات في هذا المجال وعلى الأخص باللغة العربية.

كما تبرز أسباب دراسة موضوع الحماية الجزائية للحياة الفطرية، أهمية الموضوع نفسه حيث أخذت قضية البيئة السليمة وضرورة حمايتها حيزاً كبيراً في الإهتمام الوطني والعالمي لإرتباطها الوثيق بمصير الكرة الأرضية وحياة الكائنات الحية فيها.

حيث أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي لاغنى عنه لجميع الكائنات الحية إلا أن هذا المحيط الحيوي قد تعرض ولا يزال يتعرض بإستمرار الى خطر التلوث واستنزاف موارده مما نجم عنه أضرار عديدة بالكائنات الحية الأمر الذي تطلب تدخل السلطات العامة وبالأخص سلطات الدولة التشريعية والأدارية لحماية وتحسين البيئة والحد من تلوثها.

وقد باتت المشاكل البيئية المتزايدة والإشكاليات المتعلقة بتشريعات حماية البيئة وكيفية تنفيذها وتطبيقها أكثر تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المختلفة، ومن مبررات دراسة هذا الموضوع المذكورة أعلاها تكمن أهمية البحث وضرورته.

رابعاً- أهداف الدراسة :

1- توضيح فكرة الحق فى حماية الحياة الفطرية.

2-بيان الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني.

3-تحديد خصائص حماية الحياة الفطرية.

4- تحديد أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية

5- مناقشة وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية .

خامساً- حدود الدراسة :

1-الحدود الموضوعية: سوف يتم التعرض فى الدراسة لموضوع الحماية الجزائية للحياة الفطرية فى التشريع العُماني.

2-الحدود التشريعية: سوف تكون الدراسة فى التشريعات العُمانية وخاصة المرسوم السلطاني رقم 114 / 2001، المتضمن إصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، **و**المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤، المتضمن قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية، وقانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 2018، مع الإستئناس فى بعض الأحيان بعض التشريعات العربية.

سادساً- الدراسات السابقة:

1. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

هذه الدراسة هدفت إلى وضع إستراتيجية لحماية البيئية من الناحية الجنائية من خلال مقارنة الوضع فى التشريعات المصرية مع القانون الفرنسى، وتعرضت بشكل عام لحماية البيئة.

2. كارزان صدر الدين أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستر، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أن مشكلة التلوث البيئى من أهم المشكلات التى تشغل الإنسان فى العصر الحديث، مما جعل حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، من خلال التعرض للقانون الفلسطينيى والاردني، وكذلك الاتفاقيات الدولية التى تخص حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي.

3. محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٥.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي سواء فى القانون العُماني او المصري.

حيث للقاضي كامل السلطة فى اختيار طريقة التعويض الملائمة لأضرار التلوث على ضوء طلبات الجار المضرور وظروف الأحوال دون رقابة عليه من محكمة النقض، فيقضى بالتعويض العينى أو النقدى أو يجمع بين طريقى التعويض إذا قدر ملائمة ذلك وتناسبه مع الضرر.

تختلف كل هذه الدراسات عن دراستي فى أن هذه الدراسات تعرضت بشكل عام للحماية الجنائية للبيئة، ولم تتحدث عن الحياة الفطرية إلا على نحو بسيط فى حين أن دراستي تعرضت بشكل تفصيلي لموضوع الحماية الجزائية للحياة الفطرية وخاصة فى القانون العُماني.

سابعاً- منهج الدراسة :

إستخدمت المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل ووصف النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع فى القانون العُماني مع التعرض لموقف الفقة من موضوع الدراسة، كما إستخدمت المنهج التاريخي لعرض تطور الحق فى الحماية الجزائية للحياة الفطرية، وسوف يتم التطرق إلى المنهج المقارن لمقارنة موضوع الدراسة فى سلطنة عُمان مع الإستئناس إلى بعض التشريعات الأخري مثل التشريع المصرى والإماراتي، وصولاً إلى ترجيح أفضلها ومحاولة الكشف مواطن الضعف التي يمكن أن تعتري القانون العُماني بغية بيان أفضل المقترحات بهذا الصدد.

ثامناً – خطة الدراسة :

الفصل الأول: الإطار النظري للحق في حماية الحياة الفطرية.

المبحث الأول: ماهية الحق في حماية الحياة الفطرية.

المطلب الأول: مفهوم الحق فى حماية الحياة الفطرية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني

المبحث الثاني: خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية.

المطلب الأول: خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية.

المطلب الثاني: الغاية من الحماية الجزائية للحق فى الحياة الفطرية

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للحق فى الحماية الجزائية للحياة الفطرية في القانون العُماني.

المبحث الأول: أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية

المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك الحياة الفطرية

المطلب الثالث: الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالحياة الفطرية.

المبحث الثاني: وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية.

المطلب الأول: سلطات الإدارة لحماية الحياة الفطرية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية فى مجال البيئة.

الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار النظري للحق في حماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

لعل الاهتمام بالبيئة وقضاياها لم يكن من الموضوعات المثارة على بساط البحث القانوني حتى بدايات الثلث الأخير من القرن العشرين على وجه التقريب، ومن ثم كان من الطبيعي ألا يظهر الحق في حماية الحياة الفطرية، إلا مواكباً للاهتمام بالبيئة وقضاياها فلم يظهر اصطلاح البيئة السليمة في الوجود القانوني إلا في مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عاصمة السويد في الفترة من ١٦٥ يونيو 1972[1].

هنا برزت أهمية توضيح مشاكل البيئة والتنوير بقضاياها وعلاقة الإنسان بأحوال بيئته، و تبصيره بالتوابع البيئية لأعماله، حتى يستعيد الإتزان بين حياته ومتطلباته و بين النظم البيئية التي يعيش في إطارها، وخصوصاً عندما يتولى مسؤليته التخطيطية و التنفيذية في جميع المجالات المؤثرة على البيئة.

حيث تم تحديد الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية (2)، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ ،المتضمن قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية(3).

---

(1)د. صـــلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصـــاد، كلية حقوق القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣م، ص 682.

(2) مرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2003م بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، صدر في 1/8/ 2003م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (735) الصادر في 15/ 1/ 2003م .

(3) مرسوم السلطاني رقم 45 لسنة 2024م بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية، صدر في 10/15/ 2024م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1567) الصادر في 20/ 10/ 2024م .

إن الإحاطة بالقيمة القانونية للحق في حماية الحياة الفطرية تستوجب أولاً بيان فكرة هذا الحق ومن ثم توضيح إقرار الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية.

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحق في حماية الحياة الفطرية.

المبحث الثاني: خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية.

المبحث الأول

ماهية الحق في حماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

إن تحديد مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية يجب أن يكون من خلال شرح مفهوم البيئة بشكل عام بهدف الوقوف على مضمون الحق في حماية الحياة الفطرية وكذلك التعرض لفكرة نشأة وتطور مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية.

كما يجب توضيح الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني من خلال التعرض إلى للمراسيم السلطانية التى تحمي الحياة الفطرية فى سلطنة عُمان.

المطلب الأول: مفهوم الحق فى حماية الحياة الفطرية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني.

المطلب الأول

مفهوم الحق فى حماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

إن الحياة الفطرية تتعلق بجزء من حماية البيئة، وهو مصطلح يحمي الكائنات البرية داخل البيئة، ولقد مر هذا المصطلح بتطورات كثيرة من حيث النشأه، بناءً على ذلك سوف يسعى الباحث فى هذا المطلب الى توضيح مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية، ولذلك نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البيئة بشكل عام.

الفرع الثاني: مضمون الحق في حماية الحياة الفطرية.

الفرع الثالث: نشأة وتطور مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية.

الفرع الأول

تعريف البيئة بشكل عام

أحاول في هذا الفرع عرض تعريف البيئة بشكل عام في ثلاث مستويات اللغة والاصطلاح والقانون و كما يلي:

أولاً: في اللغة:

جاء في مختار الصحاح[1]، أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو " بوأ " و " تبوأ منزلاً، نزله " وبوأ له منزلا، وبواء منزلاً، هيأه ومكن له فيه وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنساناً أم حيواناً أم طائراً. والكائن الحي ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل

[1]الإمام محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، بدون تاريخ نشره، ص68.

منهما في الآخر ويتأثر به وجاء في المعجم لسان العرب" للإمام محمد بن منظور بوأتك بيتاً أي اتخذت لك بيتاً وقيل أباء فلاناً منزلاً، أي نزل وأقام، وتبوأ فلان منزلاً أي اتخذه، وفيه أنزل تبوأه أي أصلحه وهيئة [1] وجاء في المعجم الوجيز [2]، آباء فلانا منزلاً، هيأه له وأنزله، وبوأ فلاناً منزلاً، وفيه أنزله، تبوأ المكان وبه نزله وأقام به والبيئة المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، يقال بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

والذي يستفاد من التعريفات اللغوية السابقة، لكلمة "بيئة" يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أياً كانت طبيعتها سواء كانت ظروفاً طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي:

البيئة مصطلح معاصر، لم يظهر إلا مع ظهور الفكر البيئي الذي هو وليد العصر الحديث، ويبدو أن لفظ البيئة يقترب من لفظ " ecology " اللاتيني، الذي يعني " الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحية بوسطها الطبيعي، فهذه الكلمة مشتقة من اللفظ الإغريقي أو يكوس" oikos "، ومعناه: منزل، ومنها: لوغوس " logos "، ومعناه علم، ولا يستبعد أن يكون العلماء الذين وقع اختيارهم على مصطلح " البيئة " للتعبير عن هذا العلم الجديد في اللغة العربية قد استوحوه من المعنى الذي يحمله تركيب اللفظ اللاتيني بوصفها تمثل جميع العوامل الفيزيائية (الطبيعية) والكيمياوية والحيوية البايولوجية

---

[1] انظر لسان العرب الجزء الأول للإمام محمد بن منظور الإفريقي، طبعة دار المعارف، دون تاريخ نشر، ص 39 .

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية القاهرة، طبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ٦٦

فضلاً عن العوامل الاجتماعية القادرة على التأثير المباشر أو غير المباشر على الكائنات الحية والأنشطة البشرية، على المدى القصير أو البعيد[1].

وقد عرفها البعض بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى والذي يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"[2]، ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات كان من الطبيعي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولاً، ثم في مجال العلوم القانونية والإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق[3]، ففي مجال العلوم الطبيعية عرفها البعض بأنها " المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية كما يمارس فيه الإنسان نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي وتتأثر بظروفها أحواله الصحية والنفسية وتتكون من الهواء الذي يتنفسه الإنسان فيصح به البدن إن كان نقياً ويمرض به إن كان فاسداً، والماء الذي يشربه ويغتسل به والأرض التي يدب عليها[4]، وقريب من ذلك يذهب البعض الآخر إلى أن " لفظ البيئة يطلق على الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل

---

[1]د. خالد الجابري التنشئة الأسرية حول البيئة العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، منشورات بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص42.

(2)علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد (٩) العدد (٢) ، ٢٠٠٩، ص ١١

[3]د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى ١٩٩٦ بدون دار نشر ص ٢٥.

[4]د. فؤاد بسيوني متولي البشرية في دائرة التلوث دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ١٣.

الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أما في مجال العلوم الإنسانية سواء الاقتصادية منها ام الإجتماعية، عرفت البيئة بأنها مكونات كل مصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان ويكون ذو حساسية لها، أما في مجال القانوني والاقتصادي فهي " مجموعة العوامل والظروف الفزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة[2]، كما يعرفها البعض من الفقه الفرنسي بأنها؛ " مجموعة العناصر الطبيعية المادية، البيولوجية، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[3].

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين في القرن الثالث الهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الأصطلاحي للبيئة في كتاب " الحجانة" إشارة إلى " الوسط الطبيعي – الجغرافي والمكان الاحيائي الذي يعيش فيه الكائن، بما في ذلك الإنسان، وأيضاً للإشارة إلى المناخ – الإجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري – المحيط بالإنسان[4].

والذي يلاحظ على التعاريف السابقة في مجملها أنها جميعها تلتقي عند نقطة واحدة وهي التسليم بأن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معاً ويؤثر كل منهما في الآخر؛ أولهما يشمل العناصر الطبيعية التي أوجدها الله تعالى، وثانيهما العناصر الصناعية، أي تلك

---

[1]نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة ٢٠٠٥، ص17 .

[2]عادل ماهر الألفى الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٠ وما بعدها.

[3]أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص24 .

[4]محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٨.

التي صنعها الإنسان وأوجدها في البيئة، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والمعامل.... الخ كما يلاحظ على هذه التعاريف كذلك، أنها تتفق في تحديدها للبيئة وضرورة شمولها للعنصرين سالفي الذكر، مع المعنى اللغوي للبيئة والذي يوضح بأن البيئة ذات مضمون مركب من العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان في البيئة.

وعلى ذلك فإن أي تعريف للبيئة يجب أن يتضمن العنصرين معا الطبيعي والعنصر الصناعي في أن واحد، وعلى ضوء ذلك نتفق مع البعض[1]، بأنه البيئة مجموع العوامل الطبيعية وتلك التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر " وهذا التعريف يتميز أنه يشير إلى أن البيئة محل الحماية القانونية ذات مضمون مركب يشمل البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية.

ومن خلال ما تقدم يظهر جليا إن البيئة ليست مرادفاً لتعبير الطبيعة فهما مختلفان، فالأخيرة من صنع الخالق سبحانه وتعالى، هي التي تصلح تماماً للحياة السليمة للإنسان والكائنات كلها، الحية وغير الحية، وهي تتضمن عناصر طبيعية متصلة بها مثل الأنواع والأجناس، لا تدخل في مفهوم البيئة، ومن ناحية أخرى نجد ان البيئة تتضمن عناصر ومكونات لا تدخل في مفهوم البيئة الحقيقي، مثل المنشآت الحضرية وغيرها[2].

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٠.

[2] د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٧، ص ١٢، د. إسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

الطبيعة إذن عنصر أساسي من عناصر البيئة، هذه الأخيرة وصف لما هو أشمل وأعم من مجرد الطبيعة التي تتكون من عناصر وجدها الإنسان على حالتها وإن كانت تؤثر في الحياة على الكرة الأرضية ونمطها، إلا أنها ليست الوحيدة صاحبة التأثير في هذا الشأن.

يتضح من المفهوم الأصطلاحي للبيئة أنه من السعة والشمول على نحو يندرج فيه تقريباً كل شئ يرتبط بالكائنات الحية والأجزاء غير الحية، مثل المناخ والمتغيرات الفصلية، والتركيب الفيزيائي والكيميائي للتربة، وغيرها من أجزاء البيئة التي يعيش فيها الكائن الحي، وهذا المفهوم للبيئة يمكن أن يشكل – على هذا نحو معنى عاماً للبيئة باعتبارها الوسط أو المكان الذي يحيا فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية والأشياء غير الحية[1].

ثالثا: في الاصطلاح القانوني:-

على رغم من وجود صعوبة في تحديد المفهوم الذي تعنيه "البيئة"؛ لكثرة استخدامها في العديد من الدراسات رغبة في توفير الحماية لكل ما يحيط بالإنسان، وهذا أدى إلى بلبلة في الفقه القانون لتحديد مفهوم واضع للبيئة[2].

بحيث ثار الخلاف الفقهي حول المفهوم القانوني الدقيق لما هية البيئة، وتحديدها للوقوف على إطار الحماية الصحيحة لمكوناتها.

---

[1]د. عيد محمد مناحي الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

[2]د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري الحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ ص ٣٠.

ورد تعريف البيئة في كثير من القوانين والتشريعات، فالقانون المغربي عرفها بأنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها[1].

عرفتها المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث[2]، بأنها " الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، ومن مواد صلبة او سائلة او غازية أو إشعاعات ، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة" .

بينما عرفها القانون المصري رقم 4 لسنة ١٩٩٤ بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

أما القانون الكويتي فعرفها بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وتربة وما يحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان [4].

---

[1]انظر نص الفقرة (٣) من المادة (1) من القانون البيئة المغربي رقم (١٣٠٣) لسنة ٢٠٠٣

[2]المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، صدر فى 14/ 11/ 2001م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (707) الصادر في 17/ 11/ 2001م.

[3]د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٤٨.

[4]أنظر قانون البيئة الكويتي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

كما عرف المشرع الأردني البيئة في القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بأنها" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشات فيه[1].

تطرق المشرع اللبناني في قانون حماية البيئة الى تعريفها ايضاً بإنها "المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكانينات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات[2].

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي ورد تعريف البيئة، في المادة الأولى من القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، في شان حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الإتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م، بأنها " المحيط الحيوي الذي تتجلي فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. عنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات[3].

---

[1]انظر نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

[2]انظر نص الفقرة (1) من المادة (٢) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

[3]المادة (1) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، المعدل بالقانون الإتحادي رقم 12 لسنة ٢٠٠٦، في شان حماية البيئة.

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[1]، فقد أورد وفي الفصل الأول المادة (٢) فقرة خامساً منه تعريفاً البيئة لقوله " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وفي القانون الإنجليزي ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الصادر لسنة ١٩٩٥ بان" البيئة تتكون من جميع أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة وكذلك المنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان[2].

يلاحظ أن المشرع البيئي الفرنسي نص على أن القضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءاً من التراث المشترك [3].

كما تطرقت المادة (٢) فقرة (١١) من إتفاقية المجلس الأوربي لعام ١٩٩٣ وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 4 أيلون عام ١٩٩٧ بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن النشاطات الخطيرة على البيئة إلى تعريف البيئة، بكونها ما تحتوي الأرض عليه من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية، خاصة الهواء والتربة والحيوان والنبات وتفاعلها فيما بينها، ويتضمن أيضاً خواصها، وتم التأكيد على أن البيئة لا يمكن تعريديا بمعزل عن العناء و التي تتكون منها، كما أكدت محكمة العدل الدولية

---

[1]نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٤٢ في 2009/1/20.

[2]د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٥

[3]أنظر نص المادة (١/110) من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في 1976/٧/10 نقلا عن د. على عدنان الفيل طبيعة القانونية النظام البيئي، منشأة المعارف٢٠١٣، ص ٥٢.

في الرأي الإستشاري المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية، أن البيئة ليست شيئاً مجرداً فهي المكان الذي يحيا فيه الإنسان ويتعلق بجودة حياة، ويتضمن أيضاً الأجيال القادمة[1].

اراء أن أغلب هذه التعريفات جاءت بنفس المضمون، وأن تعريف البيئة من الناحية القانونية يقتضي أن تضمنه الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول واستيعابها تمهيداً لإدراجها فيها، كما **اراء** أن تعريف البيئة ليس من مهمة المشرع بل مهمه الفقه.

الفرع الثاني

مضمون الحق في حماية الحياة الفطرية

إن بيان مضمون هذا الحق يستوجب توضيح مسائل هامة تتعلق به، و هذا ما سيتم بيانه في الفقرات التالية :

أولاً- مفهوم الحياة الفطرية:

سوف أتناول هذا المفهوم من خلال القوانين التى اهتمت بحماية الحياة الفطرية والبيئة فى سلطنة عُمان، حيث عرفت المادة الأولى من مرسوم سلطاني رقم 2001/114، [2] المتضمن إصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الحياة الفطرية بأنها" جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات وغيرها في مواطنها الأصلية أو خارجها".

كما عُرفت المادة الأولى من مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الأحياء الفطرية، بأنها"

---

[1]د. عمر محمود عمر، مجلة العلوم القانون، جامعة بغداد، كلية القانون ٢٠١١ ص ٣٠٠

(2) مرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001م بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، صدر في 11/14/ 2001م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (707) الصادر في 17/ 11/ 2001م.

جميع أنواع الكائنات الحية المحمية برية أو بحرية سواء كانت حيوانات، أو طيوراً أو نباتات أو كائنات دقيقة".

وعرفت المادة الأولى من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية بأنها" جميع أنواع الكائنات الحية، أو مشتقاتها، أو منتجاتها، أو مخلفاتها التى توجد مجموعاتها فى بيئتها الطبيعيى أو خارجها".

بناءً على ذلك فإن حماية الأحياء الفطرية يتميز عن حقوق الإنسان الأخرى في أنه يستمد وعاءه من أمر خارج عن طبيعة صاحبه أي الإنسان، فوعاءه هو الطبيعة وعناصرها ومواردها الحية وغير الحية، المتجددة والغير متجددة ومن غير ذلك الوعاء لا محل لوجود ذلك الحق، كما أنه يشكل وعاء الحقوق الإنسان الأخرى فيعزز وجودها ويكملها.

فهذا الحق يعتبر الأساس أو القاعدة لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى والتي لا يمكن أن تجد مجالاً للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته ذاتها أو رفاهيتها، وعليه فإن هذه الحقوق إنما ترتبط وتتفرع عن حق أساسي لابد من أن يفترض، حتى ولو لم ينص عليه ألا وهو حق الإنسان في البيئة، لأنه بغير وجود هذا الحق للإنسان في بيئة متوازنة سليمة غير مهددة، فإنه سيترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الأساسية الأخرى ألا وهو الحق في الحياة[1].

اراء في هذا الصدد أن أي تعريف أو تحديد المضمون الحق في حماية الحياة الفطرية يجب أن يظهر الجانب المقابل لهذا الحق وهو واجب أو الالتزام بحماية البيئة والمحافظة عليها وصيانة وتنمية

[1]راجع في ذلك بتفصيل د. صلاح الدين عامر، البحث السابق، ص ٧٤٨

مواردها ومنع تلويثها، باعتبارها قيمة ذاتية وأن المحافظة عليها وحمايتها حماية للإنسان وتوفير الوسط الذي يلاءم حياة متوازنة تساعد على تقدمه ونموه.

ثانياً- تعريف الحق في حماية الحياة الفطرية :

محاولة تعريف الحق في حماية الحياة الفطرية ليس بالأمر اليسير بل إنها تصطدم بالعديد من العقبات ومنها فكرة البيئة ذاتها، إذ أنها فكرة مستمدة من مجال العلوم الطبيعية، ومنها مناط التعريف أو معياره وهل يجب اعتناق معيار موضوعي، لتحديد مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية أم معيار شخصي، ومنها كذلك إطار الحق في البيئة أو نطاقه والذي يتسع أو يضيق حسب الأيدلوجيات السياسية والاقتصادية والدينية السائدة، وهذه الصعوبات قد انعكست على محاولات وضع تعريف أو تحديد لمفهوم الحق في البيئة[1]. أياً كان أمر هذه الصعوبات أو العقبات، فإنه يمكن القول بأن هناك اتجاهين [2] بشأن تحديد تعريف الحق في حماية الحياة الفطرية:

1- الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه الى تعريف الحق في حماية الحياة الفطرية بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد، وهذا الاتجاه يرتكز على مفهوم شخصي وغائي للبيئة من ناحية وتسيطر عليه الفكرة الرأسمالية أو الليبرالية لمفهوم البيئة من ناحية أخرى.

---

[1]د. احمد عبد الكريم سـلامة، قانون حماية مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضـة العربية بدون تاريخ النشر، ص ١٣٦-١٣٧

[2]د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ٧٣ .

ويتوافق مع هذا الاتجاه ما جاء بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[1]، وكذلك ما جاء بالإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي " حماية البيئة البشرية وتحسينها "[2].

2- الاتجاه الثاني:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في البيئة هو الحق في وجود البيئة المتوازنة، كقيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها، وهذا الاتجاه تسيطر عليه اهتمامات العلوم الطبيعية والمنهج الموضوعي في معنى البيئة، ويتأثر بالفكر الاشتراكي في الحفاظ على البيئة ومواردها، كأحد عناصر الإنتاج[3].

وعلى ذلك أذهب مع البعض[4] إلى أن الحق في حماية الحياة الفطرية هو ؟ " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيني متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها ". وهذا التعريف يبرز الجانب المقابل للحق وهو الالتزام بصيانة البيئة والمحافظة عليها وعدم تلويثها أو تدهورها.

ثالثاً- الاعتراف بالحق في حماية الحياة الفطرية :-

---

[1] والذي يتحدث في مادته السابعة عن " ظروف عمل تكفل السلامة والصحة "، وفي المادة ١٢ منه على " تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ".

[2] كارزان صدر الدين أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستر مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨، ص28 .

[3] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 52.

[4] د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ٧٦، فقرة ٧٤

على أثر الأخطار التي حدقت بالبيئة من كل جانب وتفاقمها نتيجة للأنشطة الإنسانية المختلفة وجد من ينادى بأن البيئة السليمة المتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه من التمتع به وممارسته ويمكن القول إنه قد " أثير منذ بدايات الاهتمام بالقانون الدولي للبيئة تساؤل مؤداه، هل للإنسان بوصفه إنساناً حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ وبعبارة أخرى هل أصبحت البيئة حقاً من حقوق الإنسان [1]؟.

والإجابة على هذا التساؤل ليست محل اتفاق في الفكر القانوني، سواء الدولي أو الداخلي، فقد تضاربت وتباينت الاتجاهات في هذا الصدد وتمخض عن الخلاف ظهور اتجاهين[2]:

1- الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار وجود حق للإنسان في البيئة، مقرراً أنه ليس للإنسان حق ذاتي في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة ويستند هذا الاتجاه للقول بنفي الحق في حماية الحياة الفطرية السليمة الى أنه حق غير محدد المضمون، وغير واضح المعالم، سواءً من ناحية محله أو من ناحية صاحبه، وهذا ما يلقي ظلالاً كثيفاً من الشك حول تحقيقه وحمايته، كما أن فكرة الحق في البيئة ذاتها تتعارض مع مقتضيات الفن القانوني السليم إذ من الأدق من الناحية القانونية الكلام عن مصلحة، وليس عن الحق في حماية الحياة الفطرية والمصلحة كما هو معروف عنصر في الحق وليست الحق ذاته، ولا ترقى الى مرتبة الحق إلا إذا أراد لها القانون ذلك وأسبغ عليها حمايته[3].

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها، الفقرات ٨٣ .

[2] أنظر في عرض هذين الاتجاهين بالتفصيل: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية ،المرجع السابق، ص ١٢٦ ما بعدها.

[3] د. صـــالح محمد محمود بدر الدين الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث دار النهضـــة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص

فالأعمال القانونية الدولية لا تتضمن من القواعد القانونية ما يمكن أن يرقي بمصلحة الإنسان في البيئة إلى مرتبة الحق في البيئة، فهذا الأخير لم يرد ذكره صراحة في الأعمال القانونية الدولية الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في (10) ديسمبر ١٩٤٨م وعلى فرض اشتمال هذه الأعمال، والتي لا تعدو أن تكون إعلانات أو مواثيق أو عهود على تقرير الحق في حماية الحياة الفطرية الملائمة والمتوازنة، فإنها لا تتمتع إلا بقيمة أدبية وتفتقر الى الطابع القانوني الملزم، مما يجعل من العسير اعتبارها منشئة لالحق في حماية الحياة الفطرية يقابله واجب والتزام قانوني باحترامه وعدم التعدي عليه[1].

2- الاتجاه الثاني[2]:

ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجود حق الإنسان في البيئة، مؤكداً على أنه إذا كانت فكرة الحق في حماية الحياة الفطرية المتوازنة السليمة تبدو مثالية وتعبر عن نظام قانوني غاني ومنشود يهدي الى حماية الإنسان بتأمين وسط ملائم لحياته وتنمية شخصيته، إلا أن الحالة التي وصلت إليها البيئة والموارد الطبيعية تقتضي التأكيد على أن للإنسان حقاً في البيئة المناسبة الملائمة وهو حق يتميز عن حقوق الإنسان التقليدية الأخرى.

.٨٦

[1] خالد ظاهر المطيري، الحماية الجنائية للبيئة فى ضوء الأنظمة الوطنية العربية والإتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 ، ص96 .

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص52 .

وقد تولى أنصار هذا الاتجاه الرد على الحجج التي تمسك بها أنصار الاتجاه الأول المنكر لوجود حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة[1]: فمن ناحية، لا يصح الاحتجاج بعدم وضوح مضمون حق الإنسان في البيئة، إذ أنه تحدده الاعتبارات التي كانت سبباً في وجوده، وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويعوق الاستخدامات المشروعة لموارد البيئة ، أما من ناحية صاحب الحق في البيئة، فإنه لا شك الإنسان وحده أو منضماً إلى غيره، ويتعلق بمجموع المجتمع البشري فهو حق مزدوج فردي وجماعي.

أما من ناحية انعدام القواعد القانونية التي تقرر ذلك الحق وتحمي ممارسته لخلو الأعمال القانونية الدولية، وخاصة إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن هذه الحجة وإن كانت مقبولة في بدايات الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها، فإنها الأن حجة واهية وداحضة لا محل لها، ذلك أن العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية قد أشارت صراحة الى وجود حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة خالية من التلوث.

وبعد كل ذلك نعتقد أنه لا محل لإنكار وجود الحق في حماية الحياة الفطرية النظيفة والسليمة بعد أن أقرته الأعمال الدولية وبعد أن صدرت العديد من الدساتير التي قننت هذا الحق كأحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي تلقى على عاتق الدولة واجب احترامه والعمل على تحقيقه وحمايته، وعلى ذلك فإن الباحث يقرر – مع البعض من الفقه[2] – أنه قد تم حقاً ميلاد حق جديد من حقوق الإنسان، هو حقه في بيئة سليمة.

---

[1] د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

[2] د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي المرجع السابق، ص ٧١

رابعاً: واجب الإنسان في الحفاظ على البيئة من أجل حماية الحياة الفطرية:

كل حق لابد وأن يقابله واجب، فإذا كنا قد انتهينا إلى أن للإنسان حقاً في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، فإنه بالمقابل يجب أن نقرر أن عليه واجباً نحوها وهذا هو " حق البيئة على الإنسان " و مضمون هذا الواجب باعتبارها واجباً دستورياً عاماً يقع على عاتق الجميع أفراداً وسلطات الوفاء به كالتزام عام ولهذا الواجب جانبان أحدهما سلبي و الآخر إيجابي بخصوص الجانب السلبي فيتمثل في واجب كل شخص في الحفاظ على المكونات البينية بحالتها القائمة وذلك بابتعاد عن كل النشاطات التي تؤدي إلى المساس بها وبتوازنها الطبيعي أما الجانب الإيجابي فيتمثل في العمل بكل ما من شأنه تحسين البيئة وحمايتها من جميع أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تضر بها[1]. فإذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها فإنه قد أضحى اليوم خادماً لها وليس سيداً لها، فيجب عليه المحافظة عليها وصيانتها وحمايتها من التلوث إذ أن حمايتها في حماية لنفسه.

فالثروات والموارد البيئية تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهي ليست ملكاً لجيل دون آخر، فعلى الجيل الحالي أن يعمل على بقاء وصيانة الحياة الفطرية على نحو يؤدي إلى دوامها وبقاءها وعليه تنمية الموارد البيئية وعدم الجور في الانتفاع بها، بما يجاوز قدرتها على التجدد والتكاثر وأن يعمل على عدم تلويثها أو تدهور حالتها، وتلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئة من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلة بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها [2].

---

[1]د. رجب محمود طاجن، الأطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ص ١٩٣.

[2]راجع في توضيح فكرة حقوق الأجيال في البيئة د. أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

وعلى ذلك فإن على الإنسان واجب المحافظة على البيئة وعدم تلويثها ومنع الإضرار بها أو بمواردها، على نحو يؤدي الى تسليمها للأجيال القادمة صالحة وسليمة، وهذا الواجب ليس مفروضاً على الإنسان فحسب بل على جميع جهات الدولة على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الدولي، كما هناك دور يقع فى ذلك على المنظمات الدولية، وهذا الواجب البيئي هو الوجه المقابل للحق في بيئة سليمة، فإذا كان للإنسان حقا في البيئة فإن للبيئة كذلك حقاً على الإنسان.

الفرع الثالث

نشأة وتطور مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية

أن السطنة اهتمت بحماية البيئة منذ القدم حيث كان هناك مكتب مستشار حماية البيئة فى عام 1947 ثم فى 2017 تحولت إلى وزارة البيئة، كما فى 1989 أنشئت جائزة السلطان قابوس لحقوق البيئة وهي أول لجائزة عربية تمنح على المستوي العالمي خاصة بالبيئة وهناك يوم 12/30 من كل عام وهو يوم الحياة الفطرية الخليجي.

حيث أثر التوسع و التفاقم في حجم وطبيعة مشكلة تلوث البيئة، كان من الضروري أن تبادر المجموعة الدولية الى توحيد جهودها والتنسيق فيما بينها بحثاً عن أفضل الحلول الممكنة لمواجهة هذا النوع من المشاكل التي تنطوي على تهديد خطير لجميع الأجناس الموجودة على هذا الكوكب وبخصوص الجنس البشري، لذا أصبح قضية البيئة بجوانبها المتعددة من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال قدراً كبيراً من الاهتمام خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وهذا الاهتمام الدولي لحماية البيئة بمفهومها الواسع تعود وحسب تقديرنا إلى اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، بهذا خرجت مشكلة التلوث البيئي حول الخارطة الأقليمية (الجغرافية) للدولة ليمتد الى أقاليم دول أخرى، أو بعبارة أخرى أن الإنشغال بقضايا البيئة والاهتمام بأيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها لم يعد من الأمور التي كان ينظر إليها في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي بوصفها من المسائل التي تنطوي ضمن الاختصاص

الداخلي للدولة[1]، وإن السبب يعود إلى التطور الذي حل بالمجتمع الدولي في فترة أربعينات قرن العشرين وتحديداً بنهاية الحرب العالمية الثانية مؤداه أن المجتمع الدولي لم يعد مجتمعاً قائماً على أساس نظرية السيادة في مفهومها التقليدي[2]، حيث أصبحت حماية البشرية تمثل موضوعاً جديداً من موضوعات القانون الدولي المعاصر الذي توطدت دعائمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية[3].

وفي جانب آخر وعندما أصبح هناك اهتمام بتدوين موضوعات حقوق الإنسان ضمن المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لم يقتصر الأمر فقط على الحقوق التقليدية المتمثلة في حرية الرأي والتعبير والعقيدة وحق الاجتماع وكفالة حق العمل والتملك والتقاضي.. الخ إنما أتسع هذا النطاق ليشمل حقوقاً أخرى من نوع جديد، مثل الحق في التمتع ببيئة سليمة وملائمة، بحيث احتلت مكاناً متقدماً على جدول الأعمال العالمي بحكم كونها قد ارتبطت بأهم حقوق الإنسان قاطبة والتي يتوقف عليها وجوده، وهو الحق في الحياة من خلال المحافظة على الصحة البشرية في إطار البيئة النظيفة[4].

تعتبر أبرز الأعمال الدولية التي اعترفت بوجود حق للإنسان في بيئة سليمة متوازنة خالية من التلوث إعلان مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972[5]، ونصت الفقرة الأولى من الديباجة على

---

[1]د. نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١١٨

[2]د. نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة المرجع السابق، ص ١١٨

[3]وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) اكتوبر ١٩٩٢، ص ٩.

[4]د. نوارد هام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١١٩

[5]يعتبر هذا المؤتمر أكبر تجمع دولي لبحث مشاكل البيئة، وقد تم الأعداد له تنفيذا لقرار الجمعية للأمم المتحدة التي أتخذته على ١٩٦٨ في ضوء الدراسة التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وقد عقد المؤتمر في مدينة استكهولم بالسويد في الفترة من (دالى١٦) يونيو ١٩٧٢ واشترك فيه مائة واربع عشرة دولة، وحضره ممثلون العدد ضخم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولقد كان المؤتمر استكهولم الفضل في الأخذ بنظرة

أن الإنسان هو، في الوقت نفسه، مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي. ومن خلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الآن الى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا القدرة على تحويل البيئة بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعي والاصطناعي، هما ضروريان لرفاهية وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وحتى بالحق في الحياة" وأيضاً جاء في المبدأ الأول من إعلان مبادئ ذلك المؤتمر أن " للإنسان حقا أساسياً في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بينته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[1].

ويجد هذا الاعتراف أساسه القانوني في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان صراحاً او ضمناً فقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة الثانية عشرة منه على أن" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل أنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه – تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية المتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"[2].

شاملة في معالجة مشكلات البيئة للمزيد حول مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية، أنظر د/ محمد صابر سليم وآخرون، الدراسات البينية، دار الخلود للطباعة، ٢٠٠١، ص ٨٠٠٧٩ وانظر د. عبد العزيز قاسم محارب الاقتصاد البيئي مقوماته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص 5٥-8٥.

[1]د. داوود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة المشكلة العصر ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص46.

[2]اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200/د-21. المؤرخ في ١٦ ديسيمبر

كما تناول إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١١) ديسيمبر ١٩٦٩ على ضرورة أقامة التوازن المتناسق بين تقدم الإنسانية العلمي والتقني والمادي وتقدمها الفكري والروحي والخلقي وحماية البيئة البشرية وتحسينها [1].

وفي السياق ذاته ورد في الميثاق العالمي للطبيعة – الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٣)[2]، أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظام الطبيعي الذي يعد مصدر الطاقة كما وأكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وأشار الميثاق الى الترابط القائم بين الإنسان والبيئة كون احتياجات الإنسان لا تلبي بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم.

وقد جاء في وثيقة إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو (١٩٩٢)[3]، لقد أسست قمة ريو لفهم أوسع فيما يختص بوضع الحماية

١٩٦٦، وصادق عليه العراق بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ ونشير التصديق في الوقائع العراقية العدد (١٩٢٧) في 1970/10/7.

[1]نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٢١

[2]شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ الى ريو ٢٠ لعام ٢٠١٢، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان ٦٣– 2013/64 ص ١٥١

[3]انعقد مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل في يونيه عام ١٩٩٢ بهدف حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية، وتحديد الوسائل اللازمة لوقف التدهور البيني، والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية والمواد الطبيعية ممثلي ١٧٨ دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات أنظر د/ عبد العزيز قاسم محارب المرجع السابق، ص ٦٤٠٦١. وانظر شكراني الحسين، المرجع السابق، ص ١٥٣–١٥٤.

البينية للإنسان كأحد حقوقه الطبيعية وقد نتج عن القمة ما يسمى بـ (أجندة ٢١) وهو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ويتضمن ضرورة تركيز المجتمع الدولي على تمكين الأكثر حاجة من استعمال الموارد التي يحتاجونها للمعيشة والتنمية كما أوردت هذه الموارد وهنا يلاحظ التدخل القائم بين حقوق الإنسان والبيئة وقد طالب (الأجندة ٢١) من الدول المشاركة تطوير وتفصيل استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة لوضع الالتزامات السياسية حيز التنفيذ.

إلا أن هذه الأجندة افتقدت إلى آلية واضحة للتطبيق وتالياً يقع على عاتق الدول واجب وضع دراسات استراتيجية في مجال التنمية المستدامة وبشكل أخص تركيز الاهتمام حول تفعيل دور المواطن في إطار حماية البيئة والعكس بالعكس.

إن أهم ما يثير الاهتمام في جدول أعمال القرن ٢١ هو الارتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد أن الإنسان هو أما الفاعل المباشر في أطار البيئة, أو الهدف من الحماية البيئية، وفي كلتا الحالتين يكون القانون الدولي قد كرس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان أما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة يتفاعل في اطارها.

إن أهم ما صدر عن مؤتمر ريو هو ما يتعلق بحق الإنسان ببيئة سليمة يتلخص بالمبدأ الأول للاعلان وهو ينص على مايلي أن الإنسان يأتي في مركز اهتمام التنمية المستدامة، بمعنى أن له الحق في حياة صحية منتجة ومنسقة مع الطبيعة"، وقد جاءت قمة جوهانسبورغ لتكمل وتؤكد وتتابع ماتم في قمة ريو في أعلائها الذي أكد على الالتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة كما وأنها قد أبرزت إلى الوجود التزامات جديدة أكثر تطوراً وكلها تعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية

المنشودة. " إن اتفاقية إطار حول الحقوق بموارد المجتمعات المحلية تعزز حقوق سكان المناطق الغنية بالموارد والتي تهدد المناجم والنفط وقطع الأشجار والصناعات الاستراتيجية الأخرى معيشتهم. علاوة على ذلك يجب أن يضمن القانون وعلى جميع المستويات الحقوق البيئية ومن ضمنها الحق بمعلومات كاملة، وحقوق المستهلك والتحذير و الوقاية ومبدأ الملوث يدفع[1].

ولم تغفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعتراف للإنسان في أن يتمتع بالبيئة المحيطة به، فأصدرت قرارها في ٢١ ديسيمبر ١٩٩٠ بالاجماع وذلك بأن من حق كافة أفراد الجنس البشري العيش في بيئة ملائمة[2].

هذا بخصوص الأعمال الدولية التي تتضمن بشكل واضح وصريح الاعتراف بالحق في حماية الحياة الفطرية، وهناك الاكثير من المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية التي ورد فيها ضمنياً ما يؤدي الى حماية الحق في البيئة ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر بعضاً من هذه الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية. مثلاً: إتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي التي أقرتها منظمة يونيسكو (١٩٧٢)[3].

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمسقبلية. من هنا نتبين أهمية حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها.

---

[1] شكراني الحسيني المرجع السابق، ص ١٥٩-١٦٠-١٦١.

[2] أنظر مستقبلنا المشترك – تقرير صادر عن اللجنة العالمية للبيئة، ترجمة محمد كامل طارق، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٢، ص ١٢٩.

[3] المنشور في الموقع الألكتروني (http://www.arcwh.org/ar-1972) آخر زيارة لموقع (2025/3/5)

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني

تمهيد وتقسيم :

إن الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية يظهر من خلال المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية، وهذا ما سوف يتم التعرض له فى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

إقرار الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية فى المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣

لقد نص هذا القانون على مجموعة من الإلتزامات التى يجب عدم الخروج عليها وإلا إعتبر ذلك إنتهاك للحياة الفطرية ومن هذه الإلتزامات ما يلى :

أنه لا يجوز القيام في المحميات الطبيعية بأية أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية أو الطبيعية أو المائية، أو إقامة أية منشآت أو أنشطة للتنمية بها أو اتخاذ إجراءات تقرير الحق في ذلك إلا بعد موافقة الوزير[1].

كما يجب أن يوضح في التقييم البيئي الذي يقدم عن أي مشروع تنموي عام أو خاص، جميع البيانات الخاصة بالإجراءات التي تتبع لتفادي الضرر الواقع على المحميات والأحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على المشروع[2].

---

(1) المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(2) المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة، ويجوز نزع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

كما يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية[2]:

أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيازة أي حيوان محمي أو نتاجه داخل أو خارج المحمية.

ب- قطع النباتات المحمية باستثناء جني الثمار.

ج- جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزءٌ منها للأغراض العلمية، أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية.

د- حيازة أية أحياء فطرية أو نتاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل المحمية أو خارجها.

كما جاء فى هذا القانون مجموعة من الجزاءات التى تؤكد الحماية الجزائية للحياة الفطرية حيث مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العُماني أو أي قانون آخر يعاقب:

أ- كل من قام بمنع موظفي المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب في عدم مباشرتهم السلطات المخولة لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عُمانياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- كل من خالف عمداً أحكام المادة (٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عُماني ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عُماني مع إزالة أسباب المخالفة وآثارها على

---

(1) المادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(2) المادة 14 من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

نفقته، وتزاد الغرامة بنسبة عشرة في المائه يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة.

ج- كل من خالف عمداً اتخاذ الإجراءات الواجبة لتفادي الضرر المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عُماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عُماني.

د- كل من خالف عمداً أحكام المادة (١٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عُمانياً ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

اراء أن هذه النصوص جاءت بداية لإقرار الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية، ولكنها لم تُغطى كافة جوانب هذه الحماية، لأن التطور فى مجال الإعتداء على الحياة الفطرية قد أظهر أنواع جديدة من الجرائم التى تقع على الحياة الفطرية ، والتى منها منع تداول العينات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، والتى تتعلق بالأحياء الفطرية، والتى تم مواجهتها فى الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية فى المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤.

(1) المادة 16 من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

الفرع الثاني

إقرار الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية فى المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤

حيث حظرت المادة السادسة من هذا المرسوم تداول العينات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، والتى تتعلق بالأحياء الفطرية، كما أن لا يجوز مزاولة التجارة الدولية للعينات إلا بعد الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون[1].

يجوز للهيئة إصدار الترخيص للاتجار الدولي مع دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، شريطة تقديم وثائق صادرة عن تلك الدولة معادلة لمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة، يجوز للرئيس تحديد منافذ دخول وخروج العينات بالتنسيق مع الجهات المختصة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة[2].

يجب أن يكون الاستيراد، أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر للعينات عن طريق المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية المحددة من قبل الهيئة. [3]

يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

---

(1) المادة الثامنة من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(2) المادة (9- 10) من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(3) المادة (11) من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(4) المادة(14) من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عُماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب كل من قام باستيراد أو تداول الأنواع الغريبة الغازية، بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عُماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

يجب على مرتكب الجريمة سداد كافة النفقات المصروفة نتيجة ضبطها، بما في ذلك تكاليف الوضع في الحجز أو الحراسة أو المحافظة على العينات أو نقلها أو التصرف فيها بحسب ما تحدده الهيئة، وذلك إلى حين صدور الحكم النهائي[2].

اراء أن هذه النصوص جاءت لتتلائم لوضع صورة كافية من الحماية الجزائية للحياة الفطرية خاصة فيما يتعلق بتشديد العقاب على تهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض.

(1) المادة (17) من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(2) المادة (21) من مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

المبحث الثاني

خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

إن الحديث عن السمات القانونية والخصائص المحددة للطبيعة القانونية للحق في حماية الحياة الفطرية كحق بين الأصناف الأخرى للحقوق يعتبر من الأمور غير السهلة لا سيما إذا علمنا أن الحق لم يتبلور كحق مستقل لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الداخلي[1]، ومع العلم بأنه لكل حق يحميه القانون خصائص يستدل بها عليه وتميزه عن غيره، وإن الحق في حماية الحياة الفطرية السليمة يحتاج الى تحديد هذه الخصائص من غيره من الحقوق وذلك بسبب ما يثور من لغط وبالتالي توضيح مدى إستقلاليته عن الحقوق الإنسان التقليدية[2]، وعليه فإن الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا الحق يتطلب منا الحديث عن السمات الخاصة لهذا الحق، إن المحددات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الانطلاق منه أو البقاء عليه. ومن هنا يمكن أن استخلص عدة خصائص رئيسية للحق في حماية الحياة الفطرية .

المطلب الأول : خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية

المطلب الثاني : الغاية من الحماية الجزائية للحق فى الحياة الفطرية

---

[1]علوان محمد ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٤١٩.

[2]د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة المرجع السابق، ص ١٤٤.

المطلب الأول

خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

إن الحق فى حماية الحياة الفطرية حق جديد، ذا مضمون واسع، وكذلك حق زمني، وهذا ما سوف يتم التعرض له فى ثلاثه فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق جديد فى الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: حق ذا مضمون واسع.

الفرع الثالث: أنه حق زمني.

الفرع الأول

حق جديد فى الاتفاقيات الدولية

تعد البيئة من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي نظراً لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها. فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول. [1]

كما أن الحق في حماية الحياة الفطرية أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في حماية الحياة الفطرية ، وقد انطلق الاهتمام والاعتراف

---

[1] د. أحمد عبالكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٤٥.

منذ تصريح مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢، وقبله في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ – ١٩٦٩[1]، ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

يتسم الحق في حماية الحياة الفطرية بعالمية مصدره حيث أن إقراره وضمانه تم في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينتقل فيما بعد الى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما ترتب عنه طبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان، إذ لا نتجاوز إذا قلنا بإنه شهادة الميلاد لولادة حق جديد يعود الى يوم إنعقاد مؤتمر استكهولم المشار اليه ومع هذا لايزال محل جدل لدى جانب من الفته، ورجال القانون يرون أن حقوق الجيل الثالث هي ذات طابع كوني فهي تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالاً خصباً للعالمية[2].

ومن جهة أخرى يعد بعض عناصر هذا الحق إرثاً مشتركاً بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها، كما هو شأن الهواء، ومياه البحر الدولية والفضاء وغيرها، مما يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة، فالتفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي[3]، ولهذا يمكن القول إن الحديث عن الحق في حماية الحياة الفطرية قد ظهر على المستوى الدولي بصورة أكثر وضوحا منه على المستوى

---

[1]في الفترة ١٩٩٨ – ١٩٩٩ خلصـــت الجمعية العامة وبقراريها (٢٣٩٨(د–23) و ٢٥٨١ (د–٤٠) إلى أن يعقد مؤتمرا عالميا في استكهولم يتمثل غرضـه الأساسـي في " أن يشكل وسيلة عملية للتشـجيع وطرح المبادئ التوجيهية .... الحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها ".

[2]عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مجلة دراسات علومالشريعة والقانون المجلد (٣٨) العدد (١) ٢٠١١، ص125 .

[3]د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٤٧.

الدساتير الوطنية، إلا في حالات العرضية أثناء الحديث عن الصحة العامة أو الضمانات الاجتماعية أو غير ذلك، فقبل ذلك كانت الحماية مجرد حماية تقرها التشريعات العادية وليست الدستورية حيث كانت الدول قد شرعت العديد من التشريعات القانونية واللوائح لحماية البيئة بعناصرها المختلفة ضد أي خطر أو تهديد يضر بالبيئة أو بصحة الإنسان، دون أن ترقى تلك الحماية الى الحد اللازم للاعتراف الدستوري الصريح بها. ولكن يؤدي الانفتاح الدولي الى الانخراط في السياق العالمي للقانون بمختلف مواده ومجالاته، كما هو الشأن حقوق الإنسان والحريات فالمصادقة على الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية تحمل الدول على تبني ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني من خلال إدراجه في منظومتها القانونية.

وهذا التبني يبلغ مداه إذا قامت الدولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدي إدراج حق ما في صلب الدستور الى تدعيم مكانته القانونية[1]تبعا لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية " والتنصيص على الحق في بيئة سليمة في الدستور يضفي عليه الصبغة الإلزامية ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير[2]. وأخيراً أستطيع للتدليل عن الطابع الجديد لحق الإنسان في البيئة، القول إن "الفرع القانوني الذي يبين نظام ذلك الحق ومضمونه وأدوات تحقيقه وهو (قانون حماية البيئة) وهو فرع حديث النشأة كما تؤكد ذلك الدراسة المتخصصة لذلك القانون[3].

---

[1]بدر عبد المحسن عزوز، الحق في حماية بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠٠٩، ص41 .

[2]وليد محمد الشاوي و مصطفى صلاح الدين عبد السميع، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديدة بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠١١، ص23 .

[3]نقلا عن د. أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٤٨

ولكن من الملاحظ هناك اختلاف حول ما إذا كان قانون حماية البيئة فرع جديد من فروع قانون العام ام إنه يدخل ضمن مجال القانون الإداري، وتعد من فروعه الحديثة التي أضيفت مؤخراً الى فروعه التقليدية كقانون الخدمة المدنية، وقانون المرور[1].

الفرع الثاني

حق ذا مضمون واسع

أن الحق فى حماية الحياة الفطرية حديث نسبياً، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه لأنه يتحدد مفهومه بمفهوم البيئة ذاتها، فهناك تعريف واسع أورده البعض مؤداه أن البيئة هي" الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ويحصل منها على مقومات حياته[2]، لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الماء والهواء والقضاء والتربة وعليها أو بها كائنات حية، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية ومنشآت أخرى الاشباع حاجات الإنسان[3]، وتعرف البيئة أيضاً بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به[4]، وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في أستوكهولم عام ١٩٧٢ مفهوم البيئة في كونها كل شيء يحيط بالإنسان"[5].

---

[1]د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق، ص ٧٣.

[2]د. ممدوح حامد عملية، إنهم يقلون البيئة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ١٨-١٧

[3]د. ماجد راغب الحلوه قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة المرجع السابق، ص ٤٩.

[4]عمار رجب معيشــر مجيد دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المســلحة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧،٢٠٠٣، ص ٣٤٩.

[5]عمر سعد الله معجم في القانوني الدولي المعاصر، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص104.

أما البيئة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان وتحديداً لمفهومها من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية يتبنى البعض مفهوماً موضوعياً للحق في سلامة البيئة ويذهب الى أنه الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها[1]، ومن الفقه من يتبنى مفهوماً ذاتياً للحق في سلامة البيئة فيذهب الى أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئه خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته[2]. يمكن القول أن مضمون الحق حماية الحياة الفطرية يتعلق " بنوعية الحياة [3].

وهي" فكرة مزدوجة وسيلية من طرف وفكرة "غانية" من طرف أخر، فهي فكرة وسيلية لأنه التحقيق الحق حماية الحياة الفطرية يستلزم أولاً الحفاظ على النظم الإيكولوجية والتوازن البيئي، وحماية وصيات المكونات والعناصر الأساسية في الطبيعة وأيضاً الحفاظ على المواد الحية وغير الحية الموجودة في البيئة، وتعتبر فكرة "غانية" بإعتبار إن المقصد هو توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بسلام وكرامة عادلة من حيث الحصول على متطلبات الحياة بشكل صحي ونظيف وغير ملوث، وفي السياق ذاته يعد مضمون الحق في البيئة حق فردي ومن جانب آخر يعد حقاً جماعياً في الوقت ذاته[4].

---

[1]معمر وتيب محمد عبد الحافظة القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص ١٣.

[2]صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.، ص102 .

[3]د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٣١.

[4]د. رياض صـــالح أبو العطاء حماية البيئة من منظور الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٦٤.

فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشه ورفاهيته، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية الجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك[1].

والحق في الحق حماية الحياة الفطرية هو حق جماعي أيضاً، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق جميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها، فأما حق الدول في البيئة السليمة فتكون البيئة الإنسانية وحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزءٍ منها تنعكس أثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهنا ينشأ حقاً للدول في أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[2].

فبالإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم السابق الإشارة اليه، أكد الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية على هذا المضمون على سبيل المثال الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن للإنسان حقٌ أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية

---

[1]د. رياض صالح أبو العطاء المرجع السابق، ص 14

[2]على صادق أبو هيف القانون الدولي العلم دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٠٩-٢١٠.

مُرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة[1]، وكذلك عندما أشارت المادة الثانية من أتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون علم 1985 الى أن الهدف من الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار الضارة الناتجة أو من المحتمل أن تنتج من فعاليات الانسان التي تغير أو من المحتمل أن تغير طبقة الأوزون، إنما كانت تشير ضمناً إلى حق الانسان في الحماية ضد أخطار التلوث البيئي ومما يسببه من أضرار تمس. حقوق الإنسان الأخرى وعليه جاءت ديباجة بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٧ لتشير إلى ضرورة قيام أطراف البروتوكول باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار الضارة الناتجة أو التي من المحتمل أن تنتج عن الفعاليات الانسانية التي تغير أو من المحتمل أن تغير طبقة الأوزون، وبذلك فإن كلاً من المادة الثانية من اتفاقية فيينا وديباجة بروتوكول مونتريال المشار إليها أنها تعترفان بأن التدهور البيئي الناتج تحت ثقب الأوزون ينتهك حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث بأنواعه ويعرض صحته للخطر[2]. ويلاحظ أنه إذا كانت الإعلانات والمواثيق الدولية، التي أشارت بطريق مباشر وغير مباشر إلى الحق في حماية الحياة الفطرية السليمة تفتقد إلى عنصر القوة الالزامية، ولكن لابد أن تذكر بأنه تعتبر في عداد المبادئ العامة للقانون التي ارتضتها غالبية الأمم المتمدنة، بل إن الدراسات القانونية الحديثة تؤكد دخول القواعد والمبادئ التي أقرتها الإعلانات والعهود أو المواثيق في إطار ما يسمى بالقانون اللطيف أو اللين[3].

---

[1] في 1982/١٠/28م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٧/37 الميثاق العالمي للطبيعة

[2] للمزيد الاطلاع على المواثيق والمعاهدات الدولية على هذا المضـــمون للحق في البيئة كارزان صـــدر الدين احمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستر كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، غير منشوره ٢٠٠٨ ص ٨٣ ومابعدها.

[3] د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٣٢.

الفرع الثالث

أنه حق زمني

يعيش الإنسان في البيئة ويحصل على مقومات حياته من مختلف مكوناتها وأنظمتها ومواردها وتعتبر تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان وتحسين ظروف حياته وتحقيق طموحاته من الأهداف الرئيسية للتنمية من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها على البيئة ومحيطها الحيوي وهي أنشطة يكون فيها الإنسان عنصراً فاعلاً ومؤثراً بين البيئة والتنمية وبالتالي عليه أن يراعي إمكانيات وقدرات البيئة على تلبية احتياجاته وعدم الإضرار بها أثناء ممارسته لأنشطته التنموية إضافة الى مراعاة استمرارية البيئة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة.

يتضح البعد الزمني للحق حماية الحياة الفطرية في التزام الأجيال الحالية بإحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة تحمى فيها الأحياء الفطرية، وذلك استناداً الى نظرية " العدالة بين الأجيال" التي تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي، الأمر الذي ينتج عنه أن على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي أستلمه عليها[1]، وهو ما جاء في مفهوم التنمية المستديمة وهي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، وهنا تبرز العلاقة بين البيئة والتنمية وهي علاقات توافق وليس تصادم ، وبالتالي فان استيعاب هذه العلاقة يتطلب منا النظر في البيئة ومكوناتها الأساسية وأنظمتها و مواردها والى تقييم ومراجعة علاقة الإنسان بالبيئة والمفاهيم الأساسية للمشكلات

---

[1] د. رضـوان أحمد الحاف، حق الأنسـان في بيئة سـليمة في القانون الدولي العام، رسـالة دكتوراء مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ٩٢ وما بعدها.

التي أفرزتها تلك العلاقة منها مفاهيم التلوث البيني والأضرار التي تعرضت البيئة ومترتباتها على إعاقة التنمية.

ومن ثم يمكن القول أن المشكلة الأكثر وضوحاً في هذا المجال تتمثل في التنامي المفرط للنشاطات الإنسانية لاستغلال موارد الطبيعة في مقابل القدرة المحدودة للطبيعة للإيفاء بتلك النشاطات. ولذا فإن أحد أفضل التعاريف العملية الملائمة للاستدامة" يمكن أن تتمثل في تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه مع ربطها باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة، بشرط أن تكون تلك الاحتياجات مما لا تلحق تهديدا جديا بالعمليات الطبيعية والمادية والكيميائية والحيوية أي أن هناك قيدا مزدوجا على التنمية المستدامة يرتبط جانب منه بأداء العمليات الطبيعية، أما الآخر فيتعلق بالإيفاء بالاحتياجات الموضوعية، فضلا عن الاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية كلما كان ذلك ممكنا[1].

هذا هو حقيقة الطابع الزمني للحق في حماية الحياة الفطرية، من حيث فكرة الجانب العضوي لهذا الحق أو ما يسمى " بحق البيئة" أو بواجب الإنسان نحو البيئة، فالمواد والتراث البيئية تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية وهي ليس ملكا لجيل على حساب الأجيال الأخرى، ومن هذا منطلق لابد أن يلتزم الجيل الحالي بالعمل على الحفاظ وصيانة المكونات المختلفة للطبيعة سواء كانت من العائلات الحيوانية أو النباتية بمستوى كاف لدى مومتيها، وعلى تنمية الموارد البيئية، وعدم التجاوز والاعتداء

[1]د. عبد الله بن جمعان الغامدي التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ٧.

الجائر عليها، تلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تضمن الانتقال السليم والصحي للموارد البيئية[1].

ومن الدساتير التي أبانت عن فكرة حقوق الأجيال في البيئة ومواردها والطابع الزمني للحق في حماية الحياة الفطرية المادة (15) من النظام الاساسي فى سلطنة عُمان رقم 6 لسنة 2021م[2]، والتى نصت على أنه " تعمل الدولة علي حماية البيئة، وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها، وعدم الإضرار بها ".

كذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 حيث نصت المادة 46 على أنه " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموراد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها " .

وكذلك دستور جمهورية إيران الأسلامية لعام ١٩٧٩ الذي ينص في المادة (٥٠) على أن " حماية البيئة التي تهئ فيها للأجيال الحاضرة والمسقبلة حياة إجتماعية وقادرة على التنمية هو واجب كل المواطنين والانشطة الاقتصادية أو غيرها التي تلوث البيئة تسبب تدميرا للبيئة لا يمكن إصلاحه محظورة[3]، وتنص المادة ٢٢٥ من الدستور البرازيلي على أن " حق جميع الأفراد في بيئة متوازنة إيكولوجيا تعد مصدر قوة للاستخدام المشترك من قبل الشعوب وتعد ضرورية للحياة الصحية.

---

[1]د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٤٩.

(2) المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2021م بإصدار النظام الاساسي للدولة، صدر في 11/1/ 2021م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12/ 1/ 2021م .

[3]د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ١٥٠.

المطلب الثاني

الغاية من الحماية الجزائية للحق فى الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

تلاحظ أن تجريم المشرع لأي فعل على أنه اعتداء، أنما يخضع لموازنة دقيقة لتقدير ما إذا كانت القيمة الاجتماعية أو المصلحة معتبرة أم لا؟ حيث يتدخل المشرع العُماني لتقرير الحماية الجزائية لكل مصلحة ذات قيمة فى المجتمع العُماني يجدها أولى بالرعاية ويقرر العقوبة المناسبة لأهميتها على من يعتدي عليها، وكثيراً ما ذهب البعض إلى عدم ملاءمة استخدام القانون الجزائي أداة لتقرير حماية البيئة على أساس أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي، بينما ينبع الاعتداء على البيئة من سلوك جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي، وبالتالي يكون القانون الإداري وفقا لهذا رأي هو الأكثر ملاءمة لتقرير هذه الحماية[1]، وهناك رأي آخر غير ذلك يؤكد على أن القانون الجزائي هو المنوط بتقرير تلك الحماية، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ولو تم الرجوع إلى نصوص قانون حماية البيئة العُماني رقم 114 لسنة 2001، فسوف نجد نصوصاً تهدف لوضع ومراقبة حماية الحياة الفطرية، مثال ذلك ما تنص علية المادة 17 من هذا القانون من أنه " للوزارة (وزارة البلديات الإقليمية والبيئة) إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ورصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية وانواع الحياة الفطرية ويتم في ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات واساليب الحفاظ علي البيئة ".

---

[1] د. ماجد راغب الحلوه قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ص ٧٣.

[2] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٢.

إن المشرع ليس حراً في اختيار القيم والمصالح التي يجب النص عليها وأحاطتها بسياج من الحماية الجنائية، وليس حراً في تعيين الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق الحماية لها بل يخضع في ذلك كله للدستور أولا ولظروف المجتمع واحتياجاته متأثراً بتقاليده وأعرافه وقيمه ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها[1]. ومما يلاحظ أن الفقه الجنائي ما زال محتدماً في تناوله للمصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على البيئة، لما في ذلك من مسوغات فلسفية عديدة، فهناك رأي ينادي بأن غاية التجريم هي حماية البيئة ذاتها، وهناك من يرى بأن المصلحة المحمية تكمن في حماية الإنسان[2]، وستتم مناقشة هذه الآراء في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: البيئة هي غاية التجريم

الفرع الثاني : حماية الإنسان هي الغاية من التجريم

الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه (البيئة السليمة)

---

[1] د. عبد الله بن جمعان الغامدي التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة ، مرجع سابق، ص 24 .

[2] د. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ١٨

الفرع الأول

البيئة هي غاية التجريم

يستهدف المشرع بالنص غرضاً معيناً، هو كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين، ويستهدف النص الجزائي كفالة حق من الحقوق رآه المشرع كفيلاً بالرعاية، فيضع نصوصاً تعاقب من يعتدي عليه، ذلك الحق هو ما يمكن أن تطلق عليه المصلحة المحمية، ولقد نادت بعض الآراء بعد البيئة ذاتها هي الضحية في جرائم البيئة، بينما ذهب البعض الآخر الى اعتبار جرائم البيئة هي جرائم اعتداء على الإنسان، ورأى البعض أنها جرائم بلا ضحية[1]، وفقاً للاتجاه الأول، فالبيئة بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وأرض وبحار ونبات وحيوان هي موضوع الحماية الجنائية، وأن المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع الى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي هي البيئة ذاتها كقيمة من قيم المجتمع، منفصلة عن الإنسان، بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية[2].

وعرفها الكثير بمفاهيم واسعة تشمل العناصر الطبيعية والمادية للبيئة إلى جانب ما تحوي من قيم مادية وغير مادية وثقافية، وغير ذلك مما يميزها عن الممتلكات العامة والصحة العامة وحقوق الفرد في السلامة الجسدية الشخصية، وفي رأيهم، أنه إذا كان تخصيص مصطلح الضحية يدل بصورة أصلية على الإنسان كشخص في الغالب الأعم، فهذا لا يمنع من امتداده ليشمل غير الإنسان مثل المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، فليست حقوق المجتمع أو حقوق البيئة أقل شأناً

---

[1] د. محمد مؤنس محب الدين الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، العدد (١٥) ١٩٩٩، ص 216.

[2] د. عبد الصمد سكرة المبادئ الأساسية الحماية ضحايا الجريمة، ودور الشرطة في دعمها المجلة العربية العلوم الشرطة دبي العدد (١٨) ٢٠٠٠

من حقوق الإنسان بالنظر الى الدور المهم الذي يقوم به في حياته وبعد أن سجلت الوقائع أن السموم والتلوثات باتت تهدد الحياة الإنسانية بالزوال إذا استمر العبث والاعتداء على البيئة[1].

وفقاً لهذا الرأي يكون الحديث عن قانون البيئة أمام قاعدة تسعى إلى حماية أحد مكوناتها سواء بتفادي الأضرار أو بمعارضة تدميرها أو إزالتها[2]، كما تسعى أيضاً إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها بالارتقاء بها، واتقاء المضار التي تحدثها المنشآت الصناعية أو يمكن أن تنشأ عن الإشعاعات الأيونية أو النفايات وكذا المواد الكيماوية أو بوجه عام حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوانات والنبات والطيور والإبقاء على التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور، والدليل على ذلك أن القانون البيئي يأخذ طابع القانون الأمر، فلا تكتفي القوانين البيئية بإلزام الجاني بدفع غرامة نتيجة الأضرار التي أحدثها بالبيئة، بل يطالبه القانون بإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، إذ إن البيئة ليست ملك الفرد ولكنها ملك للدولة، بل ليست ملكا للدولة فقط وإنما ملك للأجيال القادمة، واليوم يتطور هذا المفهوم أيضاً لتصبح البيئة ملك للمجتمع الإنساني كله، حتى أن الشعار الذي يرفع الآن " أن العالم كله دولة واحدة "، وما دمنا قد وصلنا الى هذا المفهوم، فلقد تعدى مفهوم القانون البيئي المستوى الوطني الى المستوى الدولي. أما الذين ينكرون على البيئة أن تكون ضحية يمكن حمايتها فقد ارتكنوا الى اعتبار جرائم البيئة جرائم خطر لا جرائم ضرر، استنادا إلى أن بعض الأشخاص لا يشعرون بخطورة الأضرار ما يعيشون فيه من بيئات طبيعية، وما يتجرعونه من ملوثات في الماء والهواء والغذاء كمقومات ضرورية لحياتهم، ولكن يرى البعض الآخر أن صعوبة تحديد الصحية في جرائم التلويث لا يمنع ولا ينفي وجودها[3].

---

[1]د. محمد مؤنس محب الدين الإرهاب الصامت، المرجع السابق، ص ٢١٥

[2]د. فرج صالح البريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة المؤسسة الفنية للطباعة ، القاهرة، ط1، ١٩٩٨، ص ٧٤

[3]د. محمد مؤنس محب الدين الإرهاب المسامت المرجع السابق، ص ٢١٥

الفرع الثاني

حماية الإنسان هي الغاية من التجريم

إهتمت التشريعات منذ أقدم العصور باحتواء العنصر البشري بحمايتها الجنائية باعتبار الإنسان أساس المجتمع وعموده الفقري، وهو صانع التنمية ومحورها، واليه يرتد عائدها[1].

فعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، وتكون محركاً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة[2]، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع (البيئة)[3].

ويمثل الإنسان وفقاً لهذا الاتجاه محوراً للحماية الجنائية، وبالتالي تربط نصوص القانون بشكل رئيس بين التلوث وصحة الإنسان، ومن ثم فهي تجرم التلوث من زاوية تأثيره على الصحة والسلامة العامة للإنسان، ووفقا لهذه النظرة فإن غاية المشرع من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة هي حماية الإنسان كفرد أو جماعة، والذي يبرز بحسباته المقصود بالحماية الجنائية التي يوفرها نص التجريم الخاص بالتلوث البيئي[4].

---

[1] د. محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية دار المعارف، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٣

[2] د. محمد مؤنس محب الدين البيئة في القانون الجنائي المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦

[3] د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية الحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، فبراير ١٩٩٢، ص١

[4] د. فرج صالح الهريش جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص ١٨

ويقود هذا الاتجاه الى تصور حماية البيئة كأنها وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان ولقد انطلق من المبدأ الذي نادى به القانون بأن الفرد هو المركز الذي منه تستمد أية قيمة اخرى سبب وجودها، وأنه إذا كان الإنسان هو الفاعل في الجريمة البينية فهو أيضا الضحية عاجلاً أم آجلاً بل من المنطق أن تخاطب الإنسان على أنه الفاعل والضحية لعل هذه المخاطبة يكون لها أعظم الأثر في منع الجرائم، وأن القيم الاجتماعية التي يعمل القانون على حمايتها تستمد أهميتها من مدى تأثيرها على بقاء الإنسان ورفاهيته، فالإنسان هو هدف الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص[1].

وينبغي التأكيد أنه لا يمكن إنكار وجود مجني عليه في جرائم تلويث البيئة أضير مباشرة من الفعل غير المشروع، فهذه الجرائم تنطوي دائماً على مجني عليه، فرد كان أو جماعة، تطاله أضرارها أو تحدق به أخطارها، غير أن الاعتراف بوجود مجني عليه في تلك الجرائم، لا ينفي صعوبة تحديد الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم في بعض الصور[2]، وإذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هذه القواعد بتجريم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمرا جوهريا وحتمياً نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي على حقوق الإنسان، لذا فقد ذهب الراجح من الرأي، وبحق إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته، ومن أجل صيانتها على نحو فعال، من أن يمتد العقاب لا إلى السلوك المخل بها مباشرة فحسب، وإنما إلى كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلى ذلك الإخلال المباشر، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق

---

[1] د. محمد مؤنس محب الدين الإرهاب الصامت ،المرجع السابق، ص ٢٢٤.

[2] د. محمد مؤنس محب الدين المرجع السابق، ص ٢٢.

بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها و عوامل وجودها وتطورها[1].

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، حيث تقضي المادة الأولى منه أن " البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة [2].

الفرع الثالث

الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه

(البيئة السليمة)

لقد رأى البعض أن المصلحة المحمية في قانون البيئة هي حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان من الأنشطة التي قد تؤدي الى اختلال التوازن الطبيعي القائم بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية، أو يؤدي للقضاء عليها، أي أن المصلحة المحمية في قانون البيئة تتحصل في رأيهم في حماية البيئة ذاتها، بينما يرى البعض الآخر أن تلك الحماية بهدف أسمي وأبعد من ذلك، ألا وهو حماية الإنسان والحياة الإنسانية بحسبانهما الغاية العظمي لأهداف القانون الذي ما شرع إلا الحماية بني البشر، وأن القانون إذا شرع لحماية أي شيء آخر فلا تأتي تلك الحماية إلا للحفاظ على الإنسان

---

[1] د. نور الدين هنداوي الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١.

[2] أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، ٢٠١٣، ص56 .

وصيانة حقوقه من أجل استمرار تلك الحياة الإنسانية في أفضل صورها هذه الصعوبة قادت البعض الى القول بأن حماية البيئة، تعكس حماية مصلحة جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة الفردية والمصلحة العامة (الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة، وقد ذهب البعض الى اعتبار سلامة البيئة) من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثاً للأجيال القادمة بالإضافة الى الأجيال الحاضرة، مما أصبح يستلزم حمايتها من الاستنفاد والتلوث وانتهى الى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية الخاصة بالملكية الخالصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[1].

وأنا مع الرأي القائل بأن الحماية مزدوجة، فهي حماية أولاً للإنسان من خلال حماية البيئة وهي ثانياً للوظائف الأيكلوجية للبيئة والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تستهدف حماية مكونات الطبيعة (ماء وهواء وأرض) بما تشتمل عليه من عناصر مثل الغابات والنباتات والطيور والحيوانات والمياه الجوفية وما اليها، وأن المشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة ولم يستهدف حمايتها لذاتها وإنما لضرورتها في استمرار الحياة الإنسانية في الحاضر والمستقبل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق حماية الوظائف الأيكلوجية التي يتفاعل معها الإنسان في حياته[2].

---

[1]د. محمد مؤنس محب الدين البيئة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥.

[2]سحر محمد حافظ الحماية الجنائية للبيئة، دراسة المقارنة مقال منشور في مجلة الجنائية القومية، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الخامس والثلاثين العدد (١) ١٩٩٢، عند خاص عن البيئة، ص ٣-٤.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للحق فى الحماية الجزائية للحياة الفطرية في القانون العُماني

تمهيد وتقسيم :

إن جريمة الإعتداء على الحياة الفطرية لها أركان محددة تتمثل في الركن الشرعي الذى يتعلق بالمصلحة محل الحماية في هذه الجريمة ، وكذلك الركن المادي الذى يتكون من السلوك والنتيجة ورابطة السببية ، ثم البحث في الركن المعنوي لجريمة إنتهاك الحياة الفطرية ، حيث سوف يتم البحث عن تحت أي صورة من صور الركن المعنوي تتدرج جرائم إنتهاك الحياة الفطرية ، بمعنى آخر هل تعتبر جرائم إنتهاك الحياة الفطرية عمدية، أم أنها تقوم حتى ولو وقعت على سبيل الخطأ غير العمدى؟ ، وكذلك سوف يتم البحث عن مدي اعتبار جرائم إنتهاك الحياة الفطرية من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي لقيامها توافر ماديات الجريمة بدون البحث في ركنها المعنوي؟ .

ثم بعد ذلك سوف يتم العرض إلى الجزاء الذى يترتب على الإخلال بالحياة الفطرية من خلال التعرض إلي الجزاءات السالبة للحرية والجزاءات المالية (الغرامة – المصادرة) لحماية الحياة الفطرية في ضوء قوانين حماية الحياة الفطرية في سلطنة عُمان سواء المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية ، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية، مع التعرض لتلك الجزاءات في بعض التشريعات العربية المختلفة .

كما هناك وسائل كفلتها الإدارة لحماية الحياة الفطرية تتمثل في مجموعة من الإجراءات والجزاءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية، ويوجد العديد من الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية البيئية.

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية.

المبحث الثاني: وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية.

المبحث الأول

أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أركان جريمة الإعتداء على الحياة الفطرية من خلال التعرض إلى الركن الشرعي ، والركن المادي، والركن المعنوي لجريمة إنتهاك الحياة الفطرية ، ثم التعرض إلى الجزاءات المختلفة التى تقع على كل من يعتدي على الحياة الفطرية وهذه الجزاءات قد تكون جزاءات سالبة للحرية ، وقد تكون جزاءات مالية (الغرامة – المصادرة) في ضوء قوانين حماية الحياة الفطرية في سلطنة عُمان ، و بعض التشريعات العربية المختلفة .

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك الحياة الفطرية

المطلب الثاني: الجزاء الذى يترتب على الإخلال بالحياة الفطرية

المطلب الأول

أركان جريمة إنتهاك الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

من خلال استعراض النصوص ذات العلاقة بجريمة إنتهاك الحياة الفطرية التى وردت في المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في للمرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية ، يلاحظ انها تنهض على أركان ثلاثة: ركن شرعي وركن مادى وثالث معنوي(1) وترتيباً على ذلك سوف نتطرق إلى هذه الأركان في ثلاثه فروع على التحو التالي :

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية.

الفرع الأول

الركن الشرعي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل هذه الصفة، والمرجع في تحديده هو قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 2018م ، حيث أن تلك القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع، فالقاعدة التي تجرم السرقة تعني أن المجتمع يعترف بحق الملكية وضرورة احترامه والقاعدة التي تجرم القتل تعترف بحق

([1]) راجع في ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2012، ص ٤٠ وما بعدها؛ د. عمر سالم، قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي،2019 ص ١٣ .

أفراد المجتمع في الحياة، وعدم جواز الاعتداء عليه الأمر الذي يدفعنا للقول بأنه لكي يتدخل قانون الجزاء العُماني والقوانين الخاصة بحماية الحياة الفطرية لتجريم أوضاع معينة لابد وأن يعترف بالقيم التي يهتم بحمايتها، ولهذا نجد حالياً في قانون الجزاء صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن نطلق عليها تعبير " الجرائم التقليدية " نظراً إلى أنه قد أصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع، أي اعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايته([1]) الأمر ينبغي أن يكون كذلك بخصوص أي تدخل مباشر لتجريم أوضاع معينة، من هنا يثور التساؤل حول الموقف التشريعي من جريمة إنتهاك الحياة الفطرية في سلطنة عُمان؟. وفيما يلي نستعرض رؤية المشرع العُماني لجريمة إنتهاك الحياة الفطرية – كقيمة اجتماعية – من واقع المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

أولاً– الركن الشرعي في ضوء المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث:

هناك مصالح ذات قيمة سعى المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لحمايتها بهدف حماية الحياة الفطرية في سلطنة عُمان ، ومن ذلك لا يجوز استخدام البيئة العُمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التى تؤدي إلى الإخلال بصلاحيتها وبمواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو التراث التاريخي والحضاري للسلطنة[2] .

([1]) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٦٤

[2] المادة (7) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

كما لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية[1] ، كما لا يجوز للمالك أن يتسبب بفعل أو ترك في زيادة درجة التلوث البيئي في النظم والعوامل البيئية أو في مناطق صون الطبيعية عن معايير التلوث[2].

كما يمنع هذا القانون أي إفساد لمناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع او الصيد أو القتل أو بأية صورة أخري . [3]

ثانياً- الركن الشرعي في المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

بالقراءة المتأنية للمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية نلاحظ إنه قد ورد في مواضع متفرقة منه العديد من النصوص التي يمكن أن نعدها تنطوي على حماية الحياة الفطرية ، يتضح هذه الحماية من خلال التالي : حيث تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعي بين الجماهير عن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية(4).

كما أن للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وتحديد الحيوانات والطيور والنباتات المحمية(5).

---

[1] المادة (9) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

[2] المادة (11) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

[3] المادة (33) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

[4] المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

[5] المادة (3) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

لا يجوز القيام في المحميات الطبيعية بأية أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية أو الطبيعية أو المائية، أو إقامة أية منشآت أو أنشطة للتنمية بها أو اتخاذ إجراءات تقرير الحق في ذلك إلا بعد موافقة الوزير(1).

يجب أن يوضح في التقييم البيئي الذي يقدم عن أي مشروع تنموي عام أو خاص، جميع البيانات الخاصة بالإجراءات التي تتبع لتفادي الضرر الواقع على المحميات والأحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على المشروع(2).

تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة، ويجوز نزع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة(3).

وتظهر حماية الحياة الفطرية من خلال تنظيم أى تعامل فيها ويظهر ذلك من خلال وجوب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية:

أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيازة أي حيوان محمي أو نتاجه داخل أو خارج المحمية.

ب- قطع النباتات المحمية باستثناء جني الثمار.

ج- جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية.

---

(1) المادة (4) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(2) المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(3) المادة (6) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

د- حيازة أية أحياء فطرية أو نتاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل المحمية أو خارجها. (1)

ثالثاً- الركن الشرعي في المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

حيث يحمى هذا القانون مصلحة هامة من حيث نطاق سريانه على الأحياء الفطرية والأحياء الفطرية المهددة بالانقراض(2)، كما يحظر تداول العينات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة الخاصة بالأحياء الفطرية(3) .

كما لا يجوز استيراد وتداول الأنواع الغريبة الغازية إلا للأغراض العلمية بعد موافقة الهيئة(4)، كما لا يجوز مزاولة التجارة الدولية للعينات التى تتعلق بالأحياء الفطرية إلا بعد الحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون(5).

الفرع الثاني

الركن المادي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية

لكي يتدخل المشرع بوضع قوانين وجزاءات معينة في نصوص قانونية، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين، لابد وأن يأتي هذا الأخير أفعالاً يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن أن نوجه إليه الاتهام ويوقع عليه العقاب، والأمر قد لا يثير أي مشكلة قانونية إذا ما تعلق بفعل مادى معين يترتب عليه نتيجة مادية محددة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طالما

---

(1) المادة (14) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(2) المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(3) المادة (6) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(4) المادة (7) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

(5) المادة (8) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

توافرت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة أو إتيان نشاط يجرمه القانون حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة ، كما هو الحال في الجرائم الشكلية، ولكن في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية فالوضع مختلف، فنشاط الجاني في مثل هذه النوعية من الجرائم يتخذ طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء هذا النشاط قد يكون من الصعب تحديدها نظراً لأنها قد لا تترتب مباشرة على أفعال الإضرار ولكنها تترتب على فترات قد تطول أو تقصر(1) والركن المادي لجريمة إنتهاك الحياة الفطرية ، هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى(2)، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة(3)، ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة:

أ- السلوك أو الفعل أو النشاط الإجرامي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية ، يتميز السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث؛ ويمكن توضيح ذلك بأن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية شكل فعل مادى إيجابي أو سلوك سلبي كالامتناع، سواء أرتكبه شخص طبيعي أو معنوي، ولا يرقى الفعل إلى مرتبة السلوك المكون للركن المادي إلا إذا كان إرادياً، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، وإن كان هذا لا يرفع عن عائق الدولة عباء التزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة هذه الأضرار عن مواطنيها(4)، ويكون الفعل

([1]) أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، ٢٠١٣، ص ٢٧-٢٦

([2]) د. أشرف هلال، الموسوعة الجناية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية ، 2011، ص ٣٤-٣٥.

([3]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤١٠

([4]) د. أشرف هلال، مرجع سابق، ص ٣٥.

المادي الإيجابي أتيان سلوك إيجابي يصدر عن الجاني أياً كان مصدره أو شكله، وسواء كان صادراً من الإنسان أو من المؤسسات والمنشآت الصناعية بأعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة التي يجرمها المشرع، وقد أهتمت تشريعات معظم الدول لوضع الحد لهذا الفعل وما يترتب عليه من الخطر الملموس أو المجرد، وذلك بأعتبار أن الاعتداء على البيئة يمثل أعتداء على حق من الحقوق الأساسية الإنسانية(1)، وأيضاً تكون فعل التلوث من خلال سلوك إجرامي سلبي يتحقق بالامتناع، ويمكن التمثيل لذلك في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية بإمتناع صاحب المنشأة أو المسؤول عنها عن اتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات تضر بالحياة الفطرية(2)، والواضح من خلال قوانين حماية البيئة وكذلك القوانين الخاصة بحماية الحياة الفطرية تحسين البيئة العُمانية ،حيث أن المشرع العُماني ذكر العديد من الأفعال التي ينهض عليها العنصر الأول من الركن المادي للجريمة البيئية، ولعل من أبرز هذه الأفعال التلوث بصون الطبيعة والحياة الفطرية، وتداول المواد والنفايات الخطرة، الاعتداء على المحميات الطبيعية.

ب- النتيجة وعلاقة السببية في الجرائم البيئية : النتيجة – كظاهرة مادية – هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع إلى وضع هي النتيجة في مدلولها المادي(3)، والواضح أن السياسة التشريعية في سلطنة عُمان وبعض الدول بصدد الجرائم البيئية إنها تسعى لحماية العناصر المختلفة للبيئة وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديدا لها بخطر معين دون اشتراط أن يترتب على هذا التهديد ضرر معين فتجريم فعل الضوضاء

([1]) د. محمد مؤنس محب الدين البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

([2]) د. أشرف هلال، مرجع سابق، ص ٣٦.

([3]) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٣

يتم ولو لم يتحقق منه نتيجة معينة، وتجريم فعل التلوث الهواء أو الماء أو التربة يتم حتى ولو لم يتحقق من ورائه نتيجة مادية معينة ممثلة في الإضرار بصحة شخص معين.

ولعل لهذا المسلك التشريعي في هذا الشأن مبرر من ناحيتين:

الناحية الأولى: إنه يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات قد أصابه الضرر من جراء الفعل، ففعل التلوث قد يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وقد يصيب بالفعل بعض الأشخاص، ولكنه ليس بلازم أن يصيب الجميع، لهذا فلابد من تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة بخطر معين(1).

الناحية الثانية: قد لا تتحقق النتيجة المادية في الحال ولكن بعد فترة معينة قد تطول أو تقصر، ومع ذلك فهناك من جريمة إنتهاك الحياة الفطرية التي تتطلب نتيجة مادية معينة أي ضرورة تحقق الضرر حتى تتكامل أركانها فجرائم الاعتداء على الأشجار والغابات وذلك بقطعها أو تجريدها لا تتحقق إلا بنتيجة مادية معينة هي قطع الأشجار أو المحيط من الشجر(2).

كما يجب وجود علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الذى يمثل إعتداء على البيئة وبين النتيجة التى تضر البيئة .

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية

لا يكفي لقيام الجريمة توافر العناصر الثلاثه المكونة للركن المادي، إنما يجب أن يتوافر بالإضافة إلى ذلك الركن المعنوي، وهذا الركن في الجريمة – بصفة عامة – هو إرادة إجرامية تستمد صفتها هذه من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة أي يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل. ويتخذ

([1]) د. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مرجع سابق، ص٣١.

([2]) د. رفعت رشوان ، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، دار النهضة العربية ، 2006، ص ٣٢.

اتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة غير عمدية([1])، وفي سياق المادة (33) من قانون الجزاء العُماني " يتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلي إرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجرما قانوناً ، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخري مجرمة قانوناً يكون الجانى قد توقعها وقبل المخاطرة بها ، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت علي غير الشخص المقصود بها ، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة " .

فالفارق بين الجريمة العمدية، وغيرها يدور أصلا وبوجه عام حول ارادة النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني و كان القصد موجها اليها كانت الجريمة عمدية، فإن لم يقصد إلى إحداثها بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها؛ فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز أفتراضها أو أنتحالها ولا نسبتها لغير من أرتكبها، ولا اعتباره مسؤولاً عن نتائجها إذا أنفك أتصالها بالأفعال التي أتاها. ذلك أن مسؤوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسؤولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها وهي بعد المسؤولية يحققها القاضي([2]).

ولابد من ذكر بأنه تتشابه الجريمة العمدية وغير العمدية في الركن المادي وكما يأتي:

1- من حيث السلوك ترتكب الجريمة العمدية وغير العمدية بسلوك إرادى صادر عن الجاني، ويكون هذا السلوك إيجابياً ويتمثل في أرتكاب الفعل الذي جرمه القانون و به ترتكب الجريمة الإيجابية

([1])د. أبو اليزيد على المتيت، جرائم الإهمال ، ط1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ٢١.

([2]) د. أشرف هلال، مرجع سابق، ص٣٩.

وتتمثل غالبية الجرائم، وقد يكون السلوك سلبياً ويتمثل بالأمتناع عن القيام بعمل أمر به القانون، وتقع به الجريمة السلبية.

2- من حيث النتيجة الجرمية لاتختلف جريمة الإهمال عنها في الجريمة العمدية حيث تتشابه النتيجة في جريمة الإهمال مع النتيجة في الجريمة العمدية وهي الضرر الذي يصيب أموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها اليه[1].

3-من حيث العلاقة السببية: إن القواعد القانونية التي تطبق بشأن جريمة الغير العمدية فيما يتعلق بالعلاقة السببية هي ذات القواعد التي تطبق بشأن الجريمة العمدية.

ولكن الاختلاف الجوهري والصريح بين الجريمة العمدية والغير العمدية يتجلى في أن الجريمة العمدية تأتي عن القصد الجنائي أي إن الفاعل يريد ارتكاب الجريمة ويريد النتيجة المترتبة عليها، حيث تنص المادة 33 من قانون الجزاء العُماني الحالي بصدد القصد جرمي " بإتجاه إرادة الجاني إلي إرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجرما قانوناً ، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أى نتيجة أخري مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها ، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذاوقعت علي غير الشخص المقصود بها "، أما الجريمة الغير العمدية هو نتيجة للأخطا.

والفرق الأساسي بين القصد الجنائي والخطأ هو أختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، فالأرداة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوفر القصد الجنائي، أما في حالة الخطأ فأن نطاق سيطرة الإرادة يقتصر على ماديات الجريمة، ولكن يجب عدم الخلط بين أنعدام الإرادة ، فالإرادة الأثمة شرطاً للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية والغير العمدية،

---

[1]نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص45 .

ويرتب على أنعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معاً، أما أنعدام القصد الجنائي فأنه يؤدي إلى البحث عن الخطأ لدى الجاني من أجل مسائلته[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه: تحت أي صورة من صور الركن المعنوي تندرج جرائم إنتهاك الحياة الفطرية ؟

بمعنى آخر هل تعتبر جرائم إنتهاك الحياة الفطرية عمدية، أم أنها تقوم حتى ولو وقعت على سبيل الخطأ غير العمدى ؟. في واقع الأمر الملاحظ من صياغة نصوص المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية، أنه يستوي لدى المشرع العُماني أن تكون الجريمة الموجهة ضد البينة قد ارتكبت على سبيل العمد أم على سبيل الخطأ.

ومما يؤكد هذا الاتجاه أن المشرع العُماني حينما لم يذكر من هذه القوانين أي نوع من التصنيف بين الجرائم العمدية ضد البيئة أو الجرائم الغير العمدية، وإنما ترك الأمر للقواعد العامة في قانون الجزاء، وهذا تتضح عند تعريف التلوث البيئى – في المادة الأولى – من القانون المذكور بنصه على إن التلوث البيئى هو " التغيير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشر ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للإستعمال في الأغراض المخصصة لها" .

[1]عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق ص 123 .

ويبقي التساؤل: إذا كانت صياغة نصوص قوانين حماية البيئة والحياة الفطرية السابق ذكرها لم تفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم البيئة، فهل من المتصور اعتبار البعض من هذه الجرائم من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي لقيامها توافر ماديات الجريمة بدون البحث في ركنها المعنوي ؟

في نطاق جرائم إنتهاك الحياة الفطرية نجد أن هناك إتجاهان بصدد تطلب توافر الركن المعنوي فيها أحدهما يقر مادية جرائم إنتهاك الحياة الفطرية والأخر يرفضه على التفصيل الآتي:

أ- الإتجاه الذي يقر الطابع المادي للجريمة البيئية:

في واقع الأمر، ثمة تطبيقات شائعة في القانون المقارن لإعتبار مثل هذه النوعية من الجرائم من قبيل الجرائم المادية، ففي إنجلترا إعترف القضاء الإنجليزي بالطابع المادي لجريمة التسبب في إدخال مادة سامة أو ضارة أو ملوثة إلى أحد الأنهار وفقاً لقانون منع التلوث وذلك في إحدى القضايا الشهيرة وهي قضية " Woodward " وفيها دفعت الشركة المتهمة بأن التسرب لم يكن راجعاً إلى عمد ولا إهمال من جانبها وأن كلمة " تسبب " الواردة في نص التجريم يتعين أن تفهم ضمناً على أنها متبوعة بكلمة عمدا أو عن إهمال وذلك تبعاً للتفسير الأصلح للمتهم، وفي تعبيره عن رأي مجلس اللوردات في رفض الدفع يشير اللورد " SALMON " إلى ضرورة حماية الأنهار من التلوث حماية مطلقة، وأن الجريمة محل البحث تدخل ضمن دائرة الأفعال التي ليس لها طابع إجرامي حقيقي ومع ذلك تقع – تحقيقاً للصالح العام – تحت طائلة العقاب الجنائي([1])، وأيضاً تبنت المحكمة العليا في ولاية " أريزونا " موقفاً مماثلا إزاء جريمة تلويث الهواء في قضية " State Arizona mines co " وفيها أدين مسؤول شركة مكلفة بالوقاية من التلوث، وذلك على أثر اكتشاف ارتفاع نسبة التلوث في الهواء عن المعدل المسموح به وتأيدت الإدانة على الرغم من ثبوت قيام المسؤول بشراء وتركيب

([1]) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ء ص ١٨٩ وما بعدها.

المعدات اللازمة لمنع التلوث واتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك وأمام المحكمة العليا للولاية دفع الادعاء بأنه لا حاجة لإثبات الركن المعنوي في تلك الجريمة بينما دفع المتهم بوجوب توافر قدر من العلم أو القصد كمفترض للجريمة، وكانت كلمة المحكمة العليا إنه بعد التحري عن قصد المشرع، وسماع دفوع الخصوم تبين أن الدولة ليست ملزمة بإثبات العلم كمفترض للإدانة وكل ما ينبغي الفصل فيه في مثل هذه المواقف هو هل الفعل ارتكب أم لا، ولا يسعف المتهم الدفع بأنه قد أقام تجهيزات لمنع التلوث واتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه فالجريمة تقع سواء أكانت عن علم أم بدون علم، ولا يعفي المتهم ولا يقلل من جسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع([1]).

ب- الإتجاه الرافض لفكرة مادية الجرائم البيئية:

الجريمة المادية فكرة ترجع جذورها التاريخية إلى نظرية إفتراض الخطأ سواء كان خطأ عمديا أو غير عمدي، وقد انحصر مجال تطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي الحالي بإرساء المادة 3/121 منه مبدأ عام مضمونه عدم قيام المسؤولية الجنائية عن جناية أو جنحة إلا عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها،[(2)] ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالخطأ غير العمدى أو الوضع المتعمد للغير في حالة خطر. وبات بالتالي واضحاً تطلب المشرع الفرنسي للخطأ سواء كان عمديا أو غير عمدى من أجل قيام المسؤولية الجنائية عن الجناية أو الجنحة، هذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بالجرائم الاخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات وتعد من قبيل الجنح كالجرائم المتعلقة بالبيئة، فقد نص المشرع الفرنسي على إلغاء طبيعتها المادية وذلك بنص المادة (339) من القانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م، إذ نص على أن" الجنح ذات الطبيعة المادية المنصوص عليها في

([1]) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

[(2)]أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، مرجع سابق ص59 .

قوانين متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات لا يعاقب عليها إلا إذا ثبت الخطأ غير العمدى لدى مرتكبها ."

وبالتالي أصبحت الجرائم المادية في القانون الفرنسي – على الرغم من أنه المصدر التاريخي لها – منحصرة فقط في مجال المخالفات([1]).

الواضح من النصوص العقابية في القانون العُماني، أن المشرع العُماني لم يعترف بفكرة الجريمة المادية وسندنا في ذلك قانون الجزاء العُماني، وقانون حماية البيئة وقوانين حماية الحياة الفطرية وذلك على التفصيل التالي:

1- قانون الجزاء هو الشريعة العامة التي يتم الرجوع اليها في كل حالة لا يوجد بخصوصها نص في القوانين الخاصة، وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات الإيطالي نجد أن المشرع الإيطالي يعترف بالمسؤولية المادية بموجب نص المادة (42) عقوبات التي وردت تحت عنوان " المسؤولية العمدية وغير العمدية والمسؤولية عن الجريمة المتعدية والمسؤولية المادية ".

بعكس الحال في قانون الجزاء العُماني الذي تناول في الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول "أركان الجريمة " مقراً بان للجريمة ركنين مادي ومعنوي، وفسر الركن المعنوي في المواد (33) إلى (36) من قانون الجزاء على أساس أنه يقوم على العمد أو الخطأ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن سياسة المشرع العُماني الجزائية لا تحبذ فكرة الجرائم المادية.

2- لم يفصح المشرع العُماني في المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث أو المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم إنتهاك الحياة الفطرية، ولكن ليس معنى ذلك إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن هذه النوعية

([1]) د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص ٣٦.

من الجرائم على أساس مادى، فالجريمة البيئية كأي جريمة تشملها سياسة المشرع الجنائي العُماني ينبغي أن تنهض على ركنين أساسيين ركن مادى وآخر معنوي وهذا الأخير يستوي لتحققه –في إطار الجريمة البيئية – أن يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، **و يرى الباحث** وجوب الأخذ بالأتجاه الفرنسي، واعتبار بعض الجرائم البيئية ، جرائم مادية، وذلك لصعوبة إثبات الركن المعنوي فيها، لأن هذه الجرائم يطغى فيها الجانب الوقائي على الإثم([1]) خاصة أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين ارتكاب بعض الجرائم العمدية وغير العمدية، التي تم ذكرها في المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

المطلب الثاني

الجزاء الذى يترتب على الإخلال بالحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

الحماية الجزائية المباشرة ، أي ورود التجريم مباشرة في مجموعة قانون الجزاء لا تمثل ولا يجوز أن تمثل، إلا دوراً ثانوياً، حيث ينبغي على قانون الجزاء أن يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات والاستقرار، أما الأفعال التي يمكن أن تكون اعتداءا على عناصر البيئة المختلفة – والمتغيرة بطبيعتها – فمحلها يجب أن يكون القوانين الخاصة التي يمكن تبديلها، وتغييرها بحسب التطور وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال، وإن المشرع العُماني قد أنتهج هذا الاتجاه وهذا مواكبة التطور كمحاولة وأدراك منه بأهمية المحافظة على البيئة وتنميتها كحق من حقوق الإنسان وكقيمة اجتماعية[(2)].

([1]) د. أشرف هلال ، مرجع سابق، ص ٤٠ .

[(2)]د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث مرجع سابق ، ص 112.

لقد سلكت الدول ومنها سلطنة عُمان في سبيل حماية الحياة الفطرية وعناصرها المختلفة من أفعال الاعتداء عليها أو للاحتفاظ بها سليمة وتنظيم أوجه أستخداماتها ([1])، من خلال المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، أو المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في مرسوم سلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

يقصد بالجزاء الجنائي ذلك الذي ينص عليه القانون ليطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة([2])، فعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية البيئة إلا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلوث البيئة. ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لأحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية([3]) وعموما، تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على الحياة الفطرية أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن أو عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة، وعلى أساس ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلي ثلاثه فروع على النحو الأتي:

الفرع الأول: مخاطر حماية الحياة الفطرية من الرعى الجائر والتلوث والصيد غير المشروع.

الفرع الثاني: الجزاءات السالبة للحرية لحماية الحياة الفطرية.

الفرع الثالث: الجزاءات المالية لحماية الحياة الفطرية.

([1]) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ، مرجع سابق، ص٨١ .

([2]) د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، طا، المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص ٧.

([3]) د. محمد عبد الرحيم الغانمي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٠٤ .

الفرع الأول

مخاطر حماية الحياة الفطرية من الرعى الجائر والتلوث والصيد غير المشروع

تعتبر حماية الحياة الفطرية من مخاطر الرعي الجائر والتلوث والصيد غير المشروع من أهم التحديات البيئية، حيث تؤثر سلبًا على التنوع البيولوجي وصحة النظم البيئية .الرعي الجائر يقلل من الغطاء النباتي ويؤدي إلى التصحر وتعرية التربة .التلوث، بما في ذلك التلوث الصناعي والزراعي، يهدد صحة الحيوانات البرية والمياه ويقلل من التنوع البيولوجي .والصيد غير المشروع يمثل خطرًا مباشرًا على الأنواع المهددة بالانقراض ويساهم في انخفاض أعداد الحيوانات البرية[1].

إن من أهم المخاطر التى تتعرض لها الحياة الفطرية من الرعى الجائر والتلوث والصيد غير المشروع على النحو التالي[2]:

1- استنزاف التنوع الحيوي ويشمل؛ استنزاف الغطاء النباتي، واستنزاف الحيوانات البرية . فاستنزاف الغطاء النباتي ينتج بفعل القطع الجائر والرعي الجائر والتلوث والكوارث الطبيعية من حرائق وبراكين وجفاف، أما استنزاف الحيوانات البرية فينتج بفعل الصيد الجائر والتلوث والقضاء على موائل الحياة البرية وغيرها.

ولحماية التنوع الحيوي من الاستنزاف، لجأت الكثير من الدول في العالم إلى إقامة مناطق محمية لحماية الحياة البرية الحيوانية والنباتية وموائلها مثل المحميات الطبيعية.

---

[1]أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص32 .

[2]كارزان صدر الدين أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص17.

2- تشتيت المصادر الطبيعية : ويعني عدم المقدرة على إعادة تدوير منتجات الثروات المعدنية الفلزية مثل النحاس والحديد وغيرها بالكامل؛ أي أنه في كل عملية تدوير لا يمكن إعادتها مئة بالمئة.

3- التصحر وهو مجموعة العمليات التي تؤدي إلى انخفاض إنتاجية أي نظام بيئي، وينتج بفعل عوامل طبيعية مثل انحباس الأمطار، وارتفاع درجة الحرارة أوانخفاضها، أو فعل الإنسان مثل الرعي الجائر وقطع الأشجار المستمر والزحف العمراني واستخدام الملوثات بأنواعها.

الفرع الثاني

الجزاءات السالبة للحرية لحماية الحياة الفطرية

غني عن البيان ان الحديث عن العقوبات السالبة للحرية يعني الحديث عن عقوبة السجن ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية من خلال إيداعه في احد المؤسسات العقابية المعدة لذلك ويخضع فيها لبرنامج يومي إلزامي([1])، وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، نظراً لما تحققه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة إلى زجرها للمحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته، لذا تم النص عليها بصورة عامة في اغلب التشريعات البيئية(2)، وكذلك في القانون العُماني نجد نصوص التشريعات البيئية التي تحمى الحياة الفطرية من خلال مجموعة من الجزاءات، حيث سوف يتم التطرق إلى الوضع في القانون العُماني ، ثم الوضع في بعض التشريعات العربية الآخري:

([1]) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٧٥ ، وكذلك ماهر عادل الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٤٧٢ .

([2]) علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١١٣ ؛ وكذلك د. محمد حسن الكندري، المرجع السابق ص ٢٠٥.

أولاً- الجزاءات السالبة للحرية لحماية الحياة الفطرية في سلطنة عُمان:

من إستقراء نصوص قانون الجزاء العُماني وقوانين البيئة المختلفة التي تحمى الحياة الفطرية في سلطنة عُمان سوف نجد هناك العديد من النصوص الى وقعت جزاءات سالبة للحرية لحماية الحياة الفطرية، ويمكن التعرض لذلك على النحو التالي:

1- **الجزاءات السالبة للحرية في المرسوم السلطاني رقم 7 / 2018 المتضمن قانون الجزاء العُماني:**

حيث عاقب المشرع العُمانى فى المادة (167) من هذا القانون بعقوبة السجن لمن يعتدي على البيئة والحياة الفطرية وجاء نص المادة على النحو التالي" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياة أو أنابيب توصيل مياة أو فى فلج أو نحوها، وتكون العقوبة الاعدام او السجن المطلق إذا ترتب على الفعل وفاة شخص".

وكذلك نصت المادة (293) من قانون الجزاء العُماني على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثه أشهر لكل من:

أ- ألقى فى مجرى مائي جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة.

ب- ألقي قاذورات أو مواد من أى نوع كانت فى الطرق، أو الاماكن العامة.

ج- تبول أو تغوط فى الطرق، أو الاماكن العامة على نحو يخدش الحياء.

د- تسبب فى تسرب الغازات أو الأبخرة أو المياة القذرة، وغير ذلك من المواد التى يترتب عليها التلوث .

هـ- أهمل فى تنظيف أو إصلاح المواقد أو الأفران أو المعامل التى تستعمل النار فيها. "

2- الجزاءات السالبة للحرية في المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 المتضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

حيث وردت عقوبة السجن لحماية الحياة الفطرية في نص المادة (33) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث على أنه " يعاقب كل من تسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالعقوبات الآتية:

أ- السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ... في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الأولى وفقا للملحق رقم (١) المرافق.

ب- السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية وفقا للملحق رقم (٢) المرافق.

ج- السجن مدة لا تزيد على شهر في حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور التي لم يرد ذكرها في البندين (أ)، (ب) المشار إليهما".

3- الجزاءات السالبة للحرية في المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ المتضمن قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية:

كما نجد عقوبة السجن واردة لحماية الحياة الفطرية في الفقرة (ب) (ج) من المادة (15) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية والتى تنص على أنه " ب- كل من قام عمدا بقتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (١) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. ج- كل من قام عمدا بقتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر " .

وكذلك في الفقرة (أ) من ذات المرسوم والتى تنص على أنه " كل من قام بمنع موظفي المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب في عدم مباشرتهم السلطات المخولة لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين" .

4- الجزاءات السالبة للحرية في المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

حيث وردت عقوبة السجن لحماية الحياة الفطرية في المادة (14) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية ، التى نصت على أنه " يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات" .

ونصت المادة 15 من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة" .

ونصت المادة (16) من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاثة أشهر".

اراء من هذه المواد أن المشرع العُماني نص من خلال التعرض للجزاءات السالبة للحرية التى نظمت حماية الحياة الفطرية فى القوانين السابقة، إنها جاءت متناسبة مع ضرورة مكافحة جرائم الإعتداء على الحياة الفطرية، كما نص على عقوبة السجن بعدة أساليب وجاءت الجزاءات السالبة فى بعض الأحيات بعبارة (لا تزيد عن)، وفى بعض الجرائم الأخري بين حد أدني وأقصي مما يعطي القاضى الجزائية سلطة تقديرية عند تقدير العقوبة .

ولكن الباحث ينتقد فكرة التخيير فى العقوبة الجزائية ووضعها بين حد أدنى وحد أقصى، وكان يجب نظراً لاهمية المصلحة المعتدي عليها إلا يعطي للقاضى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص.

ثانياً- الجزاءات السالبة للحرية لحماية الحياة الفطرية في بعض التشريعات العربية:

من التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تلوث البيئة نذكر في هذا المقام التشريع المصري الذي قرر هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة والمواد المشعة إذ نص على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من خالف احكام المواد (29) ، (32) ، (47) من هذا القانون...) ، وفي نص أخر شدد المشرع المصري هذه العقوبة لوجود ظرف مشدد إذ نص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لإحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فأكثر بهذه العاهة...) ([1]).

وبالنسبة لتشريع البيئة الإماراتي فهو الأخر اخذ بعقوبة السجن بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بتلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة والخطرة وشددها عند مخالفة الإحكام الخاصة بالتعامل بالمواد والنفايات النووية بنصه على انه (يعاقب بالسجن وبالغرامة كل من خالف احكام المواد (21) (27) (31) (62) بند (1) بند (3) من هذا القانون وتكون العقوبة السجن المؤبد على كل من خالف حكم المادة (62 / بند2) من هذا القانون...) ([2]).

([1]) أنظر المادة (٩٥) من قانون في شان البيئة المصري رقم4 لسنة 1994 م.

([2]) أنظر المادة (٧٣) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

وفي مصر نص المشرع البيئي على عقوبة الحبس في عدة مواد وبأساليب مختلفة منها نصه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة... أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (33، 31، 30)، وفي مادة اخرى نص على انه تكون العقوبة الحبس وغرامة...أو بأحدى هاتين العقوبتين...)، ونص كذلك على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة...أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (73) و (74) من هذا القانون...)، ويتبين من هذه المواد أن المشرع المصري نص على عقوبة الحبس بعدة أساليب إلا أنه في كل هذه النصوص جمع بين عقوبة الحبس والغرامة وأجاز الأخذ بأحدهما. وحرص المشرع البيئي المصري في نصوص اخرى على تشديد عقوبة الحبس في حالة العود إذ نص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ... كل من يخالف احكام المواد (22) و (37) (بند) (أ) و (69) من هذا القانون، وفي حالة العوده يضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس) ([1]).

وبالنسبة للمشرع الاماراتي، نجد هو الأخر نص على عقوبة الحبس كجزاء جنائي مقرر لجرائم الاعتداء على البيئة وبأسلوب مشابه لما نص عليه المشرع المصري، ومن ذلك نصه على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف احكام المادتين (18) (58) من هذا القانون) ([2])، ونص كذلك على أنه (يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وبغرامة كل من خالف احكام المادتين (24) و (26) من هذا القانون)، ونص أيضاً على انه (يعاقب من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:... 1- الحبس مدة لا تقل

([1]) أنظر المادة 2/84 مكرر من قانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

([2]) أنظر المادة (٧٤) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

عن ستة أشهر وبغرامة –٢ – الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة ٣ – الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة) ([1]).

وجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي انفرد بالأخذ بعقوبة الإعدام في حق كل شخص يتعامل بالمواد والنفايات النووية بأي صورة في بيئة الدولة ([2]) فضلاً عن ذلك نص قانون العقوبات المصري على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة ([3]) وكذلك عد المشرع الجنائي الفرنسي بعض الجرائم البيئية من ضمن جرائم الإرهاب كتلوث الهواء او باطن الأرض أو حياة البحر الاقليمي مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان ويعرض المحيط الطبيعي للخطر ([4]).

الفرع الثالث

الجزاءات المالية لحماية الحياة الفطرية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية – السابق بيانها – هي الصفة الغالبة للجزاءات الواردة في القوانين التى تحمي البيئة بصفة عامة ، والقوانين الخاصة بحماية الحياة الفطرية، فيمكننا القول ان العقوبات المالية تعد إبرز العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئة([5]). ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه او حريته او منزلته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات متنوعة ومختلفة إلا ان أهم العقوبات المالية المعمول بها

([1]) أنظر المادة (٨٣) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

([2]) أنظر المادة (٧٣) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

([3]) أنظر في ذلك المادتان (٨٦) ٨٦ .أ مكررة من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

([4]) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار النهضة العربية ، 2006، ص ٧٩.

([5])علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة في التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيني،مرجع سابق، ص ١١٤ .

لمواجهة جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة هي الغرامة والمصادرة([1])، فالغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة([2]) .

أولاً- الجزاءات المالية لحماية الحياة الفطرية في سلطنة عُمان:

لقد حرصت اغلب التشريعات البيئية المقارنة على النص عليها في إطار التشريعات البيئية في سلطنة عُمان عمد المشرع إلى توظيف الغرامة على نحو متنوع بما يتناسب مع جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الفطرية بما يكفل تحقيق الردع اللازم لها قدر المستطاع فقد تكون على نحو محدد أو تكون غرامة نسبية([3]) .

وفضلاً عن عقوبة الغرامة حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تلوث البيئة، ويقصد بعقوبة المصادرة، نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبرا عن صاحبها، ودون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسني النية([4])، والجدير بالملاحظة ان للمصادرة بوصفها جزاء مالي عيني أهمية كبيرة في مكافحة جرائم تلوث البيئة وغالباً ما ينص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية السابق ذكرها وقد ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي يقدر المشرع ان حيازتها وتداولها يعد جريمة نظراً لما لها من خطورة على الوسط البيئي بمختلف عناصره([5]).

([1]) ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٤٨٣ .

([2]) د. على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٨٨ ، ص٤٩

([3]) د. ناصر كريش الجو راني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص ٢١ .

([4]) د. محمود احمد طه الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٤ .

([5]) د. ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٣٨٩

1- الجزاءات المالية في المرسوم السلطاني رقم 7 / 2018 المتضمن قانون الجزاء العُماني:

نصت المادة 293 من قانون الجزاء العُماني على أنه " وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عُماني، ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عُماني كل من:

أ- ألقى فى مجرى مائي جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة .

ب- ألقي قاذورات أو مواد من أى نوع كانت فى الطرق ، أو الاماكن العامة .

ج- تبول أو تغوط فى الطرق ، أو الاماكن العامة على نحو يخدش الحياء.

د- تسبب فى تسرب الغازات أو الأبخرة أو المياة القذرة ، وغير ذلك من المواد التى يترتب عليها التلوث .

هـ- أهمل فى تنظيف أو إصلاح المواقد أو الأفران أو المعامل التى تستعمل النار فيها. "

2- الجزاءات المالية في المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 المتضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

حيث وردت عقوبة الغرامة لحماية الحياة الفطرية في نص المادة (33) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث والتى تنص على أنه " يعاقب كل من تسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالعقوبات الآتية:

أ- بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عُماني ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عُماني في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الأولى وفقا للملحق رقم (١) المرافق.

ب - بغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عُماني ولا تزيد على (1000) ألف ريال في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية وفقا للملحق رقم (٢) المرافق.

ج- بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عُمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني في حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور التي لم يرد ذكرها في البندين (أ)، (ب) المشار إليهما.

وعاقب ذات القانون بعقوبة المصادرة في الفقرة الأخيرة من المادة (33) والتي نصت على أنه " وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة، وللوزير الأمر باستخدام المضبوطات والتصرف فيها بأي وسيلة يراها مناسبة، وتطبق العقوبات السابقة ولو وقعت الجريمة على الحيوانات والطيور بعد إطلاقها أو خروجها من نطاق المحمية الطبيعية".

3- الجزاءات المالية في المرسوم السلطاني رقم 6 / 2003 المتضمن قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية:

وردت عقوبة الغرامة لحماية الحياة الفطرية في المرسوم السلطاني رقم 6 / 2003 بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العُماني أو أي قانون آخر يعاقب:

أ- كل من قام بتصريف أية مخلفات في المحميات الطبيعية بغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عُماني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عُماني.

ويلتزم المخالف بتصحيح الوضع خلال أسبوع من تاريخ إنذاره وإلا قامت الوزارة بذلك على نفقته.

ب- كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (١) المرافق أو أية مواد جينية منها .... بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عُماني ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عُماني.

ج- كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق أو أية مواد جينية منها، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عُماني ولا تزيد على (1000) ألف ريال عُماني.

د- كل من قام عمداً بقطع أو إتلاف أية نباتات محمية أو قتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المحمية فيما لم يرد ذكره في الملحقين رقمي (1) و(2) المرافقين بغرامة لا تقل عن (10) عشرة ريالات عُمانية ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عُماني (1).

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العُماني أو أي قانون آخر يعاقب:

أ- كل من قام بمنع موظفي المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب في عدم مباشرتهم السلطات المخولة لهم ..... وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين ريالا عُمانياً ولا تزيد على (1000) ألف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- كل من خالف عمدا أحكام المادة (4) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عُماني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف ريال عُماني مع إزالة أسباب المخالفة وآثارها على نفقته، وتزاد الغرامة بنسبة عشرة في المائة يوميا ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة.

ج- كل من خالف عمدا اتخاذ الإجراءات الواجبة لتفادي الضرر المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عُماني ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عُماني.

---

(1) المادة (15) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

د- كل من خالف عمداً أحكام المادة (14) من هذا القانون وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين ريالاً عُمانيا ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين(1).

كما وردت عقوبة المصادرة لحماية الحياة الفطرية في ذات المرسوم السلطاني " في جميع الحالات المخالفة يتم مصادرة الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو المواد الجينية التي تم ضبطها وكذلك الآلات والأدوات والأجهزة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، ويجوز للوزارة استخدام المضبوطات والتصرف فيها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية"(2).

4- الجزاءات المالية في المرسوم السلطاني رقم 45 / 2024 بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

وردت عقوبة الغرامة في مرسوم سلطاني رقم 45 / 2024 بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية في المادة (14) التى نصت على أنه " يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (4) أربع سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات.

كما قضت المادة (15) بأنه " يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة.

---

(1) المادة (16) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(2) المادة (17) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

وعاقبت المادة (16) يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاثة أشهر..." .

وفي ذات المرسوم السلطاني نصت المادة (22) على عقوبة المصادرة بأنه " يجب على المحكمة المختصة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون فضلا عن الحكم بعقوبتي السجن والغرامة أن تقضي بمصادرة العينات المضبوطة أو قيمتها، وتؤول ملكية العينات إلى الهيئة".

اراء بالنسبة للمشرع العُماني فقد أخذ أيضاً بأسلوب النص على الحد الادنى والأعلى للغرامة في الجرائم التى تمثل إعتداءعلي الحياة الفطرية، كما وضع العقوبة بين حد أدني وأقصى مما يعطى القاضى سلطة تقديرية فى التناسب بين الجريمة والعقوبة.

واراء إن مبالغ الغرامة التى توجد فى القانون مبالغ غير رادعة تحتاج إي إعادة التعرض من خلال المشرع العُماني بالتشديد حتى يتحقق الردع العام والخاص داخل النظام الجزائي لحماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني.

ثانياً- الجزاءات المالية لحماية الحياة الفطرية في بعض التشريعات العربية :

1- حيث نص المشرع المصري على عقوبة الغرامة فى المادة (85) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (30، 31 ،33)، وفي موضع آخر نصت المادة (86) على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون...".

ونص المشرع المصري في قانون البينة على المصادرة على أنه " يعاقب كل من خالف أحكام المادة (28) من هذا القانونب مصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة) وورد

تطبيق أخر لهذه العقوبة في قانون البيئة الإماراتي إذ جاء فيه بأنه " يعاقب من يخالف أحكام المادة بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة...).

2- في دولة الإمارات لم يختلف الوضع عن التشريعات البيئية في فرنسا ومصر من حيث أسلوب النص على الغرامة مع بيان حدها الأدنى والأعلى ومن ذلك نصه على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون[1].

يلاحظ من خلال هذه النصوص ان الجزاءات المالية التى توقع على على الذى يعتدي على الحياة الفطرية فى مصر لا تتناسب مع المصلحة المعتدى علية ، وحسناً فعل المشرع الإماراتي عندما شدد من هذه الجزاءات المالية لتحقق الردع العام والخاص للجرائم التى تمثل إعتداء على الحياة الفطرية .

[1] د. إسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني

وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

تناولت في المبحث السابق أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية ، وأوضحت كيف تحمي قوانين البيئة من خلال الجزاءات المختلفة الحياة الفطرية([1])، لذلك سوف اتناول في هذا المبحث الوسائل التي تلجأ الادارة في حماية البيئة وذلك في أربع مطالب سوف اتحدث في مطلب الأول عن الإجراءات والجزاءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية ، وفي مطلب الثاني سوف اتناول الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية البيئية.

سوف اقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطات الإدارة لحماية الحياة الفطرية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية فى مجال البيئة.

([1])عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2008، ص ٤٨٩.

المطلب الأول

سلطات الإدارة لحماية الحياة الفطرية

تمهيد وتقسيم :

تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية للبيئة من إخطار التلوث التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره، كما هناك من الدول تعطي للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية، وهذا دون أن يكون لديها نظاماً متكاملاً للجرائم الإدارية، وذلك كما هو الوضع في كل من سلطنة عُمان ومصر ([1]).

وعليه سوف أتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية.

([1]) د. أمين مصطفي أمين محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

الفرع الأول

الإجراءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية

سوف أتناول إجراء الحظر (المنع)، ثم اتناول الترخيص، ثم اتناول الإلزام، ثم سوف يتم الحديث عن الإخطار، وأخيراً سوف أتناول الترغيب.

أولاً- الحظر (المنع):

بصفة عامة يتحدد المقصود بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون، لذا لم يقر مجلس الدولة الفرنسي للإدارة قيامها بمنع المصورين المتجولين من ممارسة نشاطهم في الشوارع بشكل مطلق([1]) وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء، أن يمنع القانون إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها([2]) ونظرا لأهمية هذا الأجراء في حماية البيئة حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر، وذلك على النحو الأتي:

([1]) د.محمد عبيد الحساوي، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر العربي، 2003،ص ٢١٢ .

([2]) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري الحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق، ص ٢٩١.

1- الحظر المطلق :

يعني هذا الاجراء أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا أستثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من أثار ضارة بالبيئة (1)، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت علية المادة (6) من مرسوم سلطاني رقم 45 / 2024 بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية من أنه " يحظر تداول العينات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة".

وما نصت عليه المادة (7) من المرسوم السلطانى رقم 114 لسنة 2001 المتضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث من أنه " ويحظر تصريف الملوثات في انظمة البيئة الطبيعية" .

وفي مصر نص قانون في شأن البيئة المصري، على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من التلوث بأن حظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. ([2])

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نص قانون حماية البيئة وتنميتها على المنع المطلق لحماية البيئة البحرية بقوله أنه (يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة) ([3]).

([1]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

([2]) د. أشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

([3]) ينظر المادة (٢٧) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

ويتضح مما سبق أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع البيئي على أساس خطورة هذه الاعمال عند ممارستها على البيئة فكلما زاد ما ينتج عنها من أثار ضارة بالبيئة كلما حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

2- الحظر النسبي :

بعد أن بينا المقصود بالحظر المطلق فأن معنى الحظر النسبي يبدو واضحاً، والذي يتجسد بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال او نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة ألا بعد الحصول على إذن أو موافقة او ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط وضوابط حماية البيئة، وبرجوعنا إلى القوانين البيئية في سلطنة عُمان نجد أن بعض النصوص قد تحقق فيها المعنى السابق للحظر النسبي وبشكل واضح منها وما نصت عليه المادة (19) من المرسوم السلطانى رقم 114 لسنة 2001 المتضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث من أنه " يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العُمانية إلا بتصريح من الوزارة ".

وفي قانون في شأن البيئة المصري الذي حظر وبشكل نسبي مزاولة بعض النشاطات التي من شأنها الأضرار بالبيئة إلا بعد توفر شروط محددة، مثال ذلك حظره لتداول المواد والنفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد.

ونجد أيضاً ان المشرع البيئي الإماراتي نص على الحظر النسبي منها على سبيل المثال حظره صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في هذا القانون وحظر كذلك حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد

الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما حظر إتلاف أوكار هذه الطيور أو إعدام بيضها، وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يمكن الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، بالإضافة إلى تحديدها لوسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ هذه المادة([1]).

وعند مقارنة هذا الأسلوب مع الحظر المطلق يلاحظ أن الأخير حظر مطلق نهائي ودائم لا استثناء بشأنه، وعليه ليس لهيئات الضبط المختصة إلا تنفيذ هذا الأجراء وفق ما جاء في النصوص القانونية دون أن يكون لها التوسع في تطبيقه، لان المشرع البيئي لا يستعمل الحظر المطلق إلا في حالة الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة بإضرار جسيمة والتي لا يمكن تفادي أثارها، في حين أن لهيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة في حالة الحظر النسبي الحق في استخدام سلطتها في قبول او رفض ممارسة النشاط المحظور في ضوء الشروط التي حددها القانون ومتى توفرت الشروط القانونية تكون هيئات الضبط المعنية ملزمة بمنح الترخيص او الموافقة على ممارسة النشاط محل الحظر، وممارسة النشاط المحظور دون موافقة الجهات المختصة يضفي على النشاط صفة عدم المشروعية([2]).

ثانياً- الترخيص:

يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين – تجاري او صناعي أو خدمي أو غيرها – الحصول على أذن مسبق بذلك من الجهات المختصة، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر أو غير مباشر بالنظام العام مثال ذلك الأذن والترخيص الصادر بفتح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة او المقلقة للراحة العامة أو تسيير وقيادة سيارات النقل العام([3]) ولا ينطبق هذا النظام الضبطي على

([1]) ينظر المادة (١٢) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

([2]) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 138 .

([3]) د. نواف كنعان، مرجع سابق ص ٢٩٣

الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لأنه غير مشروع ([1])، وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء الإداري لضمان عدم إدراج الحريات العامة ضمن نطاق الترخيص إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، انه إذا كان للعمدة أن ينظم مرور المركبات الإعلانية في الطرق العامة، إلا انه ليس له أن يمنعها أو أن يخضعها للترخيص لأنه بذلك يقيد حرية التجارة والصناعة([2]).

وفي مجال حماية البيئة، فبعد أن نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر –السابق ذكرها – نص على الترخيص كاجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي والتي لا يجوز ممارستها الا بعد الحصول على اذن مسبق كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة او ازالتها أو معالجتها او تخزينها([3])، والترخيص كإجراء وقائي الحكمة من فرضه، تتمثل بفسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنية لأتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص([4])، ويعد الترخيص احد أهم الضمانات الوقائية لحماية البينة، لأن ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد تحققها من توفر الشروط اللازمة والتي قد تتعلق بالشخص المتقدم طبيعياً كان أم معنوياً ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقا لمقتضيات حماية البيئة([5]) والواقع أن الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما

([1]) د. محمد عبيد الحساوى، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٧٩.

([2]) د. عيد محمد مناحي العازمي، مرجع سابق، ص ٤٧٢ .

([3]) حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مرجع سابق ، ص ٣٥.

([4]) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٩ .

([5]) الجيلاني عبد السلام رحومة، حماية البيئة في القانون مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لذا فأن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالبيئة أو تلوثها.

وبإستقراء نصوص التشريعات البيئية العُمانية، نجد هذا الأجراء واضح في كثير منها، ما نصت عليه مادة (14) من المرسوم السلطاني رقم 6 / 2003 بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية من أنه " يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية:

أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيازة أي حيوان محمي أو نتاجه داخل أو خارج المحمية.

ب- قطع النباتات المحمية باستثناء جني الثمار.

ج- جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية.

د- حيازة أية أحياء فطرية أو نتاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل المحمية أو خارجها".

وما نص علية مرسوم سلطاني رقم 45 / 2024 بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية لا يجوز مزاولة التجارة الدولية للعينات التى تمس الحياة الفطرية إلا بعد الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون (1).

كما نص القانون المصري على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، فضلاً عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

ثالثاً- الإلزام:

(1) المادة (8) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

يقصد بالإلزام كاجراء قانوني أداري إلزام المشرع الافراد بضرورة القيام ببعض الاعمال والتصرفات وهو إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون، وعليه فالالزام حسب هذا المعنى عكس الحظر لأنه إجراء سلبي يتمثل بمنع القانون بعض التصرفات([1])، ويعد الإلزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص او إخطار سابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته([2])، ولتحقيق متطلبات حماية البيئة تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة، ويقصد به إلزام الإفراد والجهات الاخرى (طبيعية أو معنوية) بالقيام بعمل معين – تصرف إيجابي – بهدف حماية البيئة ومنع التلوث إذا ما تقيدت بشروط هذا الإلزام، والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثير نذكر منها ما نص عليه المشرع العُماني في المرسوم السلطانى رقم 114 لسنة 2001 المتضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث حيث أشار إلى إلزامية دراسة إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ورصد النظم البيئية الطبيعية وانواع الحياة الفطرية ، ويتم في ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ علي البيئة[3] .

وكذلك للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وتحديد الحيوانات والطيور والنباتات المحمية(4).

([1]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ، ص ١٣٨.

([2]) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية، مرجع سابق ، ص ٦٩.

[3] المادة (17) من المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

[4] المادة (3) من المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

كما يجب على الهيئة المختصة بحماية الحياة الفطرية – في حال الاشتباه بوجود عمليات تهريب – القيام بفحص العينة، واتخاذ كافة التدابير الوقائية للمحافظة على الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض، ومكافحة التجارة غير المشروعة فيها(1).

وكذلك ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة اتخاذا لإجراءات الآتية: (1- العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة وإتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الاولية أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة -2- توصيف النفايات المتولدة كما ونوعاً وتسجيلها -3- إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شؤون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها...) ([2]) وإلزم كذلك المشرع البيئي الإماراتي الجهات والإفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر او البناء أو الهدم او نقل النفايات والأتربة الناتجة عنها بأتخاذ ما يلزم من الاحتياطات اثناء هذه الإعمال فضلاً عن الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الأمن لها لمنع تطايرها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون([3])، وعلى الاتجاه ذاته نص نظام حماية الهواء من التلوث إذ جاء فيه (1- يجب تغطية المواد القابلة للتطاير في موقع العمل -2-نقل المخلفات والأتربة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض والالتزام بوضع غطاء على حمولة السيارة 3- أن تقوم البلدية بتحديد الأماكن التي يتم النقل إليها للتخلص من تلك المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن 5000 متر عن أقرب منطقة سكنية).

---

(1) المادة (13) من المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

([2]) ينظر البند (اولاً) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

([3]) ينظر المادة (٥٢) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل

رابعاً- الإخطار:

يعني الإخبار عن ممارسة نشاط معين قبل البدء به لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الأجراء الوقائية اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام، ومنع وقوع الاعتداء عليه، كالإخطار عن عقد الاجتماعات العامة، ولهيئات الضبط الاعتراض عليه إذا كان من شأنه المساس بأحد عناصر النظام العام([1]) والإخطار يكون على نوعين، فهو أما أن يقتصر على مجرد اخبار هيئات الضبط المختصة دون إن يكون لها حق الاعتراض على النشاط محل الإخطار، أما النوع الثاني فأن لسلطات الضبط في نطاقه الحق بالاعتراض على ممارسة النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة([2]).

وفيما يتعلق بالنشاط محل الإخطار فهو في الأصل جائز وغير محظور ولا يشترط لممارسته أي أذن او ترخيص إلا أن متطلبات حفظ النظام العام تتطلب ذلك لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه ان يخل به([3])، وكما معلوم ان الحرية الفردية حق طبيعي للإفراد لا تتوقف ممارستها على رأي او موافقة من إحدى الجهات في الظروف العادية، اما بالنسبة للأخطار لممارسة نشاط معين فأنه يقتصر على أبلاغ هيئات الضبط الاداري بالبيانات والشروط للتحقق من مدى صحتها.

أما بشأن الإخطار الذي يشترط لممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها تلوث بيني، فيعني هذا الإجراء القانوني، أخطار هيئات الضبط الإداري المختصة عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته أو بعدها لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية البيئة والحد من أضرارها؛ والإخطار الذي يشترطه المشرع البيئي أما ان يكون سابق لممارسة النشاط أو لاحق له وعلى الوجه الآتي:

([1]) د. نواف كنعان، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

([2]) أحمد عبد العزيز الشيباني، مرجع سابق ، ص ٨١ .

([3]) د. محمد رفعت عبد الوهاب مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

1- الإخطار السابق :

ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين – سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً – أن يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به والا كان عرضة للمسألة القانونية([1])، والإخطار السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة، لتقرر في ضوء ذلك أما السماح بممارسة النشاط او عدم ممارسته لتجنب أثاره الضارة بالبيئة([2])، بيد أن اشتراط القانون لضرورة الإخطار السابق لممارسة نشاط معين لايتم إلا بعد التحقق عن ما ينتجه هذا النشاط من أثار ضارة بالبيئة ومدى خطورتها عليها، فكلما زادت تلك الآثار الناجمة عن ممارسة النشاط كلما زاد تأكيد المشرع البيئي على الأخذ بالأخطار السابق وبخلاف ذلك يكون الأخطار اللاحق أولي بالتطبيق([3]) ومن أمثلة الإخطار السابق ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي حيث اخضع المرافق التي لا تشكل خطرا أو إزعاجاً للإخطار لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة، وذلك بعد أن أخضع نشاط المنشآت التي تشكل خطرا كما سبق وذكرنا للترخيص، وكذلك نصت اللائحة التنفيذية المصرية انه ينبغي للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة الإخطار المسبق عنها وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة.

كما استلزم المشرع البيئي الإماراتي هذا الإجراء، عندما أوجب على ربان الوسيلة البحرية الداخلة إلى موانئ الدولة الإبلاغ عن المواد الخطرة التي تحملها الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وأخيرا جهات تفريغها.

([1]) د. محمد محمد عبده إمام، القانون الاداري وحماية الصحة العامة، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة مرجع سابق ، ص ١٤٠

([3]) د. عيد محمد مناحي، مرجع سابق ، ص ٤٨٥

2- الإخطار اللاحق:

أما في حالة الإخطار اللاحق فأنه على العكس من الأخطار السابق، فالقانون لا يشترط الحصول على إذن سابق او ابلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها ان تلوث البيئة، بل يوجب على صاحب الشأن ان يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط او بعد مدة معينة من القيام به – يحددها القانون – لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة ولمنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار والإخطار حسب هذا المعنى وجد له تطبيقا في أطار نصوص اللائحة التنفيذية المصرية، التي أوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه.

ومن تطبيقات الاخرى ما نص عليه قانون البيئة الإماراتي بأنه (يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح او ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة)([1]).

ويتضح مما تقدم أن الإخطار كأجراء تستعين به هيئات الضبط الإداري البيئي أنه يتفق مع متطلبات الحريات العامة، لأنه يقتصر على مجرد إخطار سلطة الضبط الإداري بالنشاط المراد ممارسته والذي من شأنه المساس بالبيئة، إلا انه مع ذلك تكون سلطة الجهات المعنية بحماية البيئة مقيدة في

([1]) ينظر المادة (١١) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

نطاقه لأن المشرع قد تدخل سلفاً وحدد الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة النشاط محل الإخطار وبالتالي للمخطر اتيان هذا النشاط مادام قد توفرت فيه الشروط القانونية ([1]) .

خامساً- الترغيب:

يعد الترغيب أحد أهم الإجراءات القانونية التي نصت عليها التشريعات البيئية ومنحت هيئات الضبط الإداري المختصة سلطة تطبيقه لوقاية البيئة من مختلف إشكال التلوث الممكن أن تتعرض لها ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بمجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون، كمنح مساعدات مالية او الائتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو بعض التسهيلات القانونية وغير ذلك([2])، ومعناه بحسب ما أورده المشرع البيئي، المزايا المادية والمعنوية التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بأحدى الإعمال التي تحول دون تلوث البيئة وتتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية وقد تكون بشكل تقدير معنوي كمنح شهادة التقدير والشكر أو بشكل أوسمة أو إشادة إلى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي([3]).

ومن الأمثلة على هذه الأعمال أعادة استخدام النفايات كمعالجة النفايات وتحويل المواد العضوية إلى سماد او استخدام منتجات بديلة اقل تلوثاً، وتغيير طرق الإنتاج إلى طرق اقل تلوثاً للبيئة كاستخدام الطاقة الشمسية النظيفة بدل الطرق القديمة وزيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات لضمان حماية البيئة كإنتاج السلع المعمرة او متكررة الاستعمال بدل السلع التي تستخدم لمرة واحدة كزجاجات المياه الغازية([4]) ومن الإعمال التي تصلح كمحل للترغيب بها في إطار التشريعات البيئية، مانص عليه

([1]) د. عادل سيد أبو الخير مرجع سابق ، ص ٢٢٨- ٢٢٧ .

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق, ص ١٤٢ .

([3]) الجيلاني عبد السلام ارحومة حماية البيئة في القانون مرجع سابق ، ص ٢٩٤.

([4]) د. ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة، مرجع سابق ص ١٤٢ .

المرسوم الفرنسي الصادر في 13 تموز 1994 الخاص بالتخلص من النفايات الناتجة عن بعض النشاطات وإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستهدف الحصول على المواد القابلة لإعادة الاستخدام والطاقة([1]) وبالنسبة للحوافز التي تقدمها هيئات الضبط الاداري البيئي للذين يقومون أو يساهمون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية وتحسين البيئة نص قانون البيئة في مصر على أنه يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وفيما يتعلق بمنح الحوافز في دولة الأمارات فقد نص المشرع البيئي على أن للوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة أن تضع نظاما للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتنميتها ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة([2]) .

ويتضح لى من كل ما تقدم ذكره بشأن الوسائل والإجراءات الوقائية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري البيئي من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها أنها تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي قد تهددها، فيما لو مارست هيئات الضبط الإداري المختصة دورها بالشكل المطلوب في ضوء السلطات والصلاحيات التي منحها القانون والتي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية

الجزاء الإداري يعد أحد و أهم الوسائل الإدارة العلاجية التي تواجه بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لعدم التزامهم بالتشريعات واللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بالبيئة، ولم يأخذ في الإعتبار

([1]) ينظر المادة (١٧) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

([2]) ينظر المادة (٩٦) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

بما يمكن أن تؤدي اليه أفعالهم من مخاطر ومشاكل بيئية فوجوب مجابهتهم بالجزاءات التي نص عليها القانون كعقاب إداري على فعلهم يردع غيرهم ممن يفكر الإقدام على مخالفة التشريعات البيئية والإضرار بالبيئة.

ويقتضي تعرض بالبحث للجزاءات الإدارية كإحدى وسائل الإدارة حماية الحياة الفطرية أن نتناول المقصود منها أولا ثم بيان الفرق بينها وبين الجزاءات الاخرى ثانياً ،ثم التعرض لأنواع الجزاءات الإدارية البيئية وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أولاً- المقصود بالجزاء الإداري البيئي:

لقد تدخلت العديد من العوامل والأسباب بهدف تحديد مفهوم للجزاءات الإدارية تحديداً دقيقاً، فبالإضافة إلى حداثة بروزها و نشأتها على الساحة القانونية نجد كذلك الخلاف الفقهي حول تحديد مفهموها ومشروعيتها خاصة وأن هناك جانب من الفقه كان ينظر اليها على أنها خرق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد حسبهم – مبدأ الفصل بين السلطات أهم ضمانة للحريات العامة و الحقوق الدستورية في الدولة الحديثة، ولكن الفقه أضطر – تحت ضغط ظروف معينة – إلى القبول بهذه الجزاءات الإدارية في النهاية([1])، ويرجع سبب ندرة التعريفات التي قال بها الفقه للجزاء الإداري إلى عدم وجود رغبة لدى الفقهاء في حصر نطاق هذا الجزاء في أمور محددة، أو لصعوبة وضع تعريف عام للجزاء الإداري يتضمن كافة أنواع الجزاءات التي تصدر عن السلطة الإدارية([2])، وبرغم من صعوبة وضع تعريف عام و دقيق والإحاطة بجميع العوامل والمعايير التي تساهم في وضع تعريف الجزاءات الإدارية، فقد عرفه جانب من الفقهاء "بأنه تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصدد ممارستها بشكل

([1]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٤٩٠.

([2]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

عام لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية ، وذلك كطريق أصلي لردع بعض الأفعال المخالفة القوانين واللوائح([1]) ومن الفقه ما ذهب إلى تعريف الجزاءات الإدارية بأنها " جزاء توقعه الإدارة أو السلطة الإدارية المستقلة لجان ،مجلس سلطات على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء نتيجة لارتكابهم مخالفة أو اعتداء أو جرماً على مصلحة يحميها المشرع، و ذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام الاقتصادي أو النظام العام([2]).

على ضوء ما تقدم من التعريفات يتضح بأن للجزاءات الإدارية طبيعة عقابية أو ذي طبيعة قمعية، ولا يقتصر على مجرد تهديد فرد معين أو جماعة معينة، لأنه هناك من يرى أن الجزاءات الإدارية ليست لها طابع عقابي بل إنه ذات طابع تهديدي فيعرف الجزاء الإداري – كأسلوب من أساليب الضبط الإداري على أنه " الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحه، فهو تدبير وقاني يراد به أتقاء إخلال بالنظام العام ظهرت بوادره و خفيت عواقبه. وهو لا ينطوي بذلك اساساً على معنى العقاب و إنما ينطوي على أمر آخر هو وقف مصدر التهديد بحيث لا يمكن من الإضرار بالغير([3]).

([1]) د. محمود نجيب حسنى، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير ١٩٨١ ، ص ١١١ ، د. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبة الإدارية – دراسة فقهية قضائية، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦ و ما بعدها.

([2]) د. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة و رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق ، كلية حقوق الاسكندرية ، المقالة 2 ، العدد الأول ، 2004، ص ١٣.

([3])د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية ، 2009، ص ٣٩٥ وما بعدها.

لكن الباحث يؤيد البعض([1]) بأنه حتى يمكن القول بوجود جزاء إداري فلا بد من أن يكون له طابع العقاب فهو إحدى وسائل الإدارة العلاجية، أما إذا اقتصر القرار الإداري الفردي على مجرد التهديد حيث أنه بصدد تدبير وقائي من تدابير الضبط الإداري.

إذن فهو عقاب عن الأفعال التي يصدر من قبل الأفراد أو الجماعات على مخالفة التزام قانوني أو عدم الامتثال لقرار الإداري.

وتماشياً مع هذا الطابع للجزاء الإداري فقد عرفه البعض من الفقه الجزاء الإداري البيئي بأنه " هو عقاب توقعه السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لالتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية "([2]).

وعلى هذا النحو عرفه البعض الآخر([3]) بأنه " قرارات إدارية فردية، لها طابع الجزاء، تصدر عن السلطة الإدارية دون الرجوع إلى القضاء، لتطبق على فرد معين أو جماعة محددة خارج نطاق علاقة وظيفية أو تعاقدية تربطهم بالإدارة لإتيانهم أفعالاً تشكل اخلالاً بالبيئة، وذلك بموجب نص تشريعي، وفي حدود الضمانات الواردة بهذا النص".

هنا يمكننى استخلاص بعض خصائص الجزاءات الإدارية وبالشكل التالي:

1- تختص بتوقيع الجزاءات الإدارية جهة الإدارة و هذا ما فرق بينها وبين العقوبات الجنائية التي يملك القضاء وحده سلطة توقيعها.

2- ولأن الجزاءات الإدارية البيئية توقع بقرار إداري فإنه يتعين لصحتها أن يستوفي هذا القرار مقومات القرارات الإدارية الخمسة وهي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والهدف أو الغاية، فإذا

([1]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق ، ص ٤٩٣.

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق ، ص ١٥٦.

([3]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ .

تخلف ركن من هذه الأركان كنا بصدد جزاء غير مشروع وحق للقاضي الإداري أن يحكم بعدم مشروعيته إذا رفع الأمر إليه.

3- شرعية الجزاء الإداري البيئي فيجب أن تعطي السلطة الإدارية الحق في توقيع هذا الجزاء بموجب نصوص تشريعية سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون أو لائحة أو مرسوم، وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن ذلك بقوله " إن مبدأ الشرعية، ومبدأ شخصية الجزاء، ومبدأ التناسب بين الجرم و الجزاء، ومبدأ عدم الرجعية، وغيرها من المبادئ لا تتعلق فقط بالجزاء الجنائي و إنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة قمعية حتى لو عهد المشرع بسلطة اتخاذه لجهة غير قضائية"([1]) .

4- أن الأمر يتعلق بعقاب عن أفعال ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية، وهو في ذلك يختلف عن الاجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري وتستهدف الحفاظ على النظام العام قبل أن يختل.

5- الهدف من الجزاءات الإدارية البيئية هو حماية البيئة، وذلك عن طريق ما يؤدي اليه توقيعها على المخالفين للقواعد القانونية المقررة لحماية البينة من تحقيق الردع لأفراد المجتمع الاخرين، بحيث يكون نصب أعينهم العقاب الذي وقع على المخالفين فينضبط سلوكهم في التعامل مع الوسط البيئي.

ثانياً- الفرق بين الجزاء الإداري البيئي والجزاءات و التدابير الإدارية الأخرى:

للجزاءات الإدارية غاية محددة وهي تحقيق التوافق بين النشاط الفردي ومتطلبات المصلحة العامة دون خرق لحقوق الأفراد، الأمر الذي يكسبها ذاتية مستقلة عما قد يختلط بها من نظم

([1]) مشار إليه لدى د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

قانونية كتدابير الضبط الإداري، وعما قد يشاركها في الفلسفة العقابية من جزاءات تأديبية أو تعاقدية أو جنائية.

1- الفرق بين الجزاء الإداري البيئي والجزاء التأديبي :

الجزاء التأديبي إن الجزاءات التأديبية لا تطبق إلا على مجموعة أو فئة محددة (إدارات نقابات، شركات)، أولئك الذين تربطهم بالإدارة العلاقة الوظيفية، أو من ينتمون إلى طائفة مهنية واحدة([1]) والهدف من هذا النوع من الجزاءات هي ضمان إحترام القواعد المنظمة لتلك المجموعة إي تطبق الجزاءات التاديبية على الموظف العام إذا ما أخل بواجبات وظيفية أو خرج على مقتضيات السلوك القويم الذي يتفق مع شغله للوظيفة العامة ومن هنا فإن توقيع العقوبة التادبية يقتضي وجود رابطة وظيفية بين المخالف والدولة، تخول للإدارة الحق في توقيع الجزاء عليه، متى تجاوز مقتضيات واجباته الوظيفية ومن أمثلة الجزاءات التاديبية التي درجت تشريعات الوظيفة العامة في الكثير من الدول على النص عليها، جزاء الإنذار، أو تأجيل موعد استحقاق العلاوات أو الخصم من الأجر، أو الوقف عن العمل، أو تأجيل الترقية، أو الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى، أو الإحالة للمعاش، أو الفصل من الخدمة([2]).

غير أنه من الممكن أن تساهم الجزاءات التأديبية في حماية البيئة بشكل غير مباشر، فالجزاءات التأديبية التي تفرض على الموظفين المقصرين في حماية البيئة، أو المتسببين في تلوثها، يمكن ان

([1]) راجع بشأن مفهوم الموظف العام والجزاءات التأديبية كلا من: د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق ، ص ١٦٣ وما بعدها. أد. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ وما بعدها. أ.د. عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، ٢٠٠٧، ص ٣٤٢ وما بعدها.

([2]) راجع في الجزاءات التأديبية و أنواعها: أ.د. سليمان الطماوي، الوسيط في القضاء – الجزء الثالث– قضاء التأديب دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٩٦، ص ١٥ وما بعدها.

يعرض الجزاء على الموظفين الذين عليهم واجب تنفيذ قوانين حماية البيئة أو الإشراف عليها كمفتشي الصحة العامة، أو توقع الجزاءات التاديبية على العاملين في مشروعات الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة.

2- الفرق بين الجزاء الإداري البيئي والجزاءات التعاقدية :

الجزاء الإداري يتسم بصفة العمومية، الذي يتمثل في تطبيقه على جميع مواطني الدولة دون النظر إلى انتمائهم إلى فئة معينة، إنما فقط لمخالفتهم للنص القانوني المخاطبين به، أو القرار الإداري المتعلق بهم([1]) وهذه السمة تمثل مظهر التباين بين الجزاء الإداري من جهة و الجزاءات التعاقدية من جهة أخرى وفهذه الأخيرة لا تطبق إلا على المتعاقدين معها، حيث للإدارة السلطات الاستثنائية التي تحولها العقود الإدارية للإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ومن هذه السلطات توقيع الجزاءات عليه لعدم قيامه بالالتزامات الملقاة على عاتقه لتنفيذ عقده، أو نفذ هذه الالتزامات بطريقة مخالفة لما أتفق عليه، ولهذه الجزاءات صوراً شتى منها جزاءات مالية مثل الغرامات التأخرية أو مصادرة التأمين و التعويض، أو جزاءات غير مالية و تتمثل في التنفيذ على حساب المتعاقد مع الإدارة أو فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة بالإرادة المنفردة([2]).

وهنا لابد من الاشاره إلى إن العقود الإدارية تتضمن شروط تنظيمية سواء كان مصدرها القانون أو اللائحة تتعلق بضرورة احترام المتعاقد للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، لهذا في حال مخالفة المتعاقد توقع عليه الجزاءات الإدارية، ليس بوصفه متعاقداً مع الإدارة بل بسبب مخالفته لنصوص

([1]) راجع بشأن الجزاءات في العقود الإدارية: أ.د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٤٨ وما بعدها أ.د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢١٢.

([2]) راجع في ذلك د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق ، ص ٤٢١ وما بعدها د. محمد رفعت عبدالوهاب، أحكام القانون الإداري، مرجع سابق ، ص ٥٢٤.

قانونية معينة، والدليل على ذلك إن النص على احترام التشريعات البيئية في العقد أو عدم النص عليه لا يؤثر في تطبيق هذ القواعد على المتعاقد مع الإدارة.

3- الفرق بين الجزاءات الإدارية و الجزاءات الجنائية :

تشترك الجزاءات الإدارية والجنائية في صفة العمومية حيث توقع كل منهما على من يخالف القانون بوجه عام. واستنادا إلى هذا التشابه، فقد نادى بعض شراح القانون الإداري إلى استبدال العقوبة الجنائية بأخرى إدارية، لا سنيما المقررة منها لحماية مصالح اجتماعية لا تستدعي مواجهتها بجزاء جنائي، حيث يكفي لحمايتها أن يقرر المشرع لذلك جزاء إداري([1]).

وإن أبرز ما يفرق الجزاءات الإدارية عن الجزاءات الجنائية هي السلطة المختصة بأصدار هذه الجزاءات فإن الإدارة هي من تصدر الجزاءات الإدارية بينما السلطة التي تصدر الجزاءات الجنائية هي السلطة القضائية.

وقد تكون الجزاءات الإدارية أكثر جدوى من الجزاءات الجنائية لحماية البيئة و ذلك بسبب ما تميز بها في السرعة لمواجهة في الأمور العاجلة ويكفي أن نذكر على ذلك المقارنة بين أثر غلق المنشأة الملوثة للبيئة بقرار الإداري وأثر الحكم الجنائي الصادر بتوقيع عقوبة الغرامة .

4- الفرق بين الجزاءات الإدارية البيئية و تدابير الضبط الإداري:

هناك فرق بين الجزاءات الإدارية بصفة عامة مع تدابير الضبط الإداري، لأن الجزاءات الإدارية كما سبق و بينا بأنه لان تأتي إلا في حالة وجود خطأ من قبل فرد معين أو جماعة معينة وكان هذا الخطأ يمثل مخالفة لنص قانوني أو قرار إداري، وعلى ذلك فإنه لا يوجد جزاء إداري طالما لم تقع مخالفة للقانون، فالجزاء الإداري يتضمن معنى العقاب كما أن له طابعاً علاجياً و ردعياً، أما تدابير الضبط الإداري فله طابع وقائي ،تحفظي، وإن الغرض منها الحفاظ على النظام العام وتوقي الجرائم،

([1]) أمين مصطفي محمد ، مرجع سابق ، ص. ٣٤١.

أي أنها سابقة على وقوع المخالفة للقانون، وإذا كانت تحمل معنى الردع فإنها أبعد ما تكون عن العقاب، إذ الغرض منها تهديدي بحت([1]).

ثالثاً- أنواع الجزاءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية :

اتناول صور وأنواع الجزاءات الإدارية البيئية لحماية الحياة الفطرية على التقسيم الرئيسي والأساسي الذي قال به الفقه وهو تقسيم الجزاءات الإدارية البيئية إلى جزاءات مالية، وأخرى غير مالية أو شخصية، بحيث اتناول في البندالاول الجزاءات البيئية المالية وفي البند الثاني الجزاءات البيئية غير المالية.

1- الجزاءات البيئية المالية:

هي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر وتعد من أهم صور الجزاءات الادارية الذي تلجأ اليها سلطات الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة ومواجهة أي إخلال او خرق للقوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة السليمة، ورغم تعدد وتفاوت أنواع الجزاءات الادارية المالية إلا ان أهم وابرز هذه الجزاءات هما الغرامة الادارية والمصادرة الإدارية وسوف اتناول كل منهما وفقا للتالي:

أ- الغرامة الإدارية :

([1]) د. محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص٣٠ و ما بعدها د. أمين مصطفي محمد، مرجع سابق ، ص ٢٢٩. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

الغرامة الادارية عبارة عن مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بقرار إداري بدلاً من ملاحقته جنائياً، وهذا كعقوبة استناداً إلى القانون([1])، اما الغرامة الادارية كجزاء إداري بيني فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف([2]).

وتتميز الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية في جوانب عدة، فمن ناحية الجهة التي تحدد مقدار الغرامة فأنه بالنسبة للجزاءات الادارية فأن الادارة هي التي تفرض مقدار الغرامة الإدارية، بينما في الغرامة الجزائية فإن القضاء هو الذي يقدر مقدار الغرامة الجنائية([3]) أي تحديد مقدار الغرامات يتم تحديدها في كليهما بموجب النص التشريعي، وإن سلطة القاضي الجنائي في تحديد مقدار الغرامة لا تختلف عن السلطة جهة الإدارة، وفي الغالب يأتي ضمن النص التشريعي مقدار الغرامة في الحالتين حدا أقصى وأدني للغرامة ويكون للقاضي الجنائي وجهة الإدارة بحسب الأحوال السلطة التقديرية في الاختيار لمقدار الغرامة بين هذين الحدين حسب جسامة الفعل المقرر عنه الغرامة([4]).

([1]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ، ص ١٦٧؛ د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

([2]) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

([3]) د. أمين مصطفي محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

([4]) رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، 2009، ص ٢٥٧.

ومن ناحية توقيع الغرامة على الأشخاص المعنوية فإن الغرامات الإدارية لا تثير ادنى مشكلة إذا ما صدرت ضدها، أما تطبيق نظام الغرامة الجنائية عليه فيصطدم بمبدأ دستوري هام وهو مبدأ شخصية العقوبة([1]).

تتخذ الغرامة الإدارية شكل مبلغاً من المال تفرضه الإدارة بقرار إداري و بإرادتها المتفردة، أو قد تتخذ شكل مقابل تصالح([2]) الإدارة مع مرتكب المخالفة البيئية([3]).

أما التطبيق الواضح لنظام الغرامة الإدارية في نطاق المخالفات البيئية في سلطنة عُمان فيأتي في صورة مقابل الصلح، وبعد نظام التصالح في الجرائم البيئية بصفة خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى الجنائية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة، وغالبا ما يتحقق ذلك عندما يقوم المخالف بدفع الغرامة الفورية([4]).

فعلى الرغم من عدم اعتبار الصلح بالمعنى القانوني عقوبة، إذ أنه مجرد خيار للإدارة، إلا أن الإدارة تميل لاستخدامه كوسيلة ردع، وخصوصاً في أغلب الأحول يدفع المتصالح مع الإدارة مقابل الصلح إلى الإدارة معتقدين أنهم يسددون غرامة([5]).

([1]) د. غانم محمد غانم القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق جامعة الكويت مارس ١٩٩٤ ، ص ٣٢٨.

([2]) د جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥.

([3]) د. غانم محمد غانم ، القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره ، دار النهضة العربية ، 1993، ص ٣٢١. د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣. د. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية دار النهضة العربية ، 2007، ص ١١٧. د. أمين مصطفي محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار المطبوهات الجامعية ، 2019، ص ٢٣٦.

([4]) د. موسى مصطفي شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها مرجع سابق ، ص٢٧.

([5]) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٥٩٤

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم السلطاني رقم 45 / 2024 بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية من أنه " يجوز للرئيس أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم نهائي فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة، ولا يجوز التصالح في حالة التكرار".

وعلى رغم من عدم ذكر أي نص عن التصالح في نطاق قانون البيئة المصرية رقم (4) لسنة (1992) ، فهناك من التشريعات ما نصت على هذه الغرامة ففي قانون النظافة العامة رقم (38) لسنة 1967 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2005 في مادته التاسعة و التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن "يجوز التصالح في المخالفات التي تقع لعدم الالتزام بأحكام المادتين (1–4) من هذا القانون، مقابل أداء مبلغ خمسة جنيهات بالنسبة للمارة و عشرة جنيهات لغيرهم من المخالفين، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة، تنقضي الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح".

وأيضا لها أهمية خاصة في مجال ردع الأشخاص المعنوية التي تنتهك القوانين الأنظمة والتعليمات والألتزامات المقررة، ومن ثم تتضح أهمية النص عليه، وبصفة خاصة في التشريعات التي لاتقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ب- المصادرة الإدارية:

تعتبر المصادرة في الأصل عقوبة جنائية تتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل([1])، فالمصادرة الادارية من ضمن الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الادارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف. المصادرة الادارية عقوبة وجوبية أو جوازية، تكون وجوبية – وعندئذ تكون لها خصائص التدبير الاحترازي يلزم توقيعها عند وقوع مخالفات قانونية معينة، وقد تكون جوازية – وتكون لها خصائص العقوبة فإنه يترك أمر أستخدامها للسلطة التقديرية لمن يوقعها وذلك حسب ما ورد في القانون، وإما أن تكون عامة أو خاصة، فالمصادرة العامة هي التي يكون محلها كل ثروة الصادر ضده الحكم أو قرار المصادرة. أما الخاصة فهي تلك التي تنصب على شئ معين قد يكون جسم المخالفة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل عنها.

ولابد من الأشارة إلى أن نظام المصادرة الإدارية يصطدم مع مبدأ دستوري قيم وهام في حالة تجاوزه يعتبر تعدياً على الحقوق والحريات، و هو مبدأ أن المصادرة العامة لاتجوز والمصادرة الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي، حيث نصت المادة (14) من النظام الأساسى في سلطنة عُمان رقم 6 لسنة 2021م من أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا يجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي" والتى تقابلها نص المادة (٤٠) من الدستور المصري لسنة 2014 ، ونص على ذلك الدستور الكويتي في المادة (١٩) و التي قررت أن المصادرة العامة للأموال محظورة ، و لاتكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون (١) .

([1]) نقلاً عن د. أمين مصطفي محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، مرجع سابق ، ص ٢٤١.

وفي ضوء هذا المبدا فإن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي وهي عقوبة تكميلية أو ثانوية، أما المصادرة بقرار إداري فتكون غير دستوري.

2- الجزاءات الإدارية غير المالية:

ان هذه الجزاءات اشد من الجزاءات المالية كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية بل أوقع اثرا من ذلك فغلق المنشأة او إيقاف النشاط يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة([1])، كونها تمس أو تقيد حقوق و حريات هامة للمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها([2]) وتختلف أنواع الجزاءات الإدارية غير المالية التي تنص عليها التشريعات البيئية إلا ان أهم هذه الجزاءات هي إيقاف العمل او غلق المنشاة والإزالة الإدارية سحب الترخيص وللإحاطة بهذه الجزاءات سوف أوضح كل منها في فقرة مستقلة .

أ- غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:

الغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة هو جزاء عيني الغرض منه منع المنشاة والمحلات من مزاولة نشاطها نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، ويعد هذا الجزاء من اقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة إذ تنقطع إيراداتها([3])، و يستند هذا الجزاء إلى نص القانون دون الحاجة لانتظار حكم قضائي بذلك([4]).

([1]) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

([2]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٥٨٩.

([3]) د. أمين مصطفي محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

([4]) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

ويعتبر هذا الجزاء مؤقتاً حتى يتم القضاء على أسباب إلحاق الضرر بالبيئة أو إصلاح آثارها على أقل تقدير، وهذا الجزاء سريع و فعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا وذلك بإغلاق مصدر التلوث([1])، ولذا كثيراً ما تنص التشريعات على هذا الجزاء سواء كعقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الجنائية المقررة عن الفعل المضر بالبيئة، أو كجزاء أصلي تملك الإدارة حق توقيعه بقرار إداري منها، وفي نطاق حماية البيئة حرصت اغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح اثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان، وبالتالي يحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدية للإضرار بالبيئة والصحة العامة لاسيما إن أكثرية هذه النشاطات تسعي لتحقيق ربح مادى تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة البيئة وبذلك يكون كل من جزائي وقف او غلق المنشأة هما الجزاء الأمثل لبعض المخالفات البيئية([2]).

ففي مصر ورد النص على جزاء وقف العمل في قانون البيئة المصري اذ جاء فيه أنه " .... فإذا تبين لهم ان إعمالا أجريت او شرع في إجرائها مخالفة للإحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله و إلا تم وقف العمل إداريا ...)، كما نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على كلا الجزائين إذ جاء فيها أنه " .... فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته او وجود أية مخالفات اخري يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية

([1]) لمزيد راجع د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ،ص ١٧٤ .

المختصة اتخاذ الإجراءات التالية-2- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة. ٣- غلق المنشأة....).

ونجد في دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً بعض الأمثلة على جزاء الغلق الإداري للمنشأة، فمثلا ما نص عليه القانون الاتحادى رقم (4) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمستحضرات الصيدلانية من إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وقد تم تطبيق هذا الجزاء بالفعل حيث تم خلال عام 2004 إغلاق (14) منشأة لفترات متفاوتة.

ب- سحب أو إلغاء الترخيص:

المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الادارية البيئية الذي تلجأ اليه الجهات المختصة ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته.

لا شك فيه إن إلغاء الترخيص يعد أقسي الجزاءات الإدارية البيئية التي تفرضها الإدارة على المنشأة في حال إخلالها بالبيئة، ذلك لأن إذا كان جزاء الغلق أو وقف المنشأة هما جزائين مؤقتين يدوران وجوداً عدما مع توافر الأفعال والسلوكيات المخلة بالبيئة في نشاط المنشأة وعملها فإن جزاء إلغاء الترخيص هو جزاء نهائي تتخذه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو بعد اتخاذ جزاءات أهون لم تأتي بثمارها في إصلاح سلوك المخالف.

فقد ينص القانون على سحب الترخيص، فهنا المقصود ليس إلغاء لقرار الترخيص إي السحب القانوني، إنما المقصود هنا السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية، بشكل مؤقت وهو يعد عقوبة أخف من إلغاء الترخيص، وفي جانب أخر قد ينص القانون على إلغاء الترخيص كجزاء على

المخالفة وهنا يكون المقصود هو إلغاء قرار الترخيص والسحب المادي – وليس القانوني لوثيقته ومظاهره المادية ([1]).

ويجد جزاء سحب أو إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته في إطار التشريعات المهتمة بحماية البينة ومن ذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري الذي اجاز للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق إضرارا جسيمة بالبيئة المائية اذ جاء فيه بأن (... يوقف التصريف بالطريق الاداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون...) ، ونص القانون ذاته على جزاء الإلغاء ضمن النصوص الخاصة بالعقوبات الأخرى اذ ورد فيه أنه (.... لوزارة الإشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة او التصحيح بالطريق الاداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء التراخيص).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لجأت العديد من التشريعات البيئية إلى جزاء سحب الترخيص و إلغائه، من ذلك مانص القانون الاتحادى لحماية البيئة و تنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في المادتين رقم (٣–٨) من جواز سحب تراخيص المنشآت و المشاريع و المحال الخاضعة لعمل دراسات تقييم التأثير البيئي إذا ما أخلت بشروط الترخيص التي تتطلب هذه الدراسات ونجم عن ذلك مشاكل بيئية ذات أهمية خاصة.

إن قانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادى و اللوائح التنفيذية له قد بين الحالات التي تستطيع الإدارة فيها إلغاء تراخيص المنشآت أو المشاريع أو المحلات العامة و ذلك بسبب الإضرار البيئية التي تنتج عن نشاطها، ومن هذه الحالات عدم التزام صاحب المشروع أو المنشأة أو المحل العام بإجراء التحاليل

([1]) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة المرجع السابق، ص١٧٧.

الدورية التي يتطلبها القانون بشأن المخالفات والملوثات الناتجة عن المشروع أو النشاط، أو إذا اضحى استمرار تشغيل المشروع أو المنشأة يشكل خطرا داهما على المكونات البيئية المختلفة بحيث يكون صعب تداركها .

ج- الإزالة :

المقصود بالإزالة كجزاء إداري رفع او محو آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية، اما كنوع من أنواع الجزاء الاداري في نطاق حماية البيئة، فهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة و الهدف منه إزالة الأعمال المخلة بالبيئة في حال لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة من أجل تجنب الإضرار أو الإخلال بالوسط البيئي، إن هدم البينة لغرض التوسعات العمرانية و أيضاً رفع أو إلقاء القمامات الصلبة الملقاة في غير أماكنها المخصصة و بواسطة من ألقاها أو على نفقتها أو معالجتها أو إزالتها كل ذلك من الأمثلة التي تجيز غرض جزاء الإزالة([1]).

ولابد من اشارة هنا إلى أن جزاء الإزالة جزاء نهائي لأنه ينهي الوجود المادي للمخالفة البيئية يمحوها بشكل كلي ونهائي لابصورة مؤقتة كما في جزائي الغلق أو وقف النشاط، أو سحب الترخيص أو الغاؤه ينهي الوجود القانوني للمشروع أو المنشأة دون أي مساس مادى بها فإن الإزالة جزاء نهائي و غير مؤقت و تنهي الوجود المادي للمخالفة البيئية وهو بذلك اشد الجزاءات الادارية البيئة على الإطلاق([2])، ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه في حال عدم تنفيذ صاحب او مستغل المنشأة المصنفة لقرار المحافظ بشأن إزالة المخالفة فأنه يمكن أن تقوم الإدارة بهذه الإعمال بنفسها او بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة ، على انه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام

([1]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٦٠٥.

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق ، ص ١٨٠.

بهذه الأعمال، وغالباً ما يسبق جزاء الإزالة إنذار صاحب الشأن للقيام بذلك بنفسه بدلا من التنفيذ على نفقته ومع ما يتضمن من زيادة في النفقات، ولكن في حال جسامة المخالفة فيتم إزالتها بدون أنذار مسبق.[1]

ولأهمية هذا الجزاء نصت عليه المادة 41 من المرسوم السلطانى رقم 114 لسنة 2001 المتضمن حماية البيئة ومكافحة التلوثعلى هذا الجزاء من أنه " يلتزم كل من احدث ضررا بيئياً بإزالته على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلي ما كان عليه قبل المخالفة ، فضلاً عن التعويض اللازم ، وللوزارة في حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة في المدة التى تحددها تكليف من تراه للقيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف" .

وفي قانون البيئة المصري على هذا الجزاء منها نصه على (أنه ... وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته...).

وفي دولة الامارات الزم قانون البيئة مرتكب المخالفة البيئة بدفع كل التكاليف اللازمة لإزالة أثار المخالفة ولم يلزمه بالإزالة إذ جاء فيه بأنه يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض مضافا اليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الوزارة لإزالة أثار المخالفة، وفي نص أخر نص على أنه (كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة... يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار ...).

---

[1] د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص 124 .

المطلب الثاني

الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية في مجال البيئة

تمهيد وتقسيم :

سبق وبينت بأن للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية إلا إنه ينبغي الإشارة إلى أن ممارسة هذه السلطة أو هذا الاختصاص يجب أن يكون في نطاق تتوافر فيه الضمانات القانونية، وهذه الضمانات تنقسم إلى " ضمانات موضوعية و "ضمانات إجرائية" ([1]) واتناولها في فرعين مستقلين، ففي الفرع الاول اتناول الضمانات الموضوعية للجزاء الاداري البيئي ، اما في الثاني سوف اتناول الضمانات الاجرائية للجزاء الاداري البيئي .

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئي

تتمثل الضمانات القانونية الموضوعية للجزاء الإداري البيئي في ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ القانونية بشأنه، وهي الشرعية، مبدأ التناسب مابين الجزاء و المخالفة البيئية ، و مبدأ شخصية الجزاء.

1- مبدأ شرعية الجزاء:

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأصل عام، أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة، والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة([2]).

([1]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق، ص ١٦٠.

([2]) راجع بشأن مبدأ الشرعية الجنائية كلا من د. عبد الأحد جمال الدين في الشرعية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية – كلية حقوق جامعة عين الشمس العدد الثاني السنة السادسة عشر ، ص ٣٦٠ وما بعدها د. أمين مصطفي محمد مرجع سابق ، ص ١٠٤ وما بعدها.

وبهذا المضمون يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها القوانين الجزائية، لأنه تعتبر من أهم المبادئ التي تحمي حقوق وحريات الأفراد، لهذا فقد حرصت الكثير المواثيق الدولية ودساتير الدول، على النص عليه صراحة، فقد ورد النص عليه في المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ، ونص عليه كذلك في المادتين العاشرة والحادى عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، ونص المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 2018 بأنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ، كما ورد في النظام الاساسى في سلطنة عُمان رقم 6 لسنة 2021 في المادة (26) على إن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب على الافعال اللاحقة على العمل بالقانون ".

وأهم مبررات مبدأ الشرعية حماية الحقوق والحريات الفردية، وعدم التعسف بها، إذا ما ترك تحديد الجرائم و عقوباتها لمحض السلطة التقديرية للقاضي. ولمبدأ الشرعية أهمية أخري وذلك بالنظر لدوره في تحقيق الردع العام والردع الخاص، لأن تحديد القانون للجرائم و العقوبات، يعد رسالة موجهة للأفراد أو مجموعات، بما يجب عليهم الإلتزام به أو بما يجب عليهم أن يمتنعوا عنه فلا يفعلونه([1]).

ومع إنه في مطلع القرن الماضي لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يفرض على الإدارة الإلتزام الدقيق و أحترام لمبدأ الشرعية، و لكن ومع التطور و بشكل تدريجي وفي أحكامه اللاحقة أظهر فيها اتجاها مغايراً تمثل في ضرورة التزام الإدارة بأحترام مبدأ الشرعية. فقد حظر عليها في أحد أحكامه أن توقع جزاء غير منصوص عليه أو بدون مراعاة الضوابط المشار اليها في النص الذي قرر هذا الجزاء، بل

([1]) د. أمين مصطفي محمد المرجع السابق، ص ١٠٥-١٠٦.

إنه اعتبر عدم أخذ الإدارة بالتدرج الشرعي للجزاءات يعتبر من النظام العام بما يرتبه ذلك من أنه يجوز لمجلس الدولة أو المحاكم الإدارية أن تتعرض له دون أن يثيره المتقاضي أمامها([1]).

وقد ساير المجلس الدستوري الفرنسي الاتجاه إذ أدخل جانباً من التخفيف على هذا المبدأ ليجعله أكثر مرونة، لتمكين الإدارة من حسن التصرف مع الظروف المتغيرة، حيث قبل في بعض الأحوال أن يكون شرط تحديد الأفعال المعاقب عليها وارداً بالنصوص التي تقرر الجزاءات الإدارية إذا تمت الإحالة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق المخالف سواء بموجب نص في قانون أو لائحة أو مجرد قرار إداري فردي([2]).

2- مبدأ تناسب الجزاء :

يعتبر مبدأ التناسب أحد الضمانات الهامة التي تهدف إلى تحقيق التناسب بين الجزاءات الإدارية في المجال البيتي و الأفعال المخالفة للبيئة. إن أعطاء الإدارة حق توقيع الجزاءات لا يعني ترك الأمر دون ضوابط بين نوعية المخالفة و نوع الجزاء الذي تقوم الإدارة بإقاعها على المخالف.

فلا يبعد من النظر إلى مدى جسامة المخالفة البيئية المرتكبة، فيجب ان يكون هناك تناسب أو ملاءمة بين درجة إصرار الفعل المعاقب عنه بالوسط البيئي والجزاء الإداري المفروض. فليس هناك وجه التشابه بين تلويث البيئة عبر النفايات الخطرة ومع من يلوث البيئة عبر تدخين فهناك فارق كبير وواسع من حيث جسامة الفعل، ذلك أن الهدف من الجزاءات الإدارية في المجال البيئي هو العقاب على الفعل بما يحقق الردع بصورة كافية وليس الانتقام أو التشفي من الفاعل، فالجزاء الإداري القاسي

([1]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٥١٧.

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

الذي لا يناسب مع المخالفة البيئية علاوة على أنه لا يجدي في الردع و من الممكن أن يؤتي آثاراً عكسية– يعمل على تقييد حريات الأفراد ويعاقبهم دون مقتضى أو ضرورة إجتماعية([1]).

ويقوم مبدأ التناسب على ثلاثة محاور رئيسية هي القيم أو المصالح الاجتماعية، و نوعية الخطر أو الصور التي يصيب هذه القيم أو المصالح، و أخيرا ما يقع ركن الخطأ لغرض المساس بها([2])، ففي الجزاءات الإدارية البيئية تتمثل القيم أو المصالح الاجتماعية التي تحميها هذه الجزاءات في حماية الحق في البيئة السليمة ويتمثل ما يهدد هذه القيم في أي سلوك إيجابي أو سلبي يترتب عليه الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر، والتقدير جسامة هذا السلوك فإنه يجب النظر إلى كمية الأضرار التي تشتيت عنه والحقت بالبيئة و هذه تتجسد بعدة أمور قد يكون منها – على سبيل المثال– عدد الذين أصابهم ضرر من التلوث أو مساحة التلوث الناتجة عن هذا السلوك. يضاف إلى ذالك أن يكون الخطأ الذي يمثل مساساً بالبينة على قدر معين من الجسامة فلا يمكن أن نفرض جزاء إدارياً على من أخرجت مدخنة منزله كميات من الدخان في الهواء لأن هذا و إن كان من قبيل الخطأ إلا أنه بسيط لا يضر بالبيئة ضرراً كبيراً يستلزم المعاقبة عليه بموجب الجزاءات الإدارية.

3– مبدأ شخصية الجزاء:

يعني ميداً شخصية الجزاء الإداري ألا يوقع الجزاء إلا على من أتى الفعل الذي شرع الجزاء للعقاب عليه أو شارك فيه، أي المطلوب من المشرع في حالة تنظيم الجزاء الإداري تحديد الفعل المعاقب عليه بهذا

([1]) محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة ، مرجع سابق ، ص٥٢٠.

([2]) د راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق ، ص ١٦٢

الجزاء، و عليه أن يحدد تحديداً دقيقاً بحيث يكون مانعاً لجهالة الشخص الذي يكون محلا للعقاب أو الجزاء الإداري([1]).

حيث ورد في النظام الاساسى في سلطنة عُمان رقم 6لسنة 2021 في المادة (26) على إن " والعقوبة شخصية". ويكون الشخص فاعلاً بمفرده دون وجود شريك معه إذا ما قام بإتيان الفعل المخل بالبيئة أو المهدد لها وحده دون أن يساهم معه غيره في هذا المجال بادنى نصيب يعتبر فاعلاً مع الغير في حالتين، الأولى عندما يأتي مع غيره الفعل المذكور بأكمله بحيث إذا نظرنا إلى نشاطه في إتيان هذا الفعل مجرداً عن نشاط من معه لكان ما أتاه كافياً وحده لاعتباره مرتكبا للفعل المخل بالبيئة بأكمله، مثال ذلك أن يقوم شخصان بدفن أو نقل أو استيراد نفايات خطرة بالسوية فيما بينهما، فهذا الفعل لو قام به أحدهما لكان كافياً لنسبة الإخلال بالبينة له دون النظر إلى فعل الطرف الآخر، والثانية: عندما يقتصر دور الشخص المخل بالبيئة على إتيان جانب من الأفعال المادية الداخلة في تكوين الفعل المضر بالبيئة إذا كان هذا الفعل بطبيعته أو طبقا لخطة تنفيذه يتكون من جملة أفعال مثال ذلك أن يقوم أحد الأفراد باستيراد المواد والنفايات الخطرة ويقوم الثاني بنقلها في الفعل المخل بالبيئة إذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على أرتكابه وكان عالماً بماهية فعله وما ينشأ عنه وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤدي إلى الإخلال بالبيئة([2]).

سبق وأن بينا أن مبدأ شخصية العقوبة الإدارية تستلزم عدم توقيع هذه العقوبة إلا على من صدر عنه الركن المادي للفعل المخل للبيئة، ولكن يدخل ضمن هذا المبدأ استثناء ألا وهو المسؤولية عن

([1]) د. محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على الشرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق ، ص ٨٤. د. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦ ،ص ٢٤٠ .

([2]) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٥٢٠.

فعل الغير إذ يقع الألتزام على عاتق المسؤول أو المشرف على المنشأة أو المؤسسات بصفة شخصية بضمان احترام و تنفيذ أحكام القوانين التي يفرضها المشرع، بمعنى آخر أن من له حق التوجيه والأشراف والمراقبة على العاملين أو التابعين له، يخضعون للجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين البيئية سواء وقعت الأفعال المعاقب عليها بفعل صاحب المنشأة أو أحد تابعيه([1]).

يتضح بأن الأخذ بالمسؤولية عن الفعل الغير في نطاق الجزاءات الإدارية لحماية بيئة سليمة ذات أهمية واضحة لأن مجمل الجرائم والمخالفات البيئية تتم بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشأت الصناعية والورش الحرفية والمؤسسات الاقتصادية، لذا بات لزاماً ضرورة إلزام أصحابها أو المديرين العاملين فيها بمراعاة الاشتراطات المقررة لحماية البيئة من التلوث و إمعان النظر في سلوك العاملين معهم و قيام بتوجيه الجيد وتوفير لهم المعدات والإمكانيات التي تساعدهم على حسن إنجاز العمل دون تلويث البيئة([2]).

إن أساس المسئولية عن فعل الغير في نطاق الجزاءات الإدارية تعود إلى فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وهو ما يقتضي ضرورة وجود علاقة تبعية بين المتبوع و التابع وهي علاقة تستوجب توافر أمرين عمل يمارسه التابع المخطئ لحساب المتبوع، وخضوع التابع لرقابة و إشراف المتبوع في أداء العمل([3])، و بدون توافر هذه العلاقة لا يمكن معاقبة صاحب العمل عن الأفعال التي يرتكبها العاملون معه إضرارا بالبيئة.

([1]) د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق ، ص ١٥٨ وما بعدها.

([2]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص ١٦٢. د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة مرجع سابق ، ص ٥٢٨.

([3]) د. محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق ، ص٨٨ وما بعدها. د. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية للجزاء الإداري البيئي

تتضمن الضمانات الإجرائية للجزاء الإداري "إنذار المخالف، طلب الرأي، حق الدفاع والطعن في الجزاءات الإدارية"([1]).

1- إخطار أو إنذار المخالف:

يتعبر إنذار أو إعذار أو إخطار مدير المنشأة أو مستغلها أو صاحب الشأن بالأفعال المخلة بالبيئة الصادرة عن منشأته و التي رتب القانون على وجودها جزاءً إدرايياً بيئياً من أهم الضمانات الإجرائية السابقة على توقيع الجزاء، وهي عبارة عن طلب موجه إلى من قام بالفعل المخل بالبيئة للأمتناع عن أتيان هذه الأفعال بالسبل المتاحة لديه، وذلك لتوقي خضوعه للجزاء الإداري المقرر عنها.

وفي هذا المجال أعتبر مجلس الدولة الفرنسي الأنذار أمراً ضرورياً و جوهريا وذلك قبل توقيع الجزاء الإداري، ولكنه أستثنى من ذلك حالة الاستعجال أو تكرار المخالفة إي أعفي الإدارة من الإخطار عند حدوث اضطرابات خطيرة أو أن تكون هناك أفعال خطيرة تضر بالبيئة داخل إحدى المنشآت، ويترتب على انتظار إخطار مستغل المنشأة بهذه الأفعال ازدياد اضرارها على البيئة.

والحالة الاخرى تكرار المخالفات المرتكبة من قبل مستغل المنشأة، ورفضه أتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح و إزالة المخالفات.

وفي جمهورية مصر العربية توجد تطبيقات عديدة لضمانة الإخطار قبل توقيع الجزاء الإداري البيئي من ذلك ما نصت عليه المادة (٨٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، من إخطار وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية لمن قام بإتيان الأفعال الملوثة لنهر النيل أو المجاري المائية، وذلك لإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في المواعيد التي تحدده له الوزارة قبل توقيع جزاء الإزالة أو إلغاء الترخيص من قبلها.

([1]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،مرجع سابق ، ص ١٦٤.

2- أخذ رأي أو موافقة جهة معينة:

يلزم المشرع في بعض الأحوال الجهة الإدارية القائمة على حماية البيئة و التي تملك سلطة توقيع الجزاءات الإدارية البيئية ضرورة اتخاذ إجراءات معينة قبل توقيعها للجزاء، ومن الإجراءات التي يكثر النص عليها من قبل المشرع في تشريعات الكثير من الدول تطلب أخذ رأي جهة معينة على سبيل الاستشارة أو بصورة وجوبية، وقد تكون هذه الجهة لجنة أو هيئة أو مجلساً أو شخصاً معيناً، ويعتبر إجراء طلب الرأي إجراء ضرورياً يبطل الجزاء الإداري في حالة عدم سبق اللجوء إليه([1]) كما أن تطلب موافقة جهة معينة على الجزاء الإداري يعد أمرا ضروريا لصحة هذا الجزاء.

3- مبدأ المواجهة وحق الدفاع :

إن حق المواجهة والدفاع بوجه عام هو من الحقوق المستقرة في معظم دساتير دول العالم والصكوك والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان باعتباره من الحقوق الشخصية، وحتى في حالة عدم النص عليه يشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون وفقا لما استقر عليه الفقه و القضاء([2]).

وهذا يدفع الأجهزة المعنية بتطبيق القانون وإنفاذ العدالة باحترام هذا الحق لضمان سلامة إجراءاتها من البطلان وقد انعكس هذا المبدأ وتطبيقاته على صعيد القانون الإداري وتحديداً في ميدان الجزاءات الإدارية.

حق المواجهة و الدفاع حق ؛ أساسه مصلحة لمن يوقع عليه الجزاء في أن يتلقى إجراءات ومعاملة عادلة ومستقلة ومحايدة بشأن التهمة المسندة اليه وهذا ينسحب على الإجراءات التي تتخذها الإدارة بحق المخالف قبيل فرض العقوبة الإدارية بحقه إذ يجب أن يخضع المخالف لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن له الدفاع عن نفسه أمام السلطة التي بيدها توقيع الجزاء، فإذا كانت الإدارة

([1]) د. محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق ، ص ١٤٦ وما بعدها. د. موسى مصطفي شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة و رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

([2]) المشار اليه. د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ، ص ٥٤٣ .

صاحبة المصلحة في ضمان سير المرافق العامة بإطراد واستمرار تحقيقا للمصلحة العامة من خلال إيقاع الجزاء الإداري على المخالف عند اقترافه فعل يبرر مجازاته، فإن للمخالف في الجانب الأخر مصلحة في أن يتم إتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون بصورة محايدة ومستقلة وعادلة من خلال تمكين المخالف محل الاتهام أو المجازاة في الدفاع عن نفسه ورد الأتهام الموجه له وخصوصاً عندما نعلم أن الإدارة هي الطرف الأقوى في العلاقة ولما تتمتع به الإدارة من سطوة ومكنة بموجب مركزها المتميز(1).

وقد ورد النص على حق الدفاع في النظام الاساسى في سلطنة عُمان رقم 6 لسنة 2021 في المادة (28) على إن " للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة في الدفاع عنه في إثناء المحاكمة ".

ويجد مبدأ المواجهة و كفالة حق الدفاع مجالاً خصباً له في نطاق الجزاءات الإدارية بصفة عامة نظرا لما تتضمنه من طابع العقاب. فعلى الإدارة أن تتيح لمن يفرض عليه الجزاء أن يطلع على ملف الخاص به، و أن يتاح له فرصة المناقشة و أخذ وجهة نظره، وتوضيح الوقائع المنسوبة اليه التي يرتب عليها القانون جزاء إدرياً. و كذلك له أن يناقش أفراد الإدارة الذين قاموا بتسجيل هذه الأفعال عليه في الفحوى و مضمون ماتم تدوينه بشأنه. لهذا نجد بأن المجلس الدستوري الفرنسي يقرر أنه يترتب على تطبيق المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ عن الثورة الفرنسية ضرورة التزام الإدارة – شأنها شأن القضاء عند توقيع جزاء الاداري باحترام عدة مبادئ قانونية من بينها مبدأ المواجهة و كفالة حق الدفاع ([2]).

4- الطعن في الجزاءات الإدارية:

إن أهم الضمانات التي يمكن أن تتمتع بها لمن توقع عليهم الجزاءات الإدارية في حق الطعن على القرارات الإدارية الصادرة لغرض توقيع الجزاءات الإدارية عليهم سواء من الأفراد أو المنشات، وذلك

---

(1)كارزان صدر الدين أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص124 .

([2]) مشار إليه. د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

نظرا لما يتمتع به القضاء من حيدة ونزاهة و استقلال، لهذا تعتبر ضمانة هامة وأساسية فمن خلالها تصون الحقوق والحريات، وأيضاً ما يميز الطعن على الجزاءات الإدارية أمام القضاء من إمكان الحكم بوقف التنفيذ الجزاء الإداري حتى الفصل في موضوع الدعوى، أو مقدرتها على إلغاء الجزاء الإداري[1]. ولأن الجزاءات الادارية تصدر من قبل الجهات الإدارية المنوط بها حماية البيئة بموجب قرار إداري فردي، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة بشأن اصدار القرارات الإدارية الفردية ومواعيد التظلم والطعن القضائي.

[1] د. خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق، ص155 .

الخاتمة

إن موضوع الحق فى الحماية الجزائية للحياة الفطرية من المسائل التى يهتم بها التشريع العُماني من أجل الوصول إلى بيئة سليمة، حيث تناول المشرع العُماني من الناحية الجزائية حماية الحياة الفطرية في المرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وكذلك في المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2003م بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك في المرسوم السلطاني رقم 45 لسنة 2024م بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.

فى كل هذه المراسيم حدد المشرع العُماني المصلحة محل الحق فى الحماية في الحياة الفطرية من خلال تحديد أركان جريمة الإعتداء على الحياة الفطرية، كما وضع العديد من الجزاءات السالبة للحرية أو الجزاءات المالية لكل من يعتدي على هذه الحياة.

لقد توصلت دراستى لموضوع الحماية الجزائية لللحياة الفطرية فى الشريع العُماني إلى جملة من النتائج والتوصيات اتناولها في فقرتين وكما يلي:

أولاً: النتائج :

1- إن الحديث عن حماية الحياة الفطرية كجزء من حماية البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان أمر حديث نسبياً، اذ لم ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدان الدوليان إلا بصورة عابرة، لكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي، تنبهت الدول إلى خطورة التلوث وتأثيره على الوجود البشري من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات وأنشأت هيئات تعني بحماية البيئة.

2- إن الحق في الحياة الفطرية السليمة تعتبر من الحقوق الجماعية أو التضامنية التي تسمى (حقوق الجيل الثالث) أو ما يطلق عليه " طموح الحقوق الجديدة " حقوق التضامن والتنمية وتسعى إلى إدخال البعد الانساني، إلى مجالات كانت متروكة للدولة.

3- حرصت الكثير من الدول على المستوى الداخلي ومنها سلطنة عُمان على إدراج العديد من الحقوق ومنها الحق حماية الحياة الفطرية، وهذا كانعكاس للتطورات الدولية والإقليمية بشأن حماية هذا الحق وتأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة وخالية من التلوث.

4- إتضح تعدد التشريعات العُمانية الخاصة كفلت الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية في التشريع العُماني، حيث أن الإعتداء على الحياة الفطرية سوف يصيب بالضرر أو يعرض للخطر المصلحة الأساسية في أن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة سليمة صحية.

5- اتضح أن الركن المادي لجريمة الإعتداء على الحياة الفطرية، يتمثل في السلوك غير المشروع الذي يمثل اعتداءً على المصلحة محل الحماية داخل الحياة الفطرية، والواضح من النصوص الجزائية العُمانية التى تناول حماية الحياة الفطرية أن المشرع العُماني لم يعترف بفكرة الجريمة المادية التى تقع بدون وقوع نتيجة.

6- يترتب على جريمة الإعتداء على الحياة الفطرية العديد من الجزاءات سواء السالبة للحرية أو الجزاءات المالية.

ثانيا: التوصيات:

1- إن إقرار حق الفرد في البيئة السليمة من خلال حماية الحياة الفطرية يتطلب إقرار حقوق جوهرية أخرى تنقل مثل هذا الحق إلى حيز التنفيذ والتطبيق العملي، وعلى رأس هذه الحقوق يأتي حق الاطلاع، وينظم ذلك بتشريع قانون ويعطي الحق للمواطنين العُمانين حق الأطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطة العامة، لذا نوصي المشرع العُماني الإسراع بإصدار قانون حرية تداول المعلومات، ويكون القانون ضامناً لحق اللجوء المواطن إلى القضاء للدفاع عن الحياة الفطرية.

2- اوصى المشرع العُماني بتشديد الجزاءات السالبة للحرية والجزاءات المالية على الجرائم التى تمثل إعتداء على الحق فى حماية الحياة الفطرية في التشريع العُماني، لمواجهة ما تتعرض له الحياة الفطرية من مخاطر.

3- ضرورة التطبيق الحازم للجانب العقابي فى القوانين المتعلقة بحماية الحياة الفطرية، وفي هذا الصدد على وزارة البيئة و السلطات العامة المختصة بحماية البيئة العمل على تطبيقها بحزم و بشدة، ولاسيما في ظل انتشار الكثير من الظواهر البيئية الضارة التى تضر بالحياة الفطرية على وجه الخصوص ، والحق فى بيئة سليمة على وجه العموم، مع الإشارة إلى ضرورة التشديد في العقوبات التي تنتهكها سواء العقوبة السجنية أو الغرامة.

4- نوصي المشرع العُماني بمنح صالحيات وامكانيات لمأمور الضبط القضائي المختصسن بالبئية من اجل حماية الحياة الفطرية.

5- اوصى بزيادة فعالية دور الضبط الاداري في حماية البيئة من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية لردع المشروعات التى تمثل إعتداء على الحياة الفطرية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العامة

1. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
2. جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
3. سليمان الطماوي، الوسيط في القضاء – الجزء الثالث- قضاء التأديب دار الفكر العربي، ١٩٩٦ .
4. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
5. عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، ٢٠٠٧.
6. علوان محمد ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
7. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العلم دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥.
8. عمر سالم، قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي،2019 .
9. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية ، 2009.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2012.

ثانياً- المراجع المتخصصة :

1. أبو اليزيد على المتيت، جرائم الإهمال ، ط1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
3. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
4. أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، ٢٠١٣.

5. أشرف هلال، الموسوعة الجناية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية ، 2011.

6. أمين مصطفي محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار المطبوهات الجامعية ، 2019.

7. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

8. خالد الجابري، التنشئة الأسرية حول البيئة العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، منشورات بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١ .

9. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١.

10. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري الحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ .

11. رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، 2009، ص ٢٥٧.

12. رجب محمود طاجن، الأطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .

13. رفعت رشوان ، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، دار النهضة العربية ، 2006.

14. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

15. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٧.

16. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

17. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين، 2008 .

18. عادل ماهر الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

19. عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد البيئي مقوماته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

20. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

21. على عدنان الفيل ،طبيعة القانونية النظام البيني، منشأة المعارف٢٠١٣.

22. على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٨٨ .

23. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

24. غانم محمد غانم ، القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره ، دار النهضة العربية ، 1993.

25. فرج صالح البريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، ١٩٩٨.

26. فؤاد بسيوني متولي، البشرية في دائرة التلوث دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤م.

27. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

28. محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

29. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

30. محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، ٢٠٠٢.

31. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية دار النهضة العربية ، 2007.

32. محمد صابر سليم وآخرون، الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة، ٢٠٠١.

33. محمد عبد الرحيم الغانمي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

34. محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية دار المعارف، طبعة ٢٠٠٠.

35. محمد عبيد الحساوي، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر العربي، 2003.

36. محمد مؤنس محب الدين البيئة في القانون الجنائي المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٩٠.

37. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

38. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية، مصـــر ٢٠٠٨ .

39. ممدوح حامد عملية، إنهم يقلون البيئة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

40. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

41. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشـــورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

42. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً- الرسائل العلمية :

أ- رسائل الدكتوراة :

1. إســـامة عبد العزيز، نحو ســـياســـة جنائية لحماية البيئة، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

2. بدر عبد المحسن عزوز، الحق في حماية بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، ٢٠٠٩ .
3. خالد ظاهر المطيري، الحماية الجنائية للبيئة فى ضـوء الأنظمة الوطنية العربية والإتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 .
4. رضـوان أحمد الحاف، حق الأنسـان في بيئة سـليمة في القانون الدولي العام، رسـالة دكتوراة ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
5. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2008.

ب- رسائل الماجستير:

1. عبد الله بن جمعان الغامدي التنمية المسـتدامة بين الحق في اسـتغلال الموارد الطبيعية والمسـؤولية عن حماية البيئة رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
2. كارزان صدر الدين أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستر مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨.
3. نور الدين حمشـة الحماية الجنائية للبيئة دراسـة مقارنة بين الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضـعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة ٢٠٠٥.

رابعاً- البحوث والدوريات العلمية :

1. سـحر محمد حافظ الحماية الجنائية للبيئة، دراسـة المقارنة مقال منشـور في مجلة الجنائية القومية، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الخامس والثلاثين العدد (١) ١٩٩٢، عند خاص عن البيئة.
2. شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ الى ريو ٢٠ لعام ٢٠١٢، مدخل إلى تقييم السياسات

البيئية العالمية مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان ٦٣- 2013/64 .

3. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية حقوق القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣م.
4. عبد الأحد جمال الدين ، مبدأ الشرعية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية – كلية حقوق جامعة عين الشمس العدد الثاني السنة السادسة عشر .
5. عبد الصمد سكرة المبادئ الأساسية الحماية ضحايا الجريمة، ودور الشرطة في دعمها المجلة العربية العلوم الشرطة دبي العدد (١٨) ٢٠٠٠.
6. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد (٩) العدد (٢) ، ٢٠٠٩.
7. عمار رجب معيشـــر مجيد دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد7، ٢٠٠٣.
8. عمر محمود عمر، مجلة العلوم القانون، جامعة بغداد كلية القانون ٢٠١١ .
9. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مجلة دراسات علومالشريعة والقانون المجلد (٣٨) العدد (١) ٢٠١١.
10. غانم محمد غانم القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق جامعة الكويت مارس ١٩٩٤ .
11. محمد كامل طارق ، تقرير صـادر عن اللجنة العالمية للبيئة، سـلسـلة عالم المعرفة، العدد ١٤٢، ص ١٢٩.

12.محمد مؤنس محب الدين الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، العدد (١٥) 1999 .

13. محمود نجيب حسنى، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير ١٩٨١ .

14. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبينة و رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق ، كلية حقوق الاسكندرية ، المقالة 2 ، العدد الأول ، 2004.

15. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية الحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، فبراير ١٩٩٢.

16. وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) اكتوبر ١٩٩٢.

17. وليد محمد الشاوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديدة بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠١١.

قائمـــتة المحتويـــات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	أ
الاستشهاد	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
المستخلص	هـ
Abstract	و- ز
المقدمة	6-1
الفصل الأول **الإطار النظري للحق في حماية الحياة الفطرية**	7
المبحث الأول ماهية الحق في حماية الحياة الفطرية	9
المطلب الأول: مفهوم حماية الحياة الفطرية	10
الفرع الأول: تعريف البيئة بشكل عام	10
الفرع الثاني: مضمون الحق في حماية الحياة الفطرية	19
الفرع الثالث: نشأة وتطور مفهوم الحق في حماية الحياة الفطرية	27
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق فى حماية الحياة الفطرية فى التشريع العُماني	33
الفرع الأول: إقرار الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية فى المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣	33
الفرع الثاني: إقرار الحماية الجزائية للحق فى حماية الحياة الفطرية فى المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٤	36

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية	38
المطلب الأول: خصائص الحق في حماية الحياة الفطرية	39
الفرع الأول: حق جديد فى الاتفاقيات الدولية	39
الفرع الثاني: حق ذا مضمون واسع	42
الفرع الثالث: أنه حق زمني	46
المطلب الثاني: الغاية من الحماية الجزائية للحق فى الحياة الفطرية	49
الفرع الأول: البيئة هي غاية التجريم	51
الفرع الثاني: حماية الإنسان هي الغاية من التجريم	53
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه (البيئة السليمة)	55
الفصل الثاني **التنظيم القانوني للحق فى الحماية الجزائية للحياة الفطرية في القانون العُماني**	**57**
المبحث الأول أحكام الحماية الجزائية للحياة الفطرية	59
المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك الحياة الفطرية	60
الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية	60
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية	64
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة إنتهاك الحياة الفطرية	67
المطلب الثاني: الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالحياة الفطرية	74
الفرع الأول: مخاطر حماية الحياة الفطرية من الرعى الجائر والتلوث والصيد غير المشروع	76

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثانى: الجزاءات السالبة للحرية لحماية الحياة الفطرية	77
الفرع الثالث: الجزاءات المالية لحماية الحياة الفطرية	83
المبحث الثاني وسائل الإدارة الكفيلة لحماية الحياة الفطرية	91
المطلب الأول: سلطات الإدارة لحماية الحياة الفطرية	92
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية	93
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية لحماية الحياة الفطرية	106
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية فى مجال البيئة	124
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئي	124
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للجزاء الإداري البيئي	130
الخاتمة	**134**
أولاً: النتائج	135
ثانياً: التوصيات	136
قائمة المراجع	**137**